الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

الموضوع

أثر الضريبة على القرارات المالية

دراسة تطبيقية لعينة من الأفراد المتخصصين في المجال المحاسبي و المالي

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة
تخصص: فحص محاسبي

إعداد الطالبة:

- شكال آسيا

الأستاذة المشرفة:

- كردودي سهام

رقم التسجيل:	12014
تاريخ الإيداع	.....

الموسم الجامعي : 2013-2014

"رَبِ أوزِعني أن أشكر نعمتك التـــي

أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا

ترضـــــاه وأدخلنـــــي برحمتك في عبادك

الصالحيـــــــن"

صـــــدق الله العظيـــــم

الآية 19 من سورة النمل

شكر

بقلب خاشع أسجد للواحد الأحد الذي مدني بالقوة لمواصلة هذا العمل المتواضع، فالحمد لله نحمده ونستعينه على فضله وعطاءه ونسأله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

كلمة شكر وعرفان إلى من أنارت لي طريقي في إنجاز هذا العمل وأزاحت كل لبس، إلى من أدين لها بعملي ومنحتني عطاء لا ينتهي

إلى مثلي الأعلى أستاذتي المشرفة " كردودي سهام" مع فائق احترامي لكي.

وإلى أستاذاي " جيلح صالح " و " عباسي صابر" اللذان مدا لنا يد العون بكل صغيرة وكبيرة، شكرا جزيل الشكر.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الذين لم يبخلو عليا بالعطاء والبحث ولم يترددوا عن تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة .

ولا يفوتني كذلك أن أشكر كل الأساتذة الذين كانوا بحق شموعا أضاءوا لنا دروب الظلام لنهتدي بهديهم.

وإلى كل من وجهني وشجعني وساعدني ولو بكلمة طيبة، أشكركم جميعا وجازاكم الله خيرا.

الإهـــــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من أطلب ربي أن يرحمهما كما ربياني صغيرة؛

أمـــــي التي سهرت على تربيتي وتكويني

أبـــي الذي تحمل من أجلي كل مصاعب الحياة

إلى كل أخوتي وأخواتي صغيراً وكبيراً كلاً باسمه،

إلى أستاذتي الفاضلة كردودي سهام،

إلى كل أساتذتي،

إلى كل صديقاتي وزملائي ورفقاء الدرب التعليمي،

أهدي إليهم ثمرة هذا العمل المتواضع.

آسيـــا

ملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر الضريبة على القرارات المالية وتتمثل هذه الأخيرة في قرار الاستثمار، قرار التمويل وقرار توزيع الأرباح ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبيان وتوزيعه على عينة الدراسة متكونة من 50مشاهدة وكانت نسبة الاستجابة 84% .

وخلصت الدراسة إلى أن هناك تأثير للضريبة بدرجة كبيرة على قرار الاستثمار أما قرار التمويل فهو متوسط نتيجة عدم فهم المسيرين الماليين لمصطلح الوفرات الضريبية عند اختيار أحد المصادر التمويلية، أما بالنسبة لقرار توزيع الأرباح فهو ضعيف مقارنة بالقرارين السابقين.

كلمات المفتاح: الضريبة – القرارات المالية (قرار الاستثمار ، التمويل، توزيع الأرباح) – الوفرات الضريبية – التحفيز الضريبي.

Résumé

L'objective de cette étude est de connaître l'effet de l'impôt sur les décisions financières, ces derniers représentent la décision de l'investissement, la décision de financement et la décision du distribution des bénéfices, et pour bien connaître cet effet a été fait la distribution de questionnaire sur échantillon composant de 50 caset le taux de réponse est de 84 ٪

Cet questionnaire résulte qu'il y a un effet de l'impôt pour un grand degré sur la décision de l'investissement, mais la décision de financement est moyenne à cause de l'incompréhension de gérant financier au terme d'avantages économiques sans intérêts lors du chois l'un des sources financières, concernant la décision de distribution des bénéfices est atonique par rapport les deux précédentes décisions.

Mots clés:

-Impôt
- Décisions financières (Décision de l'investissement – Financement- Distribution des bénéfices)
- Stimulation Fiscale.

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
البسملة	–
آية قرآنية	–
كلمة شكر	–
إهـــــــداء	–
ملخص	–
قائمة المحتويات	06
قائمة الجداول	11
قائمة الأشكال	13
قائمة الملاحق	15
مقدمـــــة عامـــــــــــة	
أ- ج	
تمهيد	أ
إشكالية الدراسة	ب
فرضيات الدراسة	ب
مبررات اختيار الموضوع	ب
أهمية الموضوع	ب
أهداف الموضوع	ت
المنهج المستخدم	ت
الدراسات السابقة	ت
خطة البحث	ج
الفصل الأول: مدخل عام حول الضريبة	
تمهيد	23

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة	24
1. تعريف الضريبة وخصائصها	24
1.1. التعريف	24
2.1. الخصائص	25
2. المبادئ العامة للضريبة وأهدافها	26
1.2. المبادئ العامة للضريبة	26
2.2. أهداف الضريبة	29
3. التصنيف والتنظيم الفني للضريبة	31
1.3. تصنيف الضرائب	31
2.3. التنظيم الفني للضريبة	36
المبحث الثاني: أهم الضرائب المعمول بها في الجزائر	37
1. الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	37
1.1. مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي	38
2.1. أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي	39
3.1. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	43
2. الضريبة على أرباح الشركات IBS	44
1.2. نطاق تطبيق الضريبة على أرباح الشركات	45
2.2. حساب الضريبة على أرباح الشركات	46
3.2. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات	47
3. ضرائب أخرى (الرسم على القيمة المضافة– الرسم على النشاط المهني)	49
1.3. الرسم على القيمة المضافة	49
2.2. الرسم على النشاط المهني	52
خلاصة	55
الفصل الثاني: مساهمة الضريبة في القرارات المالية	
تمهيد	57
المبحث الأول: ماهية القرارات المالية	58

1. أساسيات حول القرارات المالية	58
1.1. مفهوم القرارات المالية	58
2.1. أهداف القرارات المالية	59
3.1. أهمية القرارات المالية	60
2. أنواع القرارات المالية	60
1.2. قرار الاستثمار	60
2.2. قرار التمويل	64
3.2. قرار توزيع الأرباح	67
3. خطوات وأدوات اتخاذ القرارات المالية	71
1.3. خطوات اتخاذ القرار المالي	71
2.3. أدوات اتخاذ القرارات المالية	73
3.3. العوامل المؤثرة في اتخاذ القرارات المالية	74
المبحث الثاني: الضريبة وتأثيرها على القرارات المالية	74
1. الضريبة وعلاقتها بالقرار الاستثماري	74
1.1. التحفيز الضريبي	75
2.1. تأثير الضريبة على معايير القرار الاستثماري	76
2. الضريبة وعلاقتها بالقرار التمويلي	78
1.2. تأثير الضريبة على مصادر التمويل الداخلي	79
2.2. تأثير الضريبة على مصادر التمويل الخارجي	81
3. الضريبة وعلاقتها بقرار توزيع الأرباح	81
1.3. إمكانية ترحيل الخسائر	82
2.3. إعادة استثمار الأرباح	82
خلاصة	84
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لعينة من المتخصصين في المجال المحاسبي والمالي	
تمهيد	86
المبحث الأول: عرض الاستبيان ومنهجية الدراسة	87

1. مراحل إعداد الاستبيان	87
1.1. التحضير الأولي للاستبيان	87
2.1. توزيع استمارة الاستبيان على عينة الدراسة	87
3.1. معالجة استمارة الاستبيان	88
2. منهجية الدراسة	89
1.2. هيكل الاستبيان	89
2.2. أهداف الدراســـــة	89
3.2. الأساليب الإحصائية المستخدمة	89
المبحث الثاني: معالجة وتحليل نتائج الاستبيان	90
1. الخصائص الديمغرافية لمجتمع وعينة الدراسة	90
2. درجة صدق وثبات الاستبيان	92
1.2. صدق الأداة	92
2.2. ثبات الاستبيان	93
3.2. صدق الاتساق الداخلي لعبارت الاستبيان	93
3. حساب المتوسط المرجح والانحراف المعياري لكل مجال	94
1.3. بالنسبة للمحور الأول	94
2.3. بالنسبة للمحور الثاني	96
3.3. بالنسبة للمحور الثالث	98
خلاصة	101
خاتمـــــــــة عامـــــــة	
النتائج	103
التوصيات	104
قائمة المراجع	
قائمة الملاحق	

قائمةالجـــداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة	35
02	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الجدول التصاعدي	43
03	الفرق بين الإنتاج و الاستهلاك	49
04	توزيع معدل الرسم على النشاط المهني لصالح الجماعات المحلية	54
05	توزيع معدل الرسم على النشاط المهني لصالح الجماعات المحلية (بالنسبة لنشاط المحروقات)	54
06	تحديد التمويل الذاتي للمؤسسة	80
07	يوضح استمارات الاستبيان الموزعة على عينة الدراسة	87
08	مجالات الإجابة على أسئلة الاستبيان وأوزانها	88
09	معايير تحديد الاتجاه	88
10	توزيععينة الدراسة حسب الوظيفة	90
11	توزيع العينة حسب الخبرة المهنية	90
12	توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	91
13	توزيع العينة حسب العمر	91
14	توزيع العينة حسب الجنس	92
15	مقياس الثبات ألفا كرومباخ لمحاور الدراسة	93
16	معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات الاستبيان والدرجة الكلية لعبارات الاستبيان	93
17	اتجاهات أراء أفراد العينة حول مدى تأثير الضريبة على القرار الاستثماري	94
18	اتجاهات أراء أفراد العينة حول مدى تأثير الضريبة على القرار التمويلي	96
19	اتجاهات أراء أفراد العينة حول مدى تأثير الضريبة على قرار توزيع الأرباح	98

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أشكال تمويل المؤسسة	67
02	إجراءات توزيع الأرباح	71
03	خطوات اتخاذ القرار المالي	72
04	يوضح العلاقة بين صافي القيمة الحالية و المعدل الداخلي للمردودية	78
05	توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة	90
06	توزيع العينة حسب الخبرة المهنية	91
07	توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	91
08	توزيع العينة حسب العمر	92
09	توزيع العينة حسب الجنس	92

قائمة الملاحـق:

رقم الملحق	اسم الملحـــــــق	الصفحة
01	مصفوفة الاستبيان للأجوبة حول مدى تأثير الضريبة على القرار الاستثماري	111
02	مصفوفة الاستبيان للأجوبة حول مدى تأثير الضريبة على القرار التمويلي	112
03	مصفوفة الاستبيان للأجوبة حول مدى تأثير الضريبة على قرار توزيع الأرباح	114
04	درجة ثبات ألفا كرومباخ لمحاور الدراسة	115
05	المتوسط المرجح والانحراف المعياري لكل محور	115
06	عدد أنماط الإجابة لكل سؤال بالنسبة للمحور الأول	117
07	عدد أنماط الإجابة لكل سؤال بالنسبة للمحور الثاني	118
08	عدد أنماط الإجابة لكل سؤال بالنسبة للمحور الثالث	119
09	معاملات الارتباط لكل عبارات الاستبيان	119
10	قائمة محكمي الاستبيان	120
11	قائمة الاستبيان	121

مـــقدمـــــة

يجمع الاقتصاديون على أن التنمية الاقتصادية تمر عبر مراحل وبما أن المؤسسة تعتبر كمتغير أساسي في العملية التنموية وكعنصر فعال في سيرورة عجلة الاقتصاد الوطني، فإنه من الضرورة الاهتمام والوقوف على العوائق التي تحول دون تحقيق أهدافها.

ذلك نجد كثيرا من المتغيرات تؤثر عليها ومن بينها المحيط الداخلي والخارجي الذي تنشط فيه، ومن من بين هذه المتغيرات ما يصعب التحكم فيها، كالمحيط الذي تعمل فيه المؤسسة ومن ثم السوق، وهنالك من المتغيرات ما يمكن السيطرة عليها، والتعامل معها بعقلانية كفيل بالتخفيف من الأضرار التي تسببها للمؤسسة كالضريبة.

حتى يمكن اعتبار الضريبة متغيرا اقتصاديا هاما، يجب أخذه بعين الاعتبار عند تحديد أهداف المؤسسة كما يوجد لها تأثير على اتخاذ القرار في مختلف وظائفها، وكذا على التوازنات المالية لها.

إن إلمام المدير المالي بالتشريعات الضريبية وتوظيفها في العملية التسييرية وذلك من خلال انتهاج بعض السلوكات الهادفة كالدقة في اختيار القرارات المالية حتى تستطيع المؤسسة المحافظة على استمراريتها وتحقيق أهدافها، كما أن للضريبة أهمية كبيرة من وجهة الإدارة المالية.

إن استمرار المؤسسة مرهون بقدرة وكفاءة المسير في اتخاذ القرارات المهمة وخاصة القرارات المالية والتي يتوقف عليها تعظيم الفوائد وتدنئة التكاليف إلى أدنى قدر ممكن ولا يتحقق ذلك دون إدراك جميع العوامل المؤثرة على هذه القرارات من بينها العامل الضريبي لذا يجب إدراجه في عملية اتخاذ القرار لتعظيم الاستفادة من التحفيزات وكذلك الوفرات الضريبية وتجنب الخطر الجبائي الذي ينعكس بشكل كبير على المردودية المالية للمؤسسة.

كما أن للضريبة أهمية كبيرة من وجهة الإدارة المالية وذلك لكونها تؤثر في القرارات المالية وبالتالي تؤثر على قيمة المؤسسة، من خلال أنه عند اقتطاع مقدار الضريبة من الربح فإن هذا الاقتطاع سيؤثر سلبا على سيولة المؤسسة، لأن دفع الضريبة يشكل تدفق نقدي للخارج، كما أن هذا الاقتطاع يؤثر سلبا على صافي أرباح المؤسسة ويختلف هذا الأثر بحسب حجم الأرباح الخاضعة لهذا الاقتطاع، وبما أن أصحاب المؤسسة يهتمون بالمحافظة على سيولة ملائمة بالإضافة على اهتمامهم بتعظيم أرباحهم بعد الضرائب فإن هذا يعني أيضا أنهم يهتمون بتقليل ما يدفعون من ضرائب إلى حدودها الدنيا أو على الأقل تأجيل زمن التدفق النقدي إلى الخارج الناتج عن دفع الضريبة ضمن النطاق الذي يسمح به القانون، كما أن للضريبة خاصية بالنسبة للمؤسسة حيث تعتبر الفوائد المدفوعة على القروض

مصاريف تخفف من الوعاء الضريبي، وبالتالي فإن للاقتراض ميزة أنه يؤدي إلى وفر ضريبي فالمؤسسات ذات المعدلات الضريبية المرتفعة تفضل مصادر التمويل الخارجي بدلا من التمويل الممتلك، وبالنسبة للأرباح المعاد استثمارها فبدورها معفية من الضريبة حسب القانون الضريبي.

في ظل ما سبق ذكره تتبلور معالم الإشكالية الأساسية لهذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: " **ما هو أثر الضريبة على القرارات المالية** ".

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث فقد تم تقسيم التساؤل الرئيسي إلى أسئلة فرعية يمكن صياغتها كما يلي:

- ما هي تأثيرات الضريبة على القرار الاستثماري؟
- ما هي تأثيرات الضريبة على القرار التمويلي؟
- ما هي ما هي تأثيرات الضريبة على قرار توزيع الأرباح؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نضع الفرضيات التالية :

- تؤثر الضريبة على القرار الاستثماري .
- تؤثر الضريبة على القرار التمويلي.
- تؤثر الضريبة على قرار توزيع الأرباح.

1 مبررات اختيار الموضوع

يمكن تلخيص مبررات اختيار الموضوع بالعناصر التالية:

- الفضول العلمي حول الموضوع.
- كون الموضوع مرتبط بدراستنا كوننا طلبة المحاسبة والمالية.
- الرغبة في التعرف على واقع الضريبة وأثرها على القرارات المالية.

2 أهمية الموضوع

انطلاقا من أهمية الدور المتزايد الذي تلعبه الضريبة في تمويل الموازنة العامة للدولة، وكونها بذلك إحدى الوسائل المستخدمة بشكل أساسي للتحكيم بين القطاعات والأنشطة الاقتصادية، وبزيادة هذه الأهمية فإن ثمة تساؤلات كبيرة تتعلق بحجم التأثير الذي تحدثه على قرارات المسيرين، ومن ثم يأتي هذا البحث لتحديد معالم وحجم هذا التأثير.

بذلك تبرز أهمية هذا البحث في ما يلي :

- إبراز أهمية دراسة تأثير الضريبة على مستوى المؤسسة، وتحديدا على اتخاذ القرارات المالية بداخلها.
- محاولة تحسيس المسيرين بضرورة إعطاء أهمية للعامل الضريبي عند اتخاذ القرارات المالية التي تعتبر مصيرية للمؤسسة.

3 -**أهداف الموضوع**

تتضح أهمية البحث أن الضرائب تعد المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة وبالتالي يجب من خلالها الدقة والعناية اللازمة عند اتخاذ القرارات المالية لما لها من أهمية بالغة في مؤسسات الاقتصادية.

- محاولة إبراز موقع الضريبة في المؤسسة.
- التعرف على أنواع القرارات المالية والعوامل المؤثرة بها.
- على اعتبار أن زيادة حجم الضرائب على المؤسسة، يمكن أن يخفض من إيراداتها فالضريبة عبارة عن تدفق نقدي خارج.
- محاولة إظهار كيفية التأثير الضريبي على القرارات المالية .
- محاولة الوقوف على نتائج التأثير الضريبي لاختيار القرارات المالية .

4 -المنهج المستخدم:

بهدف الاستجابة لمتطلبات هذه الدراسة، فقد تمت الاستعانة بالمناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية والمالية حسب الحاجة، بحيث اعتمدنا على "**المنهج الوصفي**" عند عرض مختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع على مستوى الفصل الأول و الثاني من هذه الدراسة.

كما نشير إلى أنه تمت محاولة إسقاط الجزء النظري من دراستنا هذه على الفصل التطبيقي معتمدين في ذلك على "**منهج التحليلي**" من أجل الوصول إلى إسقاط الجانب النظري على عينة مجتمع البحث في الواقع العملي المعيش.

5. الدراسات السابقة

- سولاف دماك: "تأثير الجباية على قرارات و طرق تمويل الاستثمار و على قيمة المؤسسة"، البحث عبارة عن أطروحة دكتورة في علوم التسيير بجامعة صفاقص (تونس) كلية العلوم الاقتصادية والتسيير سنة 2006 الدراسة تضمنت قسمين، الأول تناولت فيه دراسة الإطار النظري لتأثير الجباية على القرارات المالية والاستثمارية وقيمة المؤسسة أما القسم الثاني تناولت في وضع دراسة تطبيقية لدراسة التأثيرات الجبائية على القرارات الاستثمارية وطرق التمويل وقيمة المؤسسة في 05 دول: فرنسا،بريطانيا،الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا وتونس مراعية الاختلاف في الأنظمة القانونية والمحاسبية والجبائية، وخلصت الدراسة أن

هناك تأثيرات متباينة بحسب خصوصيات كل دولة وهذا ما أدى إلى إدخال العديد من المتغيرات الأخرى التي تؤثر على الدراسة مثل الاختلاف في القوانين.

- محمد عادل عياض "محاولة تحليل التسيير الجبائي و آثاره على المؤسسات" مذكرة ماجستير **غير منشورة**، جامعة ورقلة، 2003 حيث اهتمت هذه الدراسة بمفهوم التسيير الجبائي بشكل عام وذلك من خلال النظر إلى مبادئ التسيير الجبائي وكذا حدوده ومفهوم الخيارات الجبائية وكيفية إدراج معطيات الجباية ضمن محددات اتخاذ القرار، وقد أوضح الباحث مختلف مجالات تأثير النظام الجبائي على شركات الأموال في التشريع الجزائري وأشار إلى بعض السياسات التي تتبعها المؤسسة من أجل التخفيف من الآثار السلبية للجباية على خزينة المؤسسة وأثرها على مختلف مصادر التمويل الذاتي.
- عبد القادر بوعزة "أثر الجباية على التمويل الذاتي للمؤسسة" مذكرة تخرج من المعهد المغاربي للجباية والجمارك سنة 2004، القسم الأول شرح فيه الطالب الأسس النظرية لمفهوم التمويل الذاتي أما القسم الثاني فقام بتحليل المعالج ة الجبائية للعناصر المشكلة للتمويل الذاتي كالاهتلاكات، المؤونات، والنتيجة في القانون الجبائي الجزائري، والبحث عبارة عن دراسة قانونية قام فيها الباحث بشرح المعالجات الجبائية لمصادر التمويل الذاتي دون توضيح الآثار المالية بصورة كافية لهذه المصادر.
- محفوظ محمد علي محفوظ خويرة " **التخطيط الجبائي في الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**"، البحث عبارة عن مذكرة ماجستير في المنازعات الجبائية، جامعة النجاح بفلسطين سنة 2004 إشكالية البحث هي ما مدى استخدام الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية عناصر وجوانب التخطيط الجبائي من خلال قانون الضرائب والاستثمار ومدى ممارسة تلك الشركات لإجراءات إدارية ومحاسبية مختلفة لتخفيف العبء الضريبي عليها.

وتوصل الباحث إلى أن المؤسسات المدرجة في السوق تستخدم التخطيط الضريبي في أعمالها؛ إلا أن الباحث لم يتطرق إلى الأدوات التي تقوم بعملية التخطيط داخل المؤسسة.

- حجار مبروكة "**أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة**" البحث عبارة عن مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع إستراتيجية بجامعة المسيلة، وكانت إشكالية البحث كالتالي: ما هو أثر السياسة الضريبية في الجزائر على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة.

حيث حاولت الباحثة شرح العلاقة بين الضريبة و الاستثمار كما تطرقت إلى تحليل أثر الإصلاحات الضريبية على أهم العوامل المرتبطة بالاستثمار في المؤسسة وتوصلت الباحثة أن للإعفاءات الضريبية أثر إيجابي على خزينة المؤسسة مما يوفر لها هامش سيولة لا بأس به كذلك التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة من خلال التأثير على النتيجة الصافية للمؤسسة حيث تعتبر هذه الأخيرة مصدرا لإعادة الاستثمار.

5 خطة البحث

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى ثلاث فصول رئيسية، ففي الفصل الأول النظري والمعنون بمدخل عام حول الضريبة والذي يتفرع تحته عنصرين رئيسيين حيث يتناول العنصر الأول مفاهيم عامة حول الضريبة، أما العنصر الثاني فيتناول أهم الضرائب المعمول بها في الجزائر، أما الفصل الثاني والخاص بمساهمة الضريبة في القرارات المالية والذي يندرج تحـــته عنصرين، حيث يتطرق العنصر الأول إلى ماهية القرارات المالية، أما العنصر الثاني فهو معنون بالضريبة و جتأثيرها على القرارات المالية، والذي يبوب القرارات المالية إلى قرارات الاستثمار وقرارات التمويل وقرارات توزيع الأرباح، أما في الفصل الثالث والأخير والخاص بالدراسة الميدانية الاستبيان و تحليل نتائجه.

تمهيد

تعتبر الضرائب من أقدم مصادر الإيرادات العامة للدولة حيث شكلت خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال المالية حيث أصبحت الضريبة المورد المالي الذي تستخدمه الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيهها لتحقيق تنمية شاملة، فالضرائب هي المصدر الأساسي لتغذية خزينة الدولة بالموارد اللازمة لتغطية النفقات العامة، كما أنها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية تستخدمها في بلوغ أهدافها، ونتيجة لذلك أصبحت لها عدة مفاهيم متعددة.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم الضريبة تقسيماتها والأهداف التي تعمل السلطات العمومية على تحقيقها والمتمثلة أساسا في الأهداف المالية والاقتصادية، الاجتماعية وكذلك أهم الضرائب المعمول بها في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

لقد حاول الباحثين تفسيرهم لفرض الضريبة من قبل الدولة على المواطنين بالرجوع إلى فكرة المنفعة التي تعود على الأفراد من خدمات عامة التي تقدمها الدولة كالصحة والتعليم وغيرها، بحيث تعتبر الضريبة من أهم مصادر إيرادات الدولة وأداة لتمويل النفقات الحكومية وتعدت إلى أكثر من هذا حيث أصبحت أداة تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها:

هناك عدة تعاريف عامة أعطيت للضريبة من طرف المختصين في هذا المجال منها:

"الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة."[1]

- الضريبة اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة.

- كذلك الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية وبطريقة نهائية وبلا مقابل يقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة.

- كما تم تعريفها: فريضة تدفع جبرا إلى الدولة وهي غير جزائية وتدفع من القطاع الخاص إلى القطاع العام وتفرض بشكل محدد مسبقا بلا مقابل لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة.

- وتعرف الضريبة أيضا: فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه بنفع خاص مقابل دفع الضريبة.[2]

وعرفها عباس محرزي بأنها:"مبلغ نقدي تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية."[3]

كذلك: "الضريبة هي فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل النفقات العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية."[4]

---

[1] عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 22.

[2] ياسر صالح الفريجات، **المحاسبة في علم الضرائب**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 15- 16.

[3] محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010، ص: 10.

[4] عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص: 91.

وانطلاقا من مجمل هذه التعاريف يمكن تحديد خصائص الضريبة:

أ- الضريبة فريضة إلزامية

تقتطع من الأفراد على وجه الإلزام وتستقل الدولة في وضع نظام قانوني خاص بالضريبة دون أن يكون محل اتفاق مع الأفراد، فهم ملزمون بدفعها سواء قبلوا بذلك أم لم يقبلوا وتظهر صفة الإجبار واضحة عند الامتناع عن دفعها أو عند محاولة التهرب منها ، وفي هذه الحالات تلجأ الدولة إلى وسائل التنفيذ الإجباري للحصول على ما تستحقه من خلال العقوبات المفروضة في قوانين الضرائب.

ب- الضريبة ذات شكل نقدي

هي عبارة عن مبلغ من المال ولا يمكن أن تكون على شكل سلعة أو خدمة خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية حيث كانت تدفع عينا كمية معينة من المحاصيل الزراعية كالقمح مثلا.[1]

ج- الضريبة تدفع بشكل نهائي

إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم به الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عن مبلغه، وإن قيام المكلف بالضريبة بدفعها دون أن يحصل على منفعة خاصة تعود عليه مقابل آدائه للضريبة ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة.[2]

د- دون مقابل

تدفع الضريبة دون مقابل أو منفعة خاصة فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع باعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب وعلى هذا فإنه يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.

ه- الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام

إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها، فإن الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة.[3]

ومما سبق نستنتج أن الضريبة هي تأدية نقدية تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة.

---

[1] بوعون يحياوي نصيرة، **جباية المؤسسة**، Page Bleues، الجزائر،2011، ص: 44.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص: 13.

[3] منور آوسرير، محمد حمو، **محاضرات في جباية المؤسسات**، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائ، 2009، ص: 8.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للضريبة وأهدافها

1 -المبادئ العامة للضريبة

يقصد بمبادئ الضريبة تلك القواعد الأساسية التي يستحسن أن يسترشد بها المشرع المالي وهو بصدد تقريره لنظام الضريبة في الدولة، وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق مصلحة الخزينة العامة من جهة ومصلحة المكلفين من جهة أخرى، وقد استقرت مبادئ الضريبة في أربع قواعد شهيرة، وهي القواعد التي وضعها آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" وتلتزم الدولة والهيئات التشريعية باحترامها وتتمثل في:[1]

1-1 العدالة والمساواة

تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع فلدى التقليديين يقصد بالعدالة عند آدم سميث(بأن يساهم كل أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم).

ويقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد ولقد تطور مفهوم العدالة غير أنه حديثا أخذت فكرة العدالة منحنى آخر في سن القوانين الضريبية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية.

1-2 قاعدة اليقين (الوضوح)

يجب أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي غموض فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بالضريبة وقيمتها وكيفية ومواعيد دفعها وجزاءات التخلف عن آدائها ، حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب إدارة الضرائب، ولتحقيق مبدأ اليقين يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- الوضوح في التشريع أي أن تكون النصوص واضحة وسهلة الأسلوب دون تعقيد وأن لا يحتمل اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحتمل الجملة أكثر من تفسير.

- يجب أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة والتي يفهمها عامة الممولين، وأن تساعدهم على تفهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة.

- يجب أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة بحيث لا تحتاج إلى اجتهاد.

[1] بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سابق، ص: 46.

ويبقى مبدأ الوضوح ضروري وذلك حين يتسنى للمكلف معرفة واجباته الضريبية ومحاولة الدفاع على حقوقه في حالة تعسف إدارة الضرائب.

1-3 قاعدة الملائمة في الدفع

يقضي هذا المبدأ ضرورة إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فحسب آدم سميث "تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول".

وعليه يجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب الممول وبالكيفية الملائمة له بحيث لا يترتب عنه ضرر بالخزينة العمومية ولا إرهاق للممول، ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- يجب أن يتصف النظام الضريبي بالشفافية حتى يسمح للمكلف بتحديد ما يستحق عليه من ضرائب.

وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة "الاقتطاع من المنبع" والخاصة بالضريبة على الدخل باعتبار أن الاقتطاع عند المنبع أكثر ملائمة وسهولة بالنسبة للمكلف بالضريبة وإدارة الضرائب في نفس الوقت.

وبالنسبة للنظام الضريبي الجزائري نلاحظ أن مبدأ الملائمة في التحصيل محتوم نسبيا، فمثلا الضرائب على المرتبات والأجور فإنها تقتطع من الأجر حين يتم دفع المرتب أي عند نهاية كل شهر فهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين كما يعفيهم من إجراءات الدفع حيث تتكفل المؤسسة المعنية بذلك، أما بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS، فإن تلك الضريبة تدفع بالتقسيط كل ثلاثي مما يخفف وقعها على خزينة المؤسسة.[1]

1-4 قاعدة الاقتصاد في النفقة

يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة، خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء منه من أجل الحصول عليه.[2]

كما أن مبدأ الاقتصاد يهدف إلى وفرة حصيلة الضرائب، كما أن التنظيم الفني للضريبة يتطلب عدة عمليات إذ تشمل على تحديد وعاء الضريبة، ثم تصفية الضريبة لتتبعها عملية التحصيل بالإضافة إلى عملية المراقبة للتأكد من صحة تصريح المكلف، بحيث تطلب هذه العمليات إداريا ضخما فيخشى أن تصبح تكاليف التحصيل أكبر من الحصيلة الضريبية.[3]

فقد حدد آدم سميث هذه القواعد في ظروف خاصة حينها كانت للضريبة هدفا ماليا فقط يتمثل في تغطية نفقات الدولة، لذلك أضاف علماء المالية مبادئ أخرى تكمل ما أقره آدم سميث وتتمثل في:

---

[1] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص:91- 92.

[2] محمد محرزي، مرجع سابق، ص: 30.

[3] ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 94.

1-5 مبدأ البساطة

ينبغي على النظام الضريبي أن يضم ضرائب ضرورية وبسيطة وذات معدلات قليلة، تعمل على شفافية ووضوح النظام الضريبي، مما ينعكس إيجابيا على إدارة الضرائب والمكلفين.

بالمقابل إذا كانت الضرائب معقدة فإنها تؤدي إلى تهرب المكلفين وصعوبة تطبيقها من طرف إدارة الضرائب مما ينعكس سلبا على فعالية النظام الضريبي.

1-6 مبدأ التنوع

ونقصد به تعدد الضرائب أي وجود مزيج من الضرائب المباشرة وغير المباشرة قصد إسهام جميع الأفراد في إيراد الدولة، ويساهم التنوع على أن لكل ضريبة مزايا وعيوب لذلك تقتضي الضرورة وجود عدة ضرائب تكمل بعضها البعض، ويتطلب التنوع وجود درجة عالية من التنسيق والترابط والتكامل بين مختلف الضرائب.

1-7 مبدأ المرونة

تتبنى الدولة نظاما ضريبيا يتلاءم مع نظامها وهيكلها الاقتصادي ومرحلة التطور التي يشهدها. إذ تعكس طبيعة النظام الضريبي في دولة ما جميع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها سابقا والسائدة حاليا، والتي صاغت طبيعة النظام الضريبي المتبع، لذا يجب على النظام الضريبي الفعال أن يكون وليد ظرفه وزمانه، ولتحقيق ذلك يجب أن يتصف بالمرونة الكافية والتي تسمح باستمراره كعنصر متطور وفعال في النظام المالي للدولة.

كما أن تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قد يحول النظام الضريبي الفعال إلى نظام ضريبي غير فعال لا يتلاءم مع الوضع الجديد. لذا تضطر الدولة إلى تعديل النظام الضريبي القائم وجعله أكثر تكيفا مع الواقع المعاش.

1-8 مبدأ الاستقرار

أي وجود درجة عالية من ثبات الضرائب وإجراءات ومواعيد تحصيلها. ولا نقصد بالاستقرار الجمود ورفض الإصلاح بل يجب أن يكون هناك تطورات وفق التغيرات التي يفرضها الواقع. وفي هذه الحالة يجب على المشرع التأكد من ضرورة أي تعديل ودراسة مختلف الآثار الناتجة عنه.

1-9 مبدأ التنسيق

نقصد بالتنسيق الضريبي ذلك الترابط والانسجام بين مختلف الضرائب التي يتضمنها النظام الضريبي، وتبرز أهمية هذا التنسيق عند زيادة أو تخفيض معدلات ضريبة قائمة، أو عند فرض ضريبة جديدة واختيار عناصر وعائها أو عند تقرير بعض الإعفاءات الضريبية. وتكمن أهمية التنسيق الضريبي في الحفاظ على وحدة الهدف الذي يسعى النظام الضريبي تحقيقه.[1]

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 94-97.

2- أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أهداف معينة تأتي في مقدمتها الهدف التمويلي ، باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة ، ففي المالية التقليدية كان الهدف ماليا فقط أي تحقيق إيرادات للدولة لمواجهة نفقاتها لتسيير المرافق العامة، ومع تطور دور الدولة وزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية تطورت أهداف الضريبة هذا الاقتطاع الإجباري الذي أصبح بمثابة أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها المختلفة وللضريبة عدة أهداف أهمها:[1]

2-1- الهدف المالي

اقتصر هدف الضريبة في الفكر التقليدي على توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة ولتحقيق الهدف المالي نادى الفكر الكلاسيكي بضرورة تحقق شرطين أساسيين في فرض الضريبة هما: حياد الضريبة ووفرة حصيلتها ، فحياد الضريبة ماهو إلا امتداد للفكر الكلاسيكي الذي يؤمن بمصطلح الدولة الحارسة وبالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فهي تتصف بالحياد أمامها.

أما اليوم فلا يمكن الدفاع عن هذه الفكرة لأنه من المستحيل الاقتطاع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون أن تكون هناك انعكاسات اقتصادية هامة، ووفرة الضريبة هي أن تكون حصيلة الضريبة غزيرة بحيث تغطي احتياجات الإنفاق العام.

مع أن الفكر الحديث لا ينكر الهدف المالي للضريبة الذي تزايدت أهميته مع حاجة الدولة إلى المال باتساع نشاطها إلا أنه يرفض حياد الضريبة نظرا لما لها من تأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وأهمية استخدامها كأحد أدوات الدولة للوصول إلى أهدافها لذا أضاف الفكر الحديث إلى جانب الهدف المالي للضريبة أهدافا اقتصادية واجتماعية وسياسية.

2-2- الهدف الاقتصادي

تعتبر من أهم أهداف الضريبة في عصرنا، فالضريبة لا تستقطع دون أن تثير انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج والادخار والاستثمار. لذلك تقوم الحكومات بتوجيه سياستها الاقتصادية ولحل الأزمات التي تتعرض لها بتشجيع فروع الإنتاج الضرورية، ومعالجة الفساد والركود ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات الإنتاجية وذلك على النحو التالي:[2]

2-1- استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية: تستخدم الدول الضريبة كوسيلة لتشجيع قطاعات اقتصادية كالصناعة والسياحة بإعفاء تلك النشاطات من أي ضرائب إما بشكل دائم أو بشكل جزئي ولقد استخدم هذا الأسلوب لتشجيع الاستثمار الصناعي أو السياحي أو من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

---

[1] خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص: 21.

[2] بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية والدولية**، Pages Bleues، الجزائر، 2010، ص: 29.

2-2- استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي: يتم أحيانا اللجوء إلى الضريبة لمعالجة فترات الركود والانكماش حيث عندما يقل الشراء أو الاستهلاك وتتكدس المنتجات تقوم الحكومات بزيادة القدرة الشرائية لدى الأفراد ذوي الدخل الضعيف وذلك بتخفيض معدل الضريبة على الدخل ورفع الإعفاء الضريبي وزيادة الإعفاءات العائلية، وتخفيض معدلات الضرائب غير المباشرة خاصة المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين كالخبز والحليب ومشتقاته، أما في حالة الازدهار فتقوم الدولة بتقليل الإنفاق الحكومي ورفع الضرائب على الدخول وعلى السلع لخفض القدرة الشرائية، وتخفيض الضرائب على رأس المال والادخار لدفع المشاريع الاقتصادية ويمكن أن تكون هذه الإجراءات ضمن سياسة اقتصادية متكاملة وليست إجراءات ضريبة منعزلة.

2-3- استخدام الضريبة لمنع التمركز في المشاريع الاقتصادية: تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات مظهرا من مظاهر التمركز الاقتصادي ويمكن استخدام الضريبة كوسيلة لمحاربة هذا التمركز عن طريق فرض ضرائب خاصة على اندماج الشركات التي تتجه نحو التمركز بفرض ضرائب خاصة على كل مرحلة من مراحل الإنتاج فيها مما يزيد من تكلفة السلعة المنتجة.

2-4- استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار والادخار: يتم عندما تعفي الدولة عائدات سندات التنمية التي تصدرها من أي ضرائب لتشجيع ثراءها أو تخفيض الضرائب على الودائع في صناديق الادخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني.[1]

2-3- الهدف الاجتماعي

للضريبة أهداف تنعكس بشكل مباشر وإيجابي على المواطنين إذا تم استغلالها بشكل فعال ومن بين الأهداف الاجتماعية خصوصا بعد ظهور مفهوم العدالة نجد:[2]

3-1- إعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكتل الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع : حيث تعمل الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة مع تقرير إعفاءات للدخول المنخفضة مع مراعاة الظروف الشخصية للممول، كذلك زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء وهكذا يتحملون العبء الأكبر من الضرائب، مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق. مع زيادته بالنسبة للفقراء.

3-2- توجيه سياسة السكان في الدول : تستخدم الدول التي تعاني من مشكلة السكان ارتفاعا أو انخفاضا فالدول الراغبة في زيادة الإنجاب تعمل على تخفيض الضرائب على الدخل كلما زاد عدد الأبناء.

3-3- تحقيق قاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة : وذلك من خلال مساهمة كل فرد في الأعباء والتكاليف العامة وذلك حسب مقدرته المالية ومن خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية وتخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة، وهذا ما يسمى بإعادة توزيع الدخل القومي.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 29.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص: 116.

3-4- معالجة مشكل السكن : من خلال إعفاء رأس المال المستثمر في قطاع الإسكان من الضرائب، وتخفيض الضرائب على الأراضي المبنية لأغراض سكنية بما يدفع المالكين لها إلى بنائها قصد الاستفادة من التخفيضات.

3-5- التقليل من المظاهر الاجتماعية السيئة: يجب فرض ضرائب مرتفعة بقصد التخلص الجزئي أو الكلي منها مثل الخمر والسجائر وغيرها.

2-4- الهدف السياسي:

يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات وكذلك باستخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها، ففي حالة وجود علاقات طيبة مع دولة معينة تعمل الدولة على خفض أو إعفاء الضرائب الجمركية أما في حالة العكس فتعمل على زيادة تلك الضرائب.[1]

المطلب الثالث: التصنيف والتنظيم الفني للضريبة

1- تصنيف الضرائب

تتعدد الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان ولكل نوع مزاياه وعيوبه، وتحاول الدولة أن تتخير مزيجا متكاملا وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع.

حيث تتعدد تصنيفات الضرائب وفق أسس مختلفة إلى:[2]

1-1- التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق:

وسنتطرق في هذا التصنيف إلى التفرقة بين الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية، والتمييز بين الضرائب العامة والضرائب الخاصة من جهة أخرى.

1-1-1 الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية:

فالضريبة الحقيقية: تقوم على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة: السلع- الدخول كالرسوم على رقم الأعمال- حقوق الجمارك- الضرائب على الاستهلاك.

والضريبة الشخصية: فهي تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بها مثل الضريبة على الدخل الإجمالي IRG مكيفة أكثر للقدرة التكليفية لكل فرد.

1-1-2 الضريبة العامة والضريبة الخاصة:

إن الضرائب الخاصة تخص فئة واحدة من الدخل، تعتبر ضريبة تحليلية لأنها تستهدف كل عنصر على حدى كالضرائب على التداول أو الاستهلاك لأنها تختص بكل منتوج.

[1] نفس المرجع السابق، ص: 117.

[2] بوعون نصيرة يحياوي، الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص: 19.

والضرائب العامة تجمع الضريبة على الدخل في مجمله وعلى رأس المال وهي تركيبة لأنها تركب كل الدخول مهما كان مصدرها كالضريبة على انتقال الثروة بثمن.

1-1-3 الضريبة الموحدة والضريبة المتعددة

الضريبة الموحدة تفرض على مجموع الدخل الذي يحققه الممول من مختلف مصادره والذي تحدده الإدارة الضريبية المختصة في ذلك.

أما الضريبة المتعددة وتفرض على كل نشاط ضريبة خاصة به، فالإيراد الذي يكون مصدره رأس المال تكون ضريبته عالية وهذا لكونه لم يبذل أي جهد جسماني. عكس الإيراد الذي مصدره العمل كالأجور فيخضع لضريبة منخفضة وهذا فكري أو جسماني، أما الإيراد الذي يكون مجز بين العمل ورأس المال فيخضع لضريبة وسط.[1]

1-2- التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة

1-2-1 الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية:

فالضرائب التوزيعية لا يحدد المشرع معدلها مسبقا ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيعها على المكلفين بها بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة.

أما الضرائب القياسية فيحدد المشرع معدلها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة.[2]

1-2-2 الضرائب التصاعدية والضرائب النسبية:

تعرف الضريبة النسبية بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها ، أي أن هذا السعر ثابت ووحيد بالنسبة لجميع المداخيل.

ويعتبر هذا الأسلوب بسيط وسهل التطبيق بالنسبة لإدارة الضرائب أو بالنسبة للمؤسسات في حساب ضرائبها حيث يعامل هذا الأسلوب جميع المكلفين معاملة واحدة دون أن يفرق بين فئات المجتمع.

أما الضريبة التصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة فيزداد كلما ازدادت المادة الخاضعة لها.

وهناك أشكال مختلفة للتصاعدية هي:

* التصاعدية بالطبقات: بحيث ترتب طبقات الممولين تصاعديا بالنسبة للثروة والدخل ثم تفرض الضريبة بنسبة تتزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ثراء.

أول خطوة فيها هي تحديد الشريحة التي يقع فيها الدخل وثاني خطوة هو تطبيق على هذه الشريحة النسبة المقابلة دون مراعاة الشرائح السابقة.[3]

[1] نفس المرجع السابق، ص: 19.

[2] نفس المرجع السابق .

[3] رضا خلاصي، مرجع سابق، ص: 20.

* التصاعدية بالشرائح: يتم تقسيم دخل كل ممول على حدى على عدة أقسام أو شرائح، ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى، وتعتبر هذه الطريقة أكثر عدالة من الأولى كونها تراعي الشرائح السابقة للشريحة التي يقع فيها الدخل.[1]

1-3 التصنيف الاقتصادي

والهدف من هذا التصنيف هو الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة، هذا الأخير يسمح بجعل الضريبة أداة للتنمية الاقتصادية أي جعلها تؤدي وظيفة اقتصادية وليست وظيفة مالية فقط، ويضم التصنيف الاقتصادي 3 فئات من الضرائب:[2]

1-3-1 الضرائب على الدخل:

فالدخل هو الزيادة النقدية في قيمة السلع والخدمات التي يستهلكها الشخص خلال فترة زمنية معينة.

ونظرا لتعدد مصادره أصبحت الضريبة عليه ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة ، فقد يكون المصدر من العمل أو رأس المال أو منهما معا، كما يمكن أن يكون العمل تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة وكل مصدر من هذه المصادر يدر دخلا يسمى الدخل النوعي أو الفرعي ومجموع الدخول التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي.

تمتاز هذه الضريبة بالبساطة وسهولة تحديد السعر الضريبي وقلة نفقاتها بالنسبة لإدارة الضرائب وذلك لسهولة الحصول على المعلومات عن المكلف بالضريبة وتعتبر الضرائب على الدخل من الضرائب المباشرة، حيث تفرض على الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين وأرباح الأشخاص المعنويين في نهاية الدورة المحاسبية.

1-3-2 الضرائب على رأس المال:

والتي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال ويقصد بها من الناحية الضريبية. مجموع الأموال المنقولة، الأسهم، السندات والعقارية المبنية، التي يملكها الشخص في لحظة معينة والقابلة للتقدير بالنقود سواء كانت تدر دخلا أم لا. كحقوق التسجيل المدفوعة لمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني وبمقابل.

1-3-3 الضرائب على الإنفاق:

وتسمى أيضا بالضرائب على الاستهلاك حيث تصب الدخل بطريقة غير مباشرة لذلك فإن الخصوصية التي تميزها أن المكلف القانوني يختلف عن المكلف الفعلي حيث لا يقوم المكلف القانوني إلا بجمعها وإدماجها مع سعر البيع في حين يقوم المكلف الفعلي بتحمل عبئها عند استهلاكه للسلع والخدمات التي تشملها ومن أحسن تطبيقات هذا النوع من الضرائب هو الرسم على القيمة المضافة TVA وفي نفس الصنف تدخل الحقوق

[1] نفس المرجع السابق.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، الجزائر، 2008، ط4، ص: 89-91.

الجمركية التي تعتبر أيضا ضرائب على الإنفاق وهي تفرض عادة على السلع المستوردة ويتم إدماج هذه الحقوق في السعر ويتحملها المستهلك النهائي.

1-4- التصنيف على أساس مادة الضريبة:

1-4-1 الضريبة على الأشخاص:[1]

ويقصد بها أن يكون الإنسان نفسه هو محل الضريبة أو وعائها فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة ويراعى عند فرضها حالة المكلف الاجتماعية والمالية مثل كونه متزوج أو أعزب، عدد الأفراد الذين يتولى إعالتهم وكونه مستأجرا أو مالكا للبيت الذي يسكن به، مستوى دخله وغريها (من رواتب وأجور).

1-4-2 الضريبة على الأموال:

اتجهت الدول إلى الأخذ بالضرائب على الأموال في أنظمتها الضريبية بسبب الإنتقادات الموجهة إلى الضرائب على الأشخاص. إذ أصبحت الثروة هي وعاء الضريبة في النظم المالية المعاصرة في نطاق الضرائب على الأموال، وقد تفرض الضريبة على رأس المال أو الدخل. مثل الضرائب الجمركية.

1-5- التصنيف القائم على طبيعة الضريبة:

يعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق وتتم التفرقة في هذا التصنيف بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة على حسب المعايير التي أجمع علماء المالية العامة على وضعها لتسهيل التمييز بينهما وهذه المعايير هي:[2]

1-5-1 المعيار القانوني أو الإداري:

حيث تكون ضريبة مباشرة إذا تم تحقيقها بناءا على الاتصال المباشر بين المكلف والإدارة الضريبية أو إذا تم تحصيلها من المكلف بواسطة هيئة رسمية، أما إذا كان تحققها لا يتطلب اتصالا مباشرا بين المكلف والإدارة الضريبية أو أن تحصيلها يتم بواسطة هيئات غير رسمية فتعتبر غير مباشرة.

1-5-2 المعيار الاقتصادي:

ويقصد بها معرفة المكلف الذي يستقر عليه العبء الضريبي بصورة نهائية فتكون مباشرة إذا كان الشخص الذي يدفعها لخزينة الدولة هو نفس الشخص الذي يكلف بها مثل الضريبة على الدخل الإجمالي IRG فهي ضريبة مباشرة لأن من يقوم بدفعها هو ذات الشخص المكلف بها بموجب القانون عن طريق الاقتطاع من المنبع ، أما إذا استطاع نقل عبئها إلى شخص آخر فتعتبر ضريبة غير مباشرة مثل الضرائب الجمركية فهي ضرائب غير مباشرة لأن المستورد يدفع الضريبة ثم ينقل عبئها إلى شخص المستهلك برفع ثمن السلع أو الخدمة بمقدار الضريبة.

---

[1] محمد حمو، منور أوسرير ، مرجع سابق، ص: 36.

[2] بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص: 24.

1-5-3 معيار الثبات:

وعاء الضريبة هو مال الفرد فإذا كان من نوع ثابت ومستديم ومستثمر فالضريبة تكون مباشرة، أما إذا كان غير ثابت ومرتبط بتصرفات متقطعة عارضة فتصبح عندئذ غير مباشرة.

* الضرائب المباشرة: تصيب الثروة في ذاتها سواء متحققة أو في قيد التحقيق، والضرائب غير المباشرة تصيب أعمال مرتبطة بحركة الثروة واستخدامها.[1]

* الضرائب غير المباشرة:[2]

وهي الضرائب التي يستطيع فيها المكلف (دافع الضريبة) نقل عبئها إلى مكلف آخر وهي تفرض على السلع والخدمات المختلفة، المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج وهذه الضريبة لا تمتاز بالثبات أو الاستقرار وتتميز بسرعة جبايتها ووفرة التحصيل مثل الضريبة على المبيعات، وتنقسم إلى ضرائب على الاستهلاك وضرائب التداول؛

الضرائب على التداول تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص لآخر ومن أمثلتها:

- الضريبة على التسجيل: وتفرض عند ثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لآخر.
- ضريبة الطابع: وتفرض على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص لآخر.

ضرائب على الاستهلاك وتفرض على الفرد بمناسبة حدوث واقعة الاستهلاك أو الإنفاق مثل الضرائب الجمركية- الضرائب على الإنتاج- الضرائب على المبيعات؛

والجدول التالي يبين مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة الغير مباشرة

جدول رقم 01: مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة.

	المزايا	المساوئ
الضرائب المباشرة	* ثابتة المردودية نسبيا: لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبيا * سهلى التحصيل: لأنها تفرض على عناصر معرفة مسبقا لدى إدارة الضرائب * استجابتها لقاعدة الملائمة وإعتبارات العدالة * تعتبر أكثر إشعارا للأفراد في مساهمتهم في تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب دفعها من قبل المكلفين في شكل اقتطاع جزء من دخولهم.	* طول مدة التحصيل: لأنها تفرض على أساس سنوي في الغالب. * تتطلب إدارة ضريبية على قدر من الكفاءة والفعالية لمنع التهرب الضريبي. * يؤدي وضوحها إلى إشعار الفرد بعبئها وتجعله يقف وجها لوجه أمام الخزينة مما يحمله عند ارتفاع سعرها محاولة التهرب منها.
الضرائب الغير مباشرة	* مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة. * مرونة تحصيلها: بحيث تتغير بطريقة سريعة طبقا للحالة الاقتصادية فتزداد في حالة الرخاء * تستخدم في تحقيق الأغراض الاجتماعية والاقتصادية كاستعمالها في الحد من استهلاك بعض السلع الضارة بالصحة	* تحصيل ناقص (غش ضريبي) * ثقيلة المراقبة: تستلزم وجود موظفين يقومون بمراقبة الوقائع والتصرفات التي تفرض الضريبة على أساسها والعمل على منع التهرب منها. * غير مستقرة المردودية.

[1] نفس المرجع السابق.

[2] ياسر صالح الفريجات، مرجع سابق، ص: 21.

	العمومية أو لحماية الصناعات الناشئة. * تشكل إيرادا دوريا ومستمر على مدار السنة للخزينة العمومية.	

المرجع: بوعون يحياوي نصيرة، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص:55-56.

2- التنظيم الفني للضريبة

2-1- وعاء الضريبة

أ- طرق تحديد وعاء الضريبة:

يعرف وعاء الضريبة على أنه مجموع العمليات التي تهدف إلى البحث وتحديد المادة الخاضعة للضريبة والأساس الخاضع للضريبة ويمكن تمييز أهم طرق في هذا الإطار كما يلي:

أ-1- تصريح المكلف بالضريبة:

يستند هذا الأسلوب إلى تصريح المكلف ذاته بعناصر ثروته ومداخليه ومجموع العمليات التي قام بها في الآجال والمواعيد المحددة قانونا، وتقوم على أساس قاعدة أساسية افتراض حسن نية المكلف بالضريبة، مع احتفاظ الإدارة الجبائية بحق إجراء مراقبة مضادة للتأكد من مدى صحة هذه التصريحات.

أ-2- تصريح الغير:

يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة على أساس التصريحات التي يقدمها شخص آخر غير المكلف لإدارة الضرائب بالاستناد إلى المعلومات التي يتحصل عليها من علاقته والمبادلات التي يجريها معه.[1]

أ-3- الفرض التلقائي من طرف الإدارة الجبائية:

وسيلة لمعاقبة أولئك الذين يمتنعون لأي سبب كان عن التصريح أو تقديم تصريحات غير صحيحة.[2]

ب- حساب الضريبة:

ويقصد به التحديد الدقيق للمبلغ الواجب دفعه من طرف المكلف بالضريبة، وهذا على أساس وعاء الضريبة والنسبة أو المعدل المحدد مسبقا من طرف المشرع الجبائي، مع الأخذ بعين الاعتبارات مجموع الإعفاءات والامتيازات المعترف بها للمكلفين في هذا الإطار.

2-2- تحصيل الضريبة:

أ- شروط وجوب التحصيل الجبائي:

يقصد بتحصيل الضريبة مجموع العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية.[3]

---

[1] محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص: 38- 39.

[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص: 51.

[3] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 256.

إذ أنه لا يمكن مطالبة أي شخص بتسديد الضريبة إلا إذا توفر سند الإيراد المتميز بالطابع التنفيذي الذي يعطيه القوة القانونية والإلزامية اتجاه المكلفين بالضريبة، وفي حالة عدم التسديد في الآجال القانونية يفرض عليهم التحصيل الجبري وأهم أنواع سندات الإيرادات هي: الجدول العام- الجدول الفردي- العقد الجزافي- سند التحصيل- وثائق التصريح الشهرية.

ب- طرق التحصيل الجبائي:

تقوم الإدارة الضريبية بإرسال سند التحصيل إلى المعني بالضريبة يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالمكلف بالضريبة وأجل استحقاق الضريبة، ويقوم المكلف بالضريبة هنا بالدفع حيث يقوم بدفع الضريبة خلال الآجال المحددة من طرف المشرع وفي حالة التأخير يتم اللجوء إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا.[1]

المبحث الثاني: أهم الضرائب المعمول بها في الجزائر

تعتبر الضرائب من بين أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة للدولة حيث تشكل موردا أساسيا من موارد الدولة بالإضافة إلى الدور الاقتصادي و الاجتماعي الذي تلعبه، بحيث يستوجب على كل دولة اختيار نظام جبائي بسيط وحديث يتماشى والتطورات الاقتصادية، كما لجأت السلطات الجزائرية في السنوات الأخيرة إلى إصلاح النظام الجبائي إصلاحا يواكب التحركات الجديدة.

وفي هذا المجال أنشأت ضرائب جديدة منها الضريبة على الدخل الإجمالي IRG- الضريبة على أرباح الشركات IBS- الرسم على القيمة المضافة TVA، وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز كل نوع من هذه الضرائب وأهم الخصائص ومختلف الأصناف التي تحتويها ومجالات تطبيقها وأضاف المداخيل الخاضعة لها وأخيرا كيفية حسابها.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

وضع الإصلاح الجبائي المطبق منذ قانون المالية لسنة 1992نظاما جديدا لإخضاع المداخيل المحققة من قبل الأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين، وقد أسس على مبدأ الفصل بين الضرائب التي تمس الأشخاص و تلك التي تمس المؤسسات نظام الضريبة على الدخل الإجمالي يشمل من الآن فصاعدا مجموع المداخيل المحققة من طرف الشخص الطبيعي من قبل جدول تصاعدي لحساب الضريبة المستحقة.[2]

ويقصد بها كذلك الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة؛

[1] محمد حمر العين، **ترشيد الإختيارات الجبائية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011، ص:11.

[2] Mohand Cherif Ainouche,l'impôt sur le Reveneu Global, Hiwar Com Edition 1992 , p : 7 .

نصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة."[1]

من التعريف نستخلص الخصائص التالية:[2]

- تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- ضريبة سنوية: تستحق الضريبة كل سنة على أساس الأرباح أو الدخول التي حققها المكلف بالضريبة أو التي تحصل عليها خلال السنة.
- ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي (الدخل الإجمالي نطرح منه مجموع الأعباء التي تدخل في النشاط أو في المهنة التي تنتج عنها هذه المداخيل).
- ضريبة أحادية: وتضم كل فئات الدخل.
- ضريبة تصاعدية: يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي مقسم إلى شرائح من الدخول، الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي.
- ضريبة تصريحية: حيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع مداخليه لدى مصالح الضرائب التابعة لإقامته وكآخر أجل نهاية شهر أفريل من السنة التي تلي سنة الاستغلال.

1- مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

1-1- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر الجزائر موطنا جبائيا لهم وتخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصادر جزائرية:[3]

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاط مهني سواء كانوا أجراء أم لا.
- الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.
- الموظفون وأعوان الدولة الموجودون بالخارج غير الخاضعين لضريبة شخصية على دخلهم هناك.
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ويحققون عائدات من مصدر جزائري.
- يخضعون شخصيا للضريبة على الدخل الإجمالي لأجل حصتهم من الأرباح المتعلقة بحقوقهم في الشركة:[4]

---

[1] المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية لسنة 1991.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص: 97.

[3] بوعون يحياوي نصيرة،الضرائب الوطنية و الدولية، مرجع سابق، ص : 85.

[4] رضا خلاصي، مرجع سابق، ص: 72.

* شركاء شركات الأشخاص.

* أو المساهمة في شركات الأموال.

ففي شركة الأشخاص فإن الأرباح المحققة من طرف هذه الشركات وما يماثلها لا تفرض باسم الشركة، فكل شريك خاضع شخصيا للضريبة على الدخل الإجمالي. بسبب الحصة التي تعود له في الشركة .

1-2- الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي:[1]

- الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الإجمالي 120.000 دج

- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيون والقنصليين الجزائريين.

2- أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل التالية:

2-1- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية:

تعتبر أرباحا صناعية وتجارية لتطبيق ضريبة الدخل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيين والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها. وتطبق ضريبة الدخل على الأرباح الصناعية والتجارية والتي يحققها الأشخاص الطبيعيون .

*** الإعفاءات الخاصة بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية:**[2]

أ/ تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانات الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب من إعفاء كامل من ضريبة IRG لمدة 3 سنوات إبتداءا من الشروع في الإستغلال، وتمدد مدة الإعفاء ب 6 سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

ب/ يستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون والممارسون لنشاط حرفي فني.

ج/ يستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق السياحية.

أنظمة الإخضاع: [3]

أ/ نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يتم تطبيقه عندما لا يتجاوز رقم الأعمال مبلغ 10.000.000 دج .

---

[1] محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص: 98.

[2] محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص: 99.

[3] بن عمارة منصور، **إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية** ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص: 32.

* وهذا يخص الأشخاص الذين تمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء. وكذلك الحرفيين التقليديين الممارسون لنشاط حرفي فني يطبق عليهم معدل 5% .

* أما الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الأخرى، تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية التجارية الحرفية يطبق عليهم معدل 12%.

ب/ نظام التقدير الحقيقي:

يخضع لهذا النظام الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي الحدود المشار إليها سابقا، و له قسمان:

*النظام الحقيقي المبسط: تم استحداثه في قانو ن المالية لسنة 2010 و يخضع له الأشخاص الذين يتراوح رقم أعمالهم بين 10.000.000 إلى 30.000.000 دج.

*نظام الربح الحقيقي: و يخضع له الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم مبلغ 30.000.000 دج.[1]

* ومن التخفيضات الخاصة بالنظام الحقيقي:[2]

- 35% على الربح الناتج عن نشاط المخبرة (بالنسبة للخبز فقط).

- 25% على الأرباح المحققة خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء.

2-2- أرباح المهن الغير تجارية:

تعتبر الأرباح المتأتية من ممارسة نشاط غير تجاري تلك الأرباح المحققة من طرف أصحاب المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر.

من التعريف يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الأرباح الغير تجارية:[3]

2-2-1- عائدات المهن الحرة: كالأطباء- المحامين- خبراء المحاسبة- مهندسو البناء.

2-2-2- أرباح ومداخيل الموظفون العموميون: الذين يسيرون مكاتب لحسابهم الخاص مثل الموثق.

2-2-3- عائدات من مصادر أخرى للربح: مثل حقوق المؤلف- براءة الاختراع.

نظام فرض الضريبة

أ/ نظام التصريح المراقب:

يخضع المكلفين بالضريبة لهذا النظام إذا تعدت الإيرادات السنوية 000 300 دج لمعدل 20%.

ب/ الاقتطاع من المصدر:

[1] نفس المرجع السابق.

[2] المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013، ص: 22.

[3] محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص: 100-101.

تخضع بعض المداخيل التي تنتمي إلى فئة الأرباح الغير تجارية إلى ضريبة الاقتطاع من المصدر المطبقة على المبالغ الإجمالية للمداخيل الخاضعة للرسم.

يمكن أن تحقق هذه المداخيل من طرف أشخاص يقع مقرهم الجبائي خارج الجزائر، ويتعلق بالمداخيل التي يدفعها الأشخاص المقيمون في الجزائر لصالح المستفيدين غير المقيمين في الجزائر.

2-3- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية

المداخيل العقارية هي الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية في المداخيل التالية:[1]

- من تأجير عقارات أو أجزاء عقارات مبنية.
- من تأجير المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو عرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية، إضافة إلى عقود القرض للإستعمال وتأجير الممتلكات غير المبنية مهما كانت طبيعتها بما فيها الأراضي الفلاحية.

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بدون تخفيض.

ويعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

وتحدد نسبة 15% ضريبة وبدون تخفيض بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

2-5- ربوع رؤوس الأموال المنقولة: تتمثل ربوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:[2]

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركات المدنية المتخذة شكل شركة الأسهم.
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

كما تتمثل المداخيل الموزعة في:

- الأرباح التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال.
- المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح.
- إيرادات الأموال المستثمرة.
- القروض أو التسبقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة.
- المكافآت والتوزيعات غير المعلن عنها.
- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لإدلاء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغا فيه.
- أتعاب مجلس الإدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافآت عن وظيفتهم.

---

[1] المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013، ص: 27.

[2] المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013، ص: 29.

- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

ب) إيرادات الديون والودائع والكفالات

تعد كمداخيل من الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى وهي:

- الديون العقارية الممتازة منها والعادية وكذا الديون المماثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القروض الأخرى القابلة للتداول بإستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان مبلغ الوديعة.
- الكفالات نقدا.
- الحسابات الجارية.
- سندات الصندوق.

المعدلات الضريبية المطبقة كما يلي:

1) تخضع المداخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين لاقتطاع من المصدر بنسبة 10%.
2) تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الإسمية إلى إقتطاع من المصدر بنسبة 50%.
3) عائدات الديون والكفالات والودائع إقتطاع بنسبة 10%.
4) تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين بالجزائر إقتطاع بنسبة 15%.[1]

2-6- الرواتب والأجور والربوع العمرية

* الأجر هو المقابل الذي يدفع لقاء عمل أو خدمة تقدم لشخص يسمى الأجير أو العامل من طرف شخص يسمى رب العمل في إطار تعاقد فردي أو اتفاقية جماعية.

* الراتب: هو المكافآت المدفوعة لعمال الوظيف العمومي والإدارات العمومية.

* العلاوة: هو المبلغ النقدي المدفوع للعامل زيادة عن أجره العادي تعويضا عن جهده الإضافي وتشجيعا لرفع إنتاجيته.

* التعويضات: تمنح للعامل تعويضا له عن ظروف العمل وتكاليف ممارسة المهنة.

* المعاش: مبلغ نقدي يدفع دوريا لشخص معين بعد إحالته على التقاعد.

وحسب نص المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

" تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والربوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي"[1]

[1] المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر ، 2013، ص:31.

يتكون الوعاء الضريبي لهذه المداخيل من الفرق بين النواتج المحصلة واشتراكات التأمينات الاجتماعية ومنح التقاعد.

- الإنتاج الخام مكون من مكافئات رئيسية (أجور،رواتب)، مكافئات ملحقة (تعويضات، منح المردود) الامتيازات الطبيعية (الغذاء، السكن،..).
- كما تعد النواتج التالية مقصاة وهي ممثلة في تعويضات الكراء ومصاريف النقل والمهمة، تعويضات المنطقة الجغرافية، تعويضات ذات خاصية عائلية.

و يحدد القانون الضريبي الاقتطاعات الضريبية من الأجر باعتبارها دخلا ناتجا عن العمل، وعلى العمال أن يساهموا في تحمل الأعباء الضريبية العامة.[2]

وهذا الاقتطاع يعرف بالضريبة على الأجور IRGs

3- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

ويتم حساب الضريبة بإتباع الخطوات التالية:[3]

1 -حساب الدخل الإجمالي الخام ويتكون من إجمالي المداخيل الصافية للأصناف المذكورة سابقا.

2 -حساب الدخل الصافي الإجمالي ونحصل عليه بعد خصم الأعباء المنصوص عليها في القانون من الدخل الخام الإجمالي.

3 -حساب الدخل الصافي الخاضع ويتم خصم من الدخل الصافي الإجمالي تخفيض بنسبة 10% في حالة الخضوع المزدوج (الزوج مع الزوجة).

4 -حساب مبلغ الضريبة الخام: ونحصل عليه بتطبيق على الدخل الخاضع السلم التصاعدي لـــــ IRG.

الجدول رقم 02: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الجدول التصاعدي

قسم الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120 000	%0
من 120 001 إلى 360 000	%20
من 360 001 إلى 1 440 000	%30
أكثر من 1 440 000	%35

المصدر: المادة 104 ق ض م و ر م- 2013- ص49.

[1] المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013، ص: 33.

[2] محمد حمو،منور أوسرير، مرجع سابق، ص: 108.

[3] خلاصي رضا، مرجع سابق، ص: 102.

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS

يعتبر تأسيس الضريبة على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) تجسيدا لمبدأ فصل الضريبة على دخل الأشخاص والضريبة على دخل الشركات.

ينص قانون الضرائب المباشرة على أنه "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات"[1]

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تتميز بها الضريبة على أرباح الشركات منها:

- **الخصائص العامة:** وتتمثل في الخصائص التي تشترك فيها مع الأنواع الأخرى من الضرائب:[2]

- ضريبة إلزامية: أي أنه لا يحق للأشخاص الخاضعين لها الحرية في دفعها ولا اختيار مقدارها ولا كيفية الدفع وموعده، بل أنهم مجبرون على دفعها للدولة في إطار ما ينص عليه التشريع الجبائي.
- ضريبة تفرض وفقا لمقدرة المكلفين: تفرض على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية، حيث أن الضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق مقدرتهم وعليه فالمؤسسات التي لا تحقق ربحا خلال دورة معينة ليست ملزمة بدفع الضريبة.
- ضريبة تفرض بلا مقابل: تفرض على الأشخاص المعنويين بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي وغيرها من النشاطات.

- **الخصائص النوعية:** وتتمثل في الخصائص التي تميز الضريبة على أرباح الشركات عن الأنواع الأخرى من الضرائب:[3]

- ضريبة وحيدة: حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة مباشرة: فهي اقتطاع مباشر من أرباح الشركة.
- ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ضريبة نسبية: تفرض على صافي أرباح الشركة بنسبة ثابتة واحدة بحيث لا يتغير هذا المعدل مهما تغير مقدار الربح المحقق أي الخضوع لمعدل ثابت وليس جدول تصاعدي.
- ضريبة قيمية: حيث يتم تحصيلها على أساس قيمة الربح المحقق وليس على أساس الحجم أو الكمية مثل: كمية المنتجات المباعة.

---

[1] المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013، ص: 62.

[2] ناصر عدون، يوسف مامش، **أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة و هيكلها المالي**، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 2008، ص: 213.

[3] بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص: 130.

- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية وذلك كآخر أجل نهاية شهر أفريل للسنة التي تلي سنة الاستغلال.

من الخصائص السابقة للضريبة على أرباح الشركات فإن هذه الضريبة تتضمن مزايا يمكن إيجازها فيما يلي:

- الشفافية: وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع أرباح المكلف وطريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة.
- البساطة: سواء بالنسبة للمكلف أو بالنسبة لإدارة الضرائب، بحيث هؤلاء المكلفين مطالبون بالتصريح وبضريبة واحدة على الأرباح، وبالتالي تسهيل عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها.
- الاقتراب من العدالة: من خلال إلغاء التمييز بين الشركات العمومية والشركات الخاصة وكذلك بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية.[1]

1- نطاق تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

يجب التمييز بين الشركات الخاضعة إجباريا والشركات الخاضعة اختياريا

- الشركات الخاضعة إجباريا:[2]

الأشخاص الخاضعون بموجب القانون الأساسي ويتعلق الأمر بـــــ:

- شركات الأموال (شركات المساهمة SPA- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL- الشركات ذات التوصية بالأسهم CPA).
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي.

- الشركات الخاضعة اختياريا:[3]
  - شركات التضامن.
  - شركات ذات التوصية البسيطة.
  - شركة المحاصة.

[1] نفس المرجع السابق، ص: 130.

[2] بوعون يحياوي نصيرة، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص: 88.

[3] محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص: 128.

" كما تطبق هذه الضريبة على أرباح الشركات التي حققت أرباحها في الجزائر خلال السنة المالية، وتكون هذه الضرائب مأخوذة من الربح الصافي أي بعد طرح جميع الأعباء القابلة للخصم أو التكاليف التي تتبع النشاط أو المصاريف التي تمس دورة الاستغلال ماعدا ذلك فإن كل الأعباء الأخرى غير قابلة للخصم في تحديد النتيجة النهائية."[1]

يحدد مبدأ إقليمية الضريبة الشروط التي بموجبها يخضع الربح للضريبة على أرباح الشركات، وهذا بناء على طبيعة الربح المحقق اعتيادي أو استثنائي أو على أساس مصدره، محقق داخل الوطن أو خارجه وبالتالي تستند إقليمية الضريبة على المبدأين المواليين:[2]

- **الربح الوطني:**

ينص قانون الضرائب المباشرة على أنه تخضع للضريبة على أرباح الشركات فقط الأرباح المحققة في الجزائر وبالتالي يعتبر الربح المحقق خارج الجزائر مقصى من مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات وتعد أرباحا محققة في الجزائر:

- الأرباح المنجزة من طرف المؤسسات التي تمتلك مقرا دائما في الجزائر.
- أرباح المؤسسات التي تنجز عملياتها عن طريق الاستعانة بممثلين في الجزائر.
- أرباح المؤسسات التي وإن كانت لا تملك مقرا أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز دورة كاملة من العمليات التجارية.

- **الربح ناتج من عمليات عادية وليست استثنائية:**

أي أنه تخضع للضريبة على أرباح الشركات فقط تلك الأرباح المحققة خلال الدورة والناتجة عن الممارسة العادية للنشاط الخاضع، ومنه فإن الأرباح الناتجة من عمليات عرضية تعد مستبعدة من الضريبة على أرباح الشركات (مثل الأرباح المحققة بمناسبة المعارض الدولية).

2- حساب الضريبة على أرباح الشركات: بهدف حساب الضريبة على أرباح الشركات تطبق الشركة معدلات محددة للضريبة على الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة و تتكون هذه الأخيرة من مجموع رقم الأعمال التي حققتها الشركة بعد أن تطرح منها المصاريف التي تخصم وفق القواعد التي حددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2-1- آجال دفع التسبيقات:

تحسب التسبيقات من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار في الآجال المحددة قانونيا.

- التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس.
- التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.

[1] بوعون يحياوي نصيرة، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص: 90.

[2] ناصر دادي عدون، يوسف مامش، مرجع سابق، ص: 217-221.

- التسبيق الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.
- رصيد التصفية: في 20 أفريل من السنة الموالية.

2-2- أنظمة الدفع:

2-2-1- الدفع التلقائي:

ويحسب معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:[1]

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية.

و يطبق هذا المعدل كذلك على النشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال النشطة المذكورة في الفقرة السابقة يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه.

- 25% بالنسبة للنشاطات التجارية والخدمية والمختلطة.
- 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة و الخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

2-2-2- الاقتطاع من المنبع:[2]

وهو نظام يتعلق بعدد معين من المداخيل في ظل ضريبة على أرباح الشركات:

- 10% من عوائد الديون والودائع والكفالات.
- المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.
- 20% من المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير التي يتم فرض ضريبتها عن طريق الاقتطاع من المصدر.
- 24% على المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.
- 40% من المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها وتكتسي هذه النسبة طابعا محررا.
- 15% بالنسبة للحاصلات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براعتهم وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه.

3- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

[1] المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013، ص: 76.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 90.

بالرغم من أن المؤسسة خاضعة لمجال التطبيق العام للضريبة على أرباح الشركات، إلا أنها يمكن أن تكون معفاة بمقتضى أحكام صريحة من قبل المشرع الجزائري وهذا لاعتبارات اقتصادية، ثقافية أو حتى اجتماعية وهذه الإعفاءات يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة.

3-1- الإعفاءات الدائمة:[1]

- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذلك الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المسلم من طرف المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها.
- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- الإيرادات المنجزة من طرف الفرق والهيئات التي تمارس نشاط مسرحيا.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.

3-2- الإعفاءات المؤقتة: وتكون ما بين (3- 5-10 سنوات) و يتم توضيحها كما يلي:[2]

3-2-1- إعفاءات لمدة 3 سنوات:

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب من إعفاء كلي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وترفع هذه المدة إلى6 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها.

كما يستفيد من إعفاء لمدة 3 سنوات وكالات السياحة والسفر وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالهم بالعملة الصعبة.

3-2-2- إعفاءات لمدة 5 سنوات:

تستفيد من إعفاء كلي لمدة 5 سنوات عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير عدا النقل البري والبحري والجوي وكذا عمليات إعادة التأمين والبنوك.

3-2-3- إعفاءات لمدة 10 سنوات:

تستفيد منه المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار وكذا الشركات الاقتصادية المختلطة التي تمارس نشاط في القطاع السياحي.

[1] يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص: 220.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 220.

المطلب الثالث: ضرائب أخرى (الرسم على القيمة المضافة- الرسم على النشاط المهني)

1- الرسم على القيمة المضافة

طبقت هذه الضريبة في الجزائر إبتداء من أول أفريل 1992 بموجب قانون المالية لسنة 1992، وعوضت كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على أداء الخدمات (TUGPS).

القيمة المضافة هي الفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسطية من مواد ولوازم وخدمات، حيث الإستهلاكات الوسطية هي العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع من أجور، ضرائب ورسوم ومصاريف مالية وإهتلاكات...إلخ

الرسم هو اقتطاع مالي يطبق على أشخاص طبيعية أو معنوية بصفة جبرية ونهائية وبدون مقابل وذلك قصد تغطية المصاريف العامة.

كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.[1]

يعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه :" ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسطية للسلع والخدمات."[2]

والجدول التالي يمثل هذا الفرق:

جدول رقم(03): الفرق بين الإنتاج والاستهلاك

الاستهلاك الوسيط في الإنتاج	الإنتاج
- السلع المستعملة في الإنتاج. - المواد المستعملة في الإنتاج. - الخدمات المستعملة في الإنتاج.	- المبيعات من السلع. - الإنتاج المباع والمخزن. - الاستهلاك الذاتي للمؤسسة. - الخدمات المقدمة.

المصدر: بوعون يحياوي نصيرة، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص98.

وعليه القيمة المضافة = الإنتاج – الاستهلاك الوسيط .

يتميز الرسم على القيمة المضافة بما يلي:[3]

- ضريبة غير مباشرة لإمكانية نقل عبئها للغير عن طريق البيع.

[1] رضا خلاصي، مرجع سابق، ص: 123-124.

[2] بن عمارة منصور، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**، دار هومة، ج2، الجزائر، 2009، ص: 15.

[3] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص: 129.

– ضريبة غير تراكمية تدفع مجزأة عند كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية التي تمر بها السلعة أو الخدمة من المنتج إلى المستهلك النهائي لها.

– ينقل العبء النقدي لهذه الضريبة بالكامل إلى المستهلك النهائي في شكل ارتفاع سعر السلعة أو الخدمة بمقدار كامل الضريبة.

– ضريبة قيمية تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة .

– ضريبة بسيطة نظرا لقلة المعدلات المستعملة .

– هي ضريبة عامة على المنتجات والخدمات لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة أو الخدمة إلى غاية وصولها للمستهلك النهائي.[1]

1-2- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

1-2-1- العمليات الخاضعة وجوبا:

تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة ما يلي:[2]

– المبيعات على الحال الأصلي من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛

– البيع بالجملة؛

– تجار المجوهرات والأحجار الكريمة؛

– نشاطات التجارة المتعددة وهي عمليات الشراء من أجل إعادة البيع التي تتم وفقا لشروط التجزئة.

– العمليات الخاضعة المتعلقة بالأملاك العقارية : عمليات بيع وتجزئة قطع أرضية من طرف الملاك- بيع العقارات والمتمثلة في المباني وشهرة المحل من طرف أشخاص.

– خدمات الهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد المواصلات.

– العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي والشبه الطبي والبيطري.

– الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها.

1-2-2- العمليات الخاضعة اختيارا:

هناك بعض العمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة اختيارا تتمثل في:[3]

– عمليات التصدير.

– الشركات البترولية.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 129.

[2] خلاصي رضا، مرجع سابق، ص: 130.

[3] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص: 132-137.

- المؤسسات المستفيدة من نظام المشتريات بالإعفاء.

1-3- حساب الرسم على القيمة المضافة:

يتكون الوعاء الضريبي من القيمة الإجمالية للسلعة أو الخدمة والذي يتم إخضاعه لتطبيق معدل الاقتطاع إلا أن هذا السعر لابد أن يكون محملا ببعض العناصر عند وجودها:

- مصاريف النقل في حالة البيع.
- الحقوق والرسوم الأخرى المفروضة على رقم الأعمال.
- الأعباء التي تشكل مصاريف للبائع كالإتاوات و أتعاب الوسطاء ويتم استبعاد عناصر أخرى عند وجودها:
  - الحسومات التجارية والمالية؛
  - مبالغ النقل التي قام به المدين بالضريبة (الرسم) لنفسه؛
  - حقوق الطابع؛
  - الأغلفة المسترجعة؛

أما في حالة الأشغال العمومية: المبلغ الخاضع للرسم هو مبلغ الصفقة مضاف إليه الزيادة المحتملة والناجمة عادة عن تغير الأسعار والساعات الإضافية.

أما بالنسبة للتسليمات للذات: فيجب التمييز بين المنقولات والعقارات.

المبلغ الخاضع للضريبة بالنسبة للمنقولات بسعر الجملة للسلع المماثلة أو بسعر التكلفة مضافا إليه هامش الربح العادي، ويتحدد المبلغ الخاضع للضريبة (الرسم) بالنسبة للعقارات بتكلفة الإنجاز.

بالنسبة للخدمة: يتحدد المبلغ الخاضع للضريبة(للرسم) بسعر الحصول على الخدمة المقدمة.

بالنسبة للواردات: فيتحدد المبلغ الخاضع للضريبة(الرسم) بالقيمة لدى الجمارك متضمنة كل الرسوم والحقوق من دون الرسم على القيمة المضافة.[1]

- **معدلات الرسم على القيمة المضافة:**

معدلات الرسم على القيمة المضافة كما يلي:[2]

أ- المعدل المخفض 7٪ ومن السلع والخدمات ومن بين المنتجات والمواد نجد:

-العمليات التي تقدمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية والتي تنجز لصالحها و كذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشرات والدوريات ونفايات الطباعة.
- عمليات البناء وإعادة التهيئة وبيع السكنات.
- عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.
- مصنوعات الفضة.

[1] نفس المرجع السابق، ص: 132-137.

[2] بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سابق، ص: 101.

- الوكلاء بالعمولة والسماسرة.
- بائعي الأملاك وما شابهها.
- المستغلون لسيارات الأجرة.
- العروض المسرحية والحفلات الموسيقية.

ب- المعدل العادي 17٪ : ويطبق على العمليات المنتجات والخدمات غير الخاضعة للمعدل المخفض 7% وتتمثل في:

- العمليات المتعلقة بالأنشطة الفندقية والسياحية.
- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها.
- عمليات النقل باستثناء سيارات الأجرة.[1]

- **العمليات المعفية من الرسم على القيمة المضافة:** هناك العديد من الإعفاءات تناولتها المواد 8 و9 من قانون الرسم على القيمة المضافة، ويمكن اختصارها كما يلي: [2]

أ -في المجال الاقتصادي:

إن الإعفاءات المقررة من طرف قانون الرسم على القيمة المضافة تتعلق خصوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها واستغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها وتنجزها المؤسسة سوناطراك.

ب- في المجال الاجتماعي:

تتعلق بصورة خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع (الدقيق- الحليب- الفرينة...الخ) والأدوية والمطاعم المعتدلة الأسعار والتي لا تسعى لتحقيق الربح وكذا السيارات الموجهة للمعطوبين.

ج- في المجال الثقافي:

تمس هذه الإعفاءات بصفة خاصة التظاهرات الثقافية أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية والدولية للتعاون ،لذلك تمتد الإعفاءات للأشخاص الذين لا يتعدى رقم أعمالهم الإجمالي مبلغ000 100 دج بالنسبة لتأدية الخدمات و000 130 دج لبقية النشاطات.

2- الرسم على النشاط المهني

إن الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة موضوعية لا تراعي فيها حالة الشخص تتحملها المؤسسة وهو يدفع شهريا أو فصليا وتكلفتها النهائية على عاتق المؤسسة ويترتب على ذلك تحمل ضريبة إضافية بعد تحملها لضريبة الدخل الإجمالي (IRG) أو ضريبة على أرباح الشركات (IBS).

بحيث أنشئ سنة 1996 بموجب قانون المالية معوضا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 101.

[2] محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص:148.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الرسم على النشاط المهني بأنه: "عبارة عن ضريبة مباشرة مستحقة على رقم الأعمال المحقق من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي في ظل بلدية تابعة لمقر إقامته"[1]

كما يشتمل الحدث المنشأ للرسم على النشاط المهني:[2]

- بالنسبة للبيوع من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الجزئي أو الكلي للثمن.

2-1- أساس فرض الرسم على النشاط المهني:[3]

" يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون رسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة."

ويستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمنتجات المتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50% من الحقوق الغير مباشرة.
- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

ويستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أك ثر من 50% من الحقوق الغير مباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن:

1. تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996.
2. أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة بين 10% و 30%.

ويستفيد من تخفيض قدره 75%:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والمازوت.

2-2- معدلات الرسم على النشاط المهني:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـــــ 2% من رقم الأعمال المحقق خلال السنة كما توزع حصيلة هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية حسب الجدول التالي:[4]

---

[1] رحال نصر، عوادي مصطفى، **جباية المؤسسة بن النظرية والتطبيق**، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص: 20.

[2] المادة 221 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013، ص: 110.

[3] المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013، ص: 108.

[4] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013، ص: 111.

الجدول (04): توزيع معدل الرسم على النشاط المهني لصالح الجماعات المحلية

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 0.59	% 1.30	% 0.11	%2

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :2013، ص: 111.

غير أن النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الجدول رقم (05): توزيع معدل الرسم على النشاط المهني لصالح الجماعات المحلية (بالنسبة لنشاط المحروقات)

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.96	%0.16	%3

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :2013، ص: .111

3 – الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:[1]

– رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 000 80 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة المتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع، المواد، تجهيزات مواد غذائية من أجل الاقتناء أو الاستهلاك السريع.

– رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 000 50 المتعلق بتقديم خدمات.

– مبلغ عمليات البيع المتعلقة بمنتوجات الاستهلاك الواسع المدعمة بميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض.

– مبلغ عمليات البيع، التسليم أو السمسرة الذي يتعلق باللوازم والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96- 31 المؤرخ في جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10% وهامش الربح 10%.

– العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

– المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والخدمات والإطعام المصنف والأسفار.

[1] – المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2013، ص: 109.

خلاصة

من خلال دراستنا لهذا الفصل قمنا بتقديم مفاهيم حول الضريبة فهي تعتبر أداة هامة من أدوات التوجيه الاقتصادي و الاجتماعي، كذلك المبادئ العامة لها والتنظيم الفني.

وحاولنا التطرق إلى أهم الضرائب المعمول بها في الجزائر ووجدنا 3 ضرائب هي الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة إضافة إلى الرسم على النشاط المهني وقد تعرضنا لمفهوم كل واحدة على حدى مع إبراز خصائص ومجالات التطبيق وطرق حسابها.

تمهيد

تعتبر مسألة اتخاذ القرارات من أعقد المسائل التي تواجه الإدارة المالية المتمثلة في شخص المدير المالي، إذ تقع على عاتقه عملية المفاضلة بين أنواع مختلفة من البدائل ومن أهم القرارات التي تواجه المدير المالي نجد القرارات المالية والتي تتمثل في قرارات الاستثمار، التمويل، توزيع الأرباح.

وهي كباقي القرارات تمر بخطوات عملية التي تتطلب معلومات واضحة ودقيقة من مصادر مختلفة للوصول إلى القرار المناسب والتي تتأثر بمجموعة من العوامل منها العامل الضريبي.

وبناءا على هذا الفصل سنحاول عرض أهم الآثار الضريبية على هذه القرارات، حيث أن الضريبة تمثل تدفق نقدي خارج يؤثر سلبا على سيولة المؤسسة، وعليه ستتم الدراسة التفصيلية لهذا الفصل من خلال التطرق للعناصر التالية :

- ✓ ماهية القرارات المالية.
- ✓ الضريبة و تأثيرها على القرارات المالية.

المبحث الأول: ماهية القرارات المالية

تميزت الإدارة المالية الحديثة كأسلوب لاتخاذ القرارات باهتمام كبير في الفكر المالي المعاصر، وتعد وظيفة متكاملة للقرارات المالية والمتمثلة أساسا في قرارات الاستثمار، قرارات التمويل، قرارات توزيع الأرباح، وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أساسيات هذه القرارات من مفهوم وأهمية وأهداف وكذلك خطوات اتخاذها وأنواعها.

المطلب الأول: أساسيات حول القرارات المالية

1 مفهوم القرارات المالية

للقرارات المالية عدة تعاريف نذكر منها:

"هو كل قرار يوازن بين الحصول على الأموال وامتلاك أصول (طبيعة مالية)، بحيث تهدف القرارات المالية إلى تمويل الاستثمارات مع تحقيق أعلى ربح وبالتالي تعظيم قيمة المؤسسة."[1]

ويمكن تعريف القرار المالي نظريا من حيث شكله ومضمونه:

من حيث الشكل يعبر عن طبيعة الأمر والتوجيه بين مستويات التسلسل الإداري، أما من حيث المضمون فهو يعبر عن اتخاذ موقف في مواجهة موضوع معين ذو صبغة مالية.[2]

إن جوهر اتخاذ القرار المالي هو حسم أو اختيار أحد الحلول الممكنة أو البديلة لتمثيل موضوع معين أو تحقيق غرض ما لمواجهة موقف محدد متعلق بالجانب المالي للمؤسسة وذلك على ضوء مقدمات ومعطيات و معلومات ومعايير تساعد على حسن الاختيار وبالتالي اتخاذ القرار الملائم في إطار الخطة الإستراتيجية التي تسير عليها المؤسسة وسياستها في توفير الوسائل المالية لوظائفها التي تحتاج إليها للوصول إلى الأهداف الخاصة لهذه الوظائف والمحققة للهدف العام ككل.[3]

وعليه: فإن القرار المالي هو قرار متعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وثم كيفية استخدامها وتوظيفها.

ومما سبق يمكن استخلاص ما يلي:[4]

- القرارات المالية هي مصيرية بالنسبة للمؤسسة إذ أن نجاحها وفشلها متوقف على تلك القرارات.
- إن نتائج القرارات المالية لا تتم بسرعة بل تستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلى صعوبة إصلاح الخطأ إذا كانت القرارات خاطئة.
- القرارات المالية ملزمة للمؤسسة في أغلب الحالات لذا يجب الحذر الشديد عند اتخاذها.

---

[1] سمية لزغم، **أثر الهيكل المالي على القرارات المالية**، مذكرة ماستر ، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص: 29.

[2] زياد سليم رمضان، **أساسيات التحليل المالي**، دار وائل للنشر، الأردن، 1997، ص: 11.

[3] أحمد عبد السلام دباس، **آراء ونظريات في الإدارة**، بدون دار نشر وبلد نشر، 1993، ص: 219.

[4] زياد سليم رمضان، مرجع سابق، ص: 12.

2- أهداف القرارات المالية

تهدف القرارات المالية إلى تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة فالتوليف الجيد بين قرارات الاستثمار والتمويل وتوزيع الأرباح يساهم في تحقيق أهداف الوظيفة، فالقرارات المالية التي تتسم بالكفاءة تفترض وجود أهداف محددة وواضحة يمكن حصرها وتحديدها والاتفاق عليها.[1]

2-1- تعظيم الأرباح

يعتبر هدف تعظيم الأرباح من الأهداف الأساسية للمؤسسة الاقتصادية ولهذا فقد ارتبط هذا الهدف مع الملاك ارتباطا وثيقا مما ساعد في اعتبار هذا الهدف محور الأهداف الإدارة المالية وبالتالي لجملة قراراتها إذ يكون المسعى دائما في تكييف تلك القرارات بما يتلاءم و الرغبة في تعظيم الأرباح داخل المؤسسة.[2]

كما يتم الحكم على فاعلية القرارات من خلال حجم الأرباح المحقق كونها تعبر عن الاستغلال الاقتصادي لموارد المؤسسة وبذلك تعتبر مقياسا للحكم على أدائها، إلا أن هناك انتقادات مقللة من أهمية هذا الهدف منها:

- القيمة الزمنية للنقود (إن قيمة مبلغ معين من النقود تتوقف على زمن الحصول عليه).
- المخاطر (وهي حالات عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المتوقعة وزمن تحقيقها).[3]

2-2- توفير السيولة الملائمة

السيولة تعني القدرة على توفير النقد عند الحاجة غليه بكلفة معقولة. كما أن الزيادة الكبيرة في الربح التشغيلي لوحده لا تحمي المؤسسة من مخاطر قلة السيولة والعكس صحيح.

لذلك لابد من الموازنة الدقيقة بين هدفي السيولة والربحية وذلك لأن السيولة الملائمة تحقق للمؤسسة المزايا التالية:

- تعزيز ثقة المتعاملين في المؤسسة سواء أكانوا عملاء أو موردين أو مقرضين أو مساهمين.
- تجنب الاقتراض والشراء بتكلفة عالية.
- تفادي مخاطر إعلان الإفلاس والتصفية.
- المرونة والقدرة على مواجهة متطلبات النمو والتوسع.

حيث تحقق ربحية المؤسسة من خلال تشغيل أصولها بفعالية وكفاية عالية، وهي ضرورية لضمان قدرة المؤسسة على البقاء والاستمرار في أعمالها وتتحقق السيولة من خلال القدرة في الحصول على التمويل فهي ضرورية لوفاء المؤسسة بالتزاماتها وتفادي مخاطر الإفلاس والتصفية إن لم تتوفر في الوقت المناسب.

لذا يجب على متخذ القرار المالي إعطاء عناية خاصة للموازنة بين هذين الهدفين.[4]

---

[1] مليكة زغيب، إلياس بوجعادة، **دراسة أسس صناعة قرار التمويل بالمؤسسة الاقتصادية**، مداخلة مقدمة لملتقى دولي حول صنع القرار في المؤسسة الإقتصادية، جامعة المسيلة يومي 14، 15 أفريل 2009، ص: 2.

[2] حمزة محمود الزبيدي، **الإدارة المالية المتقدمة**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص:44.

[3] المرجع نفسه، ص- ص: 51- 53.

[4] فيصل محمود الشواورة، **مبادئ الإدارة المالية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 49-50.

2-3- تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة

وهو مضاعفة القيمة الصافية للمؤسسة(الفرق بين مجموع الأصول ومجموع الالتزامات) بواسطة تعظيم أسعار أسهم المؤسسة في سوق الأوراق المالية.

لذا يجب تبني هدف تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة بدلا من هدف تعظيم الربحية لأن جميع القرارات المالية داخل الشركة يجب أن تتمحور حول ضرورة التوازن النسبي بين هدف الأرباح التشغيلية وهدف السيولة والقدرة على تسديد الالتزامات في مواعيدها، كما أن هذا الهدف يأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وتوقيت الحصول على التدفقات النقدية والمخاطر المصاحبة لهذه التدفقات وعلى هذا الأساس فإن الأداء الجيد للشركة ينعكس على سعر السهم بالارتفاع.[1]

3- أهمية القرارات المالية:[2]

تأتي أهمية القرارات المالية من كونها ذات تأثير كبير على حياة المؤسسة لما يترتب عليها العديد من التكاليف أو الإيرادات المؤثرة على نتائج المؤسسة.

ولذلك وجب على المدير المالي أن يحسن تقدير الأمور وعرض القضايا على الإدارة العليا، مع إعداد تقارير وافية، تعطي رؤية واضحة مؤيدة بالدراسات والتقارير بمختلف الأمور ذات التأثير المالي، ويساعد المدير المالي على كل ما سبق إلمامه بالجوانب المحاسبية.

ويتطلب هذا الأمر العديد من العلاقات والمعارف بميادين المعرفة الأخرى بالمؤسسة، كالجوانب الاقتصادية والمحاسبية والإحصائية والكمية، التي تساعد المدير المالي في فهم العلاقات والربط بين المتغيرات واستخراج المؤشرات والنتائج.

المطلب الثاني: أنواع القرارات المالية

تتمثل القرارات المالية في قرار الاستثمار، قرار التمويل، قرار توزيع الأرباح وتتم صناعة هذه القرارات على مستوى الإدارة المالية حيث تتمثل الوظيفة الأساسية للإدارة المالية في الوصول إلى القرار المالي الأمثل وذلك لتحقيق الأهداف المطلوبة.

1- <u>قرار الاستثمار:</u>

يعتبر قرار الاستثمار من أهم القرارات المالية وأعقدها بسبب طبيعته الاستثمارية ويتم اللجوء إليه أملا في زيادة العائد على الاستثمار.[3]

فالاستثمار هو: "التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية مستقبلا تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة مع إمكانية الحصول على عائد معقول مع تحمل عنصر المخاطرة."[4]

---

[1] سليمان أبو صبحا، **الإدارة المالية**، الشركة العربية للنشر، القاهرة، 2013، ص: 47-48.

[2] نظير رياض محمد، **الإدارة المالية والعولمة**، المكتبة العصرية ، مصر ،2001، ص : 19.

[3] حمزة محمود الزبيري، مرجع سابق، ص: 69.

[4] الحناوي محمد صالح، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 1997، ص2.

وعليه فإن الاستثمار هو التضحية بأموال حالية من أجل الحصول على أموال مستقبلية تفوق الأموال المستثمرة ومن العوامل المحددة للاستثمار:[1]

– تكاليف الاستثمار بحيث يعتبر كل من سعر الفائدة (هو السعر الذي يدفعه المستثمر إذا ما اقترض المال اللازم للاستثمار من مصادر الاقتراض المختلفة فإذا كان التمويل بالمصدر الداخلي فإن معدل الفائدة لا يشكل تكلفة أما إذا كان التمويل بالمصدر الخارجي فإن معدل الفائدة يشكل تكلفة مباشرة وعلنية وبما أن أغلبية المشاريع الاستثمارية تعتمد على الاقتراض فإن سعر الفائدة يلعب دورا مهما وبالتالي التأثير على الاستثمار فكلما انخفض سعر الفائدة شجع ذلك على عملية الاقتراض وبالتالي على زيادة الاستثمار والعكس صحيح) كذلك الضرائب هي من أهم بنود التكاليف المؤثرة على الاستثمار حيث غالبا يعتمد في تمويل الاستثمارات على فرض الضرائب وذلك من خلال السياسة الضريبية المتبعة عن طريق الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة بهدف تنمية الاستثمارات وتشجيع مجالات استثمارية معينة والحد من مجالات أخرى.

– معدل العائد المتوقع من الاستثمار حيث أن زيادة الطلب الكلي والذي يترجم بزيادة في الإيرادات يحفز المستثمرين على القيام بالمزيد من الاستثمارات وذلك من أجل مواجهة هذه الزيادة.

– توقعات المستثمرين وما لها من دور مهم في توجيه قرار الاستثمار كما نجد أن المستثمر يتخذ هذا القرار بناء على توقعاته المستقبلية بخصوص النشاط الاقتصادي في المجتمع، فالتوقعات المتفائلة بخصوص ظروف الاستثمار مستقبلا تؤدي إلى زيادة مستوى الاستثمار والعكس صحيح وترتبط التوقعات بطبيعة السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة لتحفيز الاستثمارات أو لتوجيهها لمجالات معينة.

– الظروف الاقتصادية حيث تتأثر عملية الاستثمار بالظروف السائدة إيجابا وسلبا، ففي فترات الرواج تتزايد دخول الأفراد وكذلك رغبتهم في الإنفاق، كذلك اندفاع المستهلكين في طلب سلع وخدمات جديدة وبالتالي تشجيع الاستثمار في مشروعات جديدة أو التوسع لمشاريع قائمة بالفعل، أما في فترات الانكماش فيحدث العكس مما يؤدي إلى الركود الاقتصادي وهو ما لا يشجع على الاستثمار ونتيجة لهذا يجب على المستثمر تتبع ودراسة الظروف الاقتصادية في البيئة محل الاستثمار لضمان نجاحه واستمراره .

ومما سبق يمكن إعطاء مفهوم للقرار الاستثماري بأنه "ذلك القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد استثماري من بين بديلين على الأقل أو أكثر والمبني على مجموعة من الدراسات التي تسبق عملية الاختيار وتمر بعدة مراحل تنتهي باختيار قابلية هذا البديل للتنفيذ في إطار منهجي معين وفقا لأهداف المشروع الاستثماري."[2]

[1] حجار مبروكة، **أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص:35.

[2] معراج الهواري وآخرون، القرار الاستثماري(في ظل عدم التأكد و الأزمة العالمية)، كنوز المعرفة للطباعة، الأردن، 2013، ص: 64.

1-2- أهمية القرار الاستثماري:

يكتسي القرار الاستثماري أهمية بالغة بالنظر لعدة مبررات أهمها :

- يشكل الاستثمار في المدى الطويل المحرك الوحيد ومحافظة المؤسسة على وجودها.
- تتطلب العملية الاستثمارية مبالغ كبيرة ومهمة مقارنة لما تملكه المؤسسة أو المشروع من أموال.
- يعتبر القرار الاستثماري قرارا يرهن المؤسسة على المدى المتوسط والطويل يصعب الرجوع إليه.
- ينعكس القرار الاستثماري على صورة المؤسسة من خلال تأثرها بالمحيط الاقتصادي والمالي حيث كلما كان المشروع الاستثماري يلبي ما يحتاجه السوق من منتجات أو خدمات ذات جودة عالية وأسعار تنافسية كلما تحسنت صورة المؤسسة التجارية مما يزيد في ربحيتها التي تعطي مصداقية أكثر لها لدى المؤسسات المالية المقرضة.
- القرار الاستثماري يعتبر قرارا بالغ التعقيد بالنظر لما يتطلبه من إحاطة بمجموعة من العناصر الكثيرة والمختلفة التي تتطلبها العملية الاستثمارية ومن الصعوبات التي يواجهها القرار الاستثماري:
  - صعوبة جمع كل المعلومات الرقمية المتعلقة بالاستثمار.
  - صعوبة التحكم في الأخطار المحيطة بالمشروع (لأن الاستثمار يرتبط بحالة عدم التأكد).
  - صعوبة العدول عن المشروع أو تبديله بعد التنفيذ بسبب ضخامة الأموال المستثمرة ما يؤدي إلى خسائر كبيرة في حالة عدم نجاح المشروع.[1]

1-2- المقومات الأساسية للقرار الاستثماري:

يقوم القرار الاستثماري الناجح على مقومات أساسية وهي:[2]

- مبدأ تعدد الخيارات الاستثمارية: بما أن الأموال المستثمرة ضخمة فإنه يجب اختيار العديد من البدائل ويستحسن أن لا يقل عددها عن ثلاثة و هذا ليكتسب متخذ القرار مرونة تجعله يتخذ قرارا صائبا.
- **مبدأ الملائمة:** أي يجب أن يتوافق المشروع الاستثماري المختار مع الإمكانات المالية الموجودة لدى المؤسسة.
- **مبدأ الخبرة والكفاءة:** حتى ينجح المشروع لابد أن تتوفر لدى المستثمر المؤهلات اللازمة والخبرة الكافية لإدارة المشروع والاعتماد على مختصين ومستشارين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.
- **مبدأ تنويع المخاطر الاستثمارية:** من خلال تنويع الأدوات الاستثمارية ما يؤدي إلى تخفيض الخطر، بحيث أن الخسارة في أداة معينة يعوضها الربح في أداة أخرى.

1-3- خطوات اتخاذ القرار الاستثماري:

[1] نفس المرجع السابق، ص: 57-58.

[2] سمية لزغم، مرجع سابق ، ص:35.

هناك سلسلة من الخطوات الواجب إتباعها للوصول إلى اتخاذ القرار الاستثماري ويمكن إجمالها في العناصر التالية:[1]

– تحديد المشكلة الاستثمارية من خلال إخضاع الفرصة الاستثمارية التي تظهر في مجال استثمار معين في أحد الأنشطة الاقتصادية المختلفة للتفكير وتبيين جدواها كفكرة استثمارية حيث يتحدد الهدف من المشروع بأبعاده المختلفة.

– تحديد البدائل الممكنة أي جرد الحلول الممكنة وذلك ربطا بمحتوى المشروع الاستثماري.

– تقييم البدائل الاستثمارية كل على حدى وذلك بتحديد تكلفة الاستثمار وعمر المشروع المناسب وهي المدة المثلى لتحقيق الأعباء التي يتحملها المشروع كما يتم مقارنة تكلفة الاستثمار بالنواتج المتأتية من استغلال المشروع.

– الأخذ بعين الاعتبار للآثار الجانبية والعناصر التي لا يمكن تفاديها أو تقييمها لأن لها آثار على جدوى المشاريع وعلى سبيل المثال الآثار البيئية.

– اختيار الحل (البديل) القابل للإنجاز والذي يجب أن يكون الحل الأمثل.

1-4- أنواع القرار الاستثماري:

بما أن الاستثمار هو التضحية بأموال حالية من أجل الحصول على أموال مستقبلية تفوق الأموال المستثمرة فإنه يمكن تصنيف الاستثمارات على النحو التالي:[2]

1-4-1 – قرار الاستثمار قصيرة الأجل:

تدور هذه المجموعة من القرارات حول الاستثمار في الموجودات المتداولة والتي تشكل جزءا مهما من حركة الاستثمار الداخلي في شركات الأعمال بل أن الجزء الأكبر من مسؤوليات الإدارة المالية سوف ينحصر في تحديد حجم الاستثمارات في الموجودات المتداولة وفقراتها الرئيسية مثل النقد والاستثمارات المؤقتة والذمم المدينة والمخزون السلعي لارتباط هذا الجزء بحركة الدورة التشغيلية وبقدرة الشركة في تحقيق وتعظيم عوائدها وفي تحديد وضمان السيولة المطلوبة لذلك فالقرار السليم هو القرار الذي يضمن الحجم الاقتصادي الأمثل لحجم الاستثمار في الموجودات المتداولة.

1-4-2 – قرار الاستثمار طويل الأجل:

تهتم هذه المجموعة من القرارات بالإنفاق الاستثماري الطويل الأمد والمتمثل بالاستثمار في الموجودات الثابتة، والمعروف عن هذا النوع من القرارات أنه يعتبر من أخطر وأصعب القرارات المالية لكونه يرتبط بنوع من الاستثمار يتصف بكبر المبالغ التي يحتويها ويضمن عوائد سنوية لفترات طويلة في المستقبل إضافة إلى هذا النوع من الاستثمار يرسم حدود العملية الإنتاجية في شركة الأعمال وليس من السهولة التخلص منه عندما تتم عملية الاستثمار فيه.

[1] معراج هواري وآخرون، مرجع سابق، ص: 65.

[2] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 70-71.

2- قرار التمويل:

يستكمل قرار الاستثمار بنوع آخر من القرارات لا يقل أهمية عنها وهي قرار التمويل الذي يتعلق بتحديد وصياغة هيكل التمويل الأمثل والذي يتحقق من خلال المزيج الأمثل لمصادر تمويل استثمارات المؤسسة.

إن اهتمام المدير المالي قبل اتخاذ القرار التمويلي وبعده هو التأكد من أن الأموال المطلوبة ممكن:[1]

- توفيرها في الوقت المناسب؛
- توفيرها خلال فترات زمنية مناسبة؛
- توفيرها بأقل كلفة ممكنة؛
- استثمارها في المجالات الأكثر فائدة؛

فالتمويل "هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها"[2]

1 – التصنيفات المختلفة لمصادر التمويل

ويقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف من بين أهمها:[3]

2-1-1 - التصنيف من حيث مصدر رأس المال: ويمكن تقسيم مصادر التمويل من حيث المصدر كما يلي:

أ/ المصادر الداخلية (التمويل الذاتي): ويمثل قيمة المورد الداخلي الذي هو تحت تصرف المؤسسة والذي على أساسه تمول نفسها بنفسها وهذا عن طريق ادخار الفائض النقدي الإجمالي الصافي الناجم من نشاطها خلال الدورة وهذا بعد مكافأة كل الشركاء (المستخدمين، الدولة، المقرضين، المساهمين).

ويتمثل التمويل الذاتي في الأرباح الغير موزعة وأقساط الاهتلاكات، المؤونات، التنازل عن الاستثمارات.

ب/ المصادر الخارجية (التمويل الخارجي): وهو مكمل للتمويل الداخلي ونظرا لعدم كفاية هذا الأخير تلجأ المؤسسة لمصادر تمويلية خارجية لتغطية احتياجاتها المالية، وتعتبر خارجية نظرا لكونها توفر أموالا غير متولدة من نشاط المؤسسة أي من استغلالها.

ويشمل التمويل الخاص والتمويل بالاقتراض:[4]

ب-1- التمويل الخاص

ويقصد بالتمويل الخاص طرح المؤسسة لأوراق مالية على شكل أسهم في البورصة، يعني التمويل بالأسهم وهو لجوء المؤسسة إلى الجمهور دون تدخل وسيط مالي.

حيث يعتبر مالكي الأسهم مالكين أو مساهمين في رأس مال المؤسسة ويتحصلون على فوائد ثابتة أو متغيرة بحسب نوع الأسهم ممتازة أو عادية.

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 72.

[2] ماجد أحمد عطا الله، **إدارة الإستثمار**، دار أسامة، الأردن، 2011، ص: 39.

[3] يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص- ص : 42-50.

[4] محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة** ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص: 8-9.

ب-2- التمويل بالاقتراض: عن طريق السندات أو اللجوء إلى المؤسسات المالية

ب-2-1- التمويل عن طريق السندات: ويقصد به لجوء المؤسسة إلى طرح سندات مباشرة للجمهور ويعتبر ذلك اقتراض لأن حامل هذه السندات ليس مساهم في رأس المال وإنما يعتبر مقرضا لأن المؤسسة تتعهد برد قيمة السند مضافا إليها فائدة ثابتة عند تاريخ الاستحقاق.

ب-2-2- التمويل عن طريق المؤسسات المالية و المصرفية : و يتمثل في الائتمان المصرفي ويعتبر هذا النوع من الأنواع التي لا يمكن للمؤسسة الاستغناء عنها وتلجأ المؤسسات إلى البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة من أجل تمويل احتياجاتها إلى جانب الاستفادة من الفرق بين العائد على الاستثمار في المشاريع وفوائد الديون المستحقة.[1]

2-1-2 - التصنيف من حيث المدة : و يصنف إلى تمويل طويل الأجل ، متوسط الأجل ، قصير الأجل

أ/ التمويل طويل الأجل : و يمنح للمؤسسات ذات المشروعات الاستثمارية الإستراتيجية و ذات النفع العام الطويلة الأجل ، و يمتد أكثر من سبع سنوات .

ب/ التمويل متوسط الأجل: و يكون موجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في رأس المال المتداول تمويل المشروعات تحت التنفيذ و التي تمتد إلى عدد من السنوات و تتراوح المدة من سنة إلى سبع سنوات.[2]

ج/ التمويل قصير الأجل : هو ذلك النوع من القروض و الذي لا تزيد مدته عن السنة و تلجأ إليه المؤسسة بغرض تمويل احتياجات دورة الاستغلال (العمليات التشغيلية).[3]

2-1-3 - التصنيف المحاسبي : عبارة عن تشكيلة الأموال التي حصلت عليها المؤسسة بهدف تمويل أصولها التي يتكون منه جانب الخصوم أي المجموعة الأولى ، و هي الالتزامات التي على المؤسسة بصفة دائمة ، كما تضم الخصوم التي تعاقدت عليها المؤسسة إثر علاقتها مع الغير ، كما تتضمن الخصوم العناصر التالية:[4]

- ✓ الأموال الخاصة: هي ديون مالكي المؤسسة.
- ✓ مؤونة المخاطر والتكاليف: ديون محتملة.
- ✓ ديون اتجاه الأطراف الخارجية: وهي القروض المصرفية وحقوق السحب على المكشوف التي تمنحها البنوك للمؤسسة والقروض قصيرة الأجل التي تتمثل في السلع والخدمات التي قدمت لها.
- ✓ حسابات التسوية: وتشمل نتيجة الدورة إذا كانت ربح.

2-1-4 - تصنيف التمويل إلى مباشر وغير مباشر:

[1] نفس المرجع السابق، ص: 8-9.

[2] نفس المرجع السابق ، ص : 9.

[3] يوسف مامش، ناصر دادي عدون ، مرجع سابق، ص : 59.

[4] محمد بوشوشة ، مرجع سابق ، ص : 9 .

أ/ **التمويل المباشر(النقدي):** وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة تتحصل على مبالغ نقدية بإمكانها استعمالها مباشرة في تمويل احتياجاتها المختلفة.

ب/ التمويل العيني (التمويل الإيجاري): وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة لا تتحصل على مبالغ نقدية بإمكانها استعمالها مباشرة، فعوض الحصول على التمويل للحصول على معدات فإن المؤسسة تتحصل مباشرة على الاستثمار الذي تحتاجه دون أن تدفع مباشرة قيمة هذا الاستثمار ولكن بإمكانها الاستفادة منه، أي بطريقة غير مباشرة.

ومما سبق يتضح لنا أن قرارات التمويل: "هي القرارات الخاصة بالحصول على الأموال اللازمة للاستثمارات ولإدارة وتمويل العمليات الدورية اليومية"[1]

كذلك يعرف بأنه " القرارات التي تعنى باختيار المزيج المناسب من مصادر التمويل المختلفة والتي تهدف إلى تعظيم ثروة حملة الأسهم."[2]

2-2- العوامل المؤثرة في قرار التمويل:[3]

- تكلفة التمويل أي تكلفة الدينار الواحد من كل مصدر سواء داخليا أو خارجيا.
- ملائمة التمويل للمجال الذي سيستخدم فيه.
- السيولة النقدية في المؤسسة وهنا يجب مراعاة وضع السيولة النقدية في المؤسسة التي ترغب في التمويل فإذا كان الوضع حرجا قد تضطر المؤسسة لتجاوز عامل التكلفة والبحث عن مصادر التمويل طويلة الأجل لتجنب عوامل الضغط على السيولة في المستقبل.
- القيود التي يفرضها المقرض على المؤسسة المقترضة والتي تتعلق عادة بالضمانات المقدمة أو سياسات توزيع الأرباح أو قيود على مصادر تمويل أخرى.
- الوفرات الضريبية التي يحققها التمويل الخارجي في الوقت الذي لا يحققها التمويل الداخلي حيث أن الفوائد المدفوعة على القروض يتم تحميلها على الربح، في حين أن توزيعات الأسهم لاعبء عليها.

والشكل التالي يوضح تمثيل لمختلف أنواع التمويل:

---

[1] أسامة عبد الخالق الأنصاري، **الإدارة المالية**، دار الكتب العربية، مصر، بدون سنة النشر، ص: 19.

[2] نور الهدى حنونة، **لوحة القيادة كأداة لترشيد قرار التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص: 34.

[3] نعيم نصر داوود، **التحليل المالي (دراسة نظرية تطبيقية)**، دار البداية، الأردن، 2012، ص: 154.

الشكل رقم(1): أشكال تمويل المؤسسة

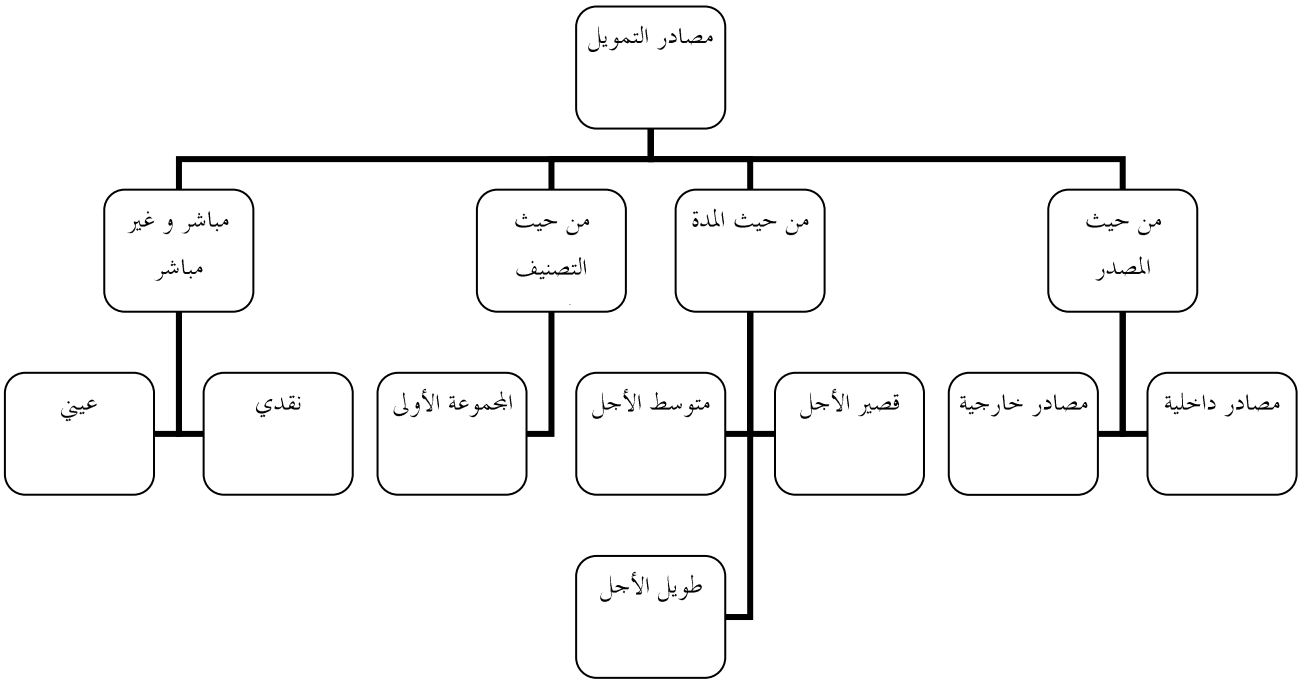

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على ما سبق.

2-3- أنواع قرارات التمويل:

ويوجد نوعين من قرارات التمويل في المؤسسة هما:[1]

2-3-1 قرارات تهتم بتحديد المزيج الملائم للتمويل قصير والطويل الأجل، وهو من أهم القرارات التي تؤثر على الربحية والسيولة.

2-3-2 قرارات تُعنى بتحديد أيها أكثر نفعية للمؤسسة القروض قصيرة الأجل أو الطويلة الأجل في وقت محدد من خلال الدراسة المعمقة للبدائل المتاحة وتكلفة كل بديل والآثار المترتبة عليه في الأجل الطويل.

3- قرار توزيع الأرباح :

تصاحب قرارات الاستثمار وقرارات التمويل نوعا ثالثا من القرارات هي قرارات توزيع الأرباح، وتعد من بين أكثر الموضوعات أهمية في الإدارة المالية المعاصرة، وتتضمن مجموعة هذا النشاط كافة الأمور التي تحدد النسبة المئوية للأرباح النقدية التي توزع على المساهمين من حملة الأسهم وزمن توزيع هذه الأرباح وهذا يعني ومن خلال نسبة التوزيع وتحديد الأرباح التي يجب أن تحتفظ بها الإدارة المالية داخل المؤسسة بشكل احتياطي الأرباح بحيث يعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل الداخلي يعزز قرارات الإدارة المالية عندما تبحث عن مصادر التمويل المناسبة.[2]

3-1 تعريف قرار توزيع الأرباح

[1] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية ، مصر، 2007، ص: 21.

[2] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 73.

تعتبر مسألة التصرف في الأرباح المشاكل الجوهرية للمدير المالي رغم أن الكلمة الأخيرة في الموضوع تعود للجمعية العمومية للمساهمين فهي تعتمد سياسة توزيع الأرباح التي يقترحها مجلس الإدارة.[1]

فالقرارات الخاصة بتوزيع الأرباح تحدد عن طريق سياسات التوزيع فهي عبارة عن مجموعة الأدلة والإرشادات التي تعتمد عليها الإدارة المالية عند اتخاذ قرارات توزيع الأرباح.[2]

كذلك: هو قرار المؤسسة بشأن المفاضلة بين توزيع الأرباح على المساهمين وبين احتجازها بغرض إعادة استثمارها لتشكل أحد المصادر التمويلية الهامة التي تعرف بالتمويل الذاتي.[3]

فالتوزيعات هي جزء من الأرباح التي يقوم المسير بتوزيعها على الملاك بعد موافقة الجمعية العامة على حملة الأسهم العادية في شكل نقدي أو عيني (أسهم)، هذه الأرباح ناتجة عن نشاط الدورة الحالية أو دورات سابقة لتلبية احتياجات الملاك أو لإرسال إشارة للسوق عن وضعية معينة.[4]

3-2 سياسة توزيع الأرباح:

إن سياسة توزيع الأرباح يجب أن تصاغ استنادا لأثنين من الأهداف الأساسية أولها توفير التمويل الكافي وثانيها تعظيم ثروة حملة أسهم الشركة، وفيما يلي عرض لأهم السياسات المتبعة:

- **نسبة توزيعات ثابتة:** حسب هذه السياسة فإن الشركة تحافظ على نسبة ثابتة من الأرباح الموزعة سنويا مثلا نسبة 20% وعلى الرغم من ثبات نسبة التوزيعات فإن مبلغ التوزيعات يتغير من سنة لأخرى وذلك بسبب تغير صافي الربح من سنة لأخرى.
- **مبلغ توزيعات ثابت:** حسب هذه السياسة فإن الشركة توزع مبلغا محددا وثابتا لكل سهم من سنة لأخرى، ويمكن لمبلغ التوزيعات أن يزيد أو يقل فقط إذا اقتنعت الإدارة بأنه لا يمكن المحافظة على المستوى الحالي للتوزيعات في ظل التوقعات القائمة.
- **دفع توزيعات أرباح منخفضة القيمة:** خلال فترات زمنية محددة خلال العام دفع توزيعات إضافية في نهاية العام إذا حققت الشركة أرباحا عالية، وتهدف هذه السياسة إلى خلق الانطباع لدى المستثمر بأن التوزيعات ليست متكررة أو منتظمة.[5]
- **سياسة الأرباح المتبقية:** وتقضي هذه السياسة بتوزيع ما تبقى بعد احتجاز ما يلزم لتمويل الموازنة الرأسمالية المثلى، ويتم ذلك من خلال تحديد احتياجات الموازنة الرأسمالية ثم تحديد المبلغ المطلوب من التمويل الذاتي (المساهمين) التمويل تلك الموازنة تم احتجاز المبلغ المطلوب وتوزيع الباقي فهذه السياسة مبنية على أساس أن المستثمرين يفضلون الأرباح المحتجزة شرط أن يعاد استثمارها بمعدل

---

[1] عبد العزيز محمد المخلافي، **أساسيات الإدارة المالية**، جامعة صنعاء، اليمن، بدون سنة نشر، ص:254.

[2] أسعد حميد العلي، **الإدارة المالية (الأسس العلمية والتطبيقية)**، دار وائل، الأردن، 2010، ص: 373.

[3] بريش عبد القادر، **محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الخاصة الجزائرية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، المدرسة العليا للتجارة، جوان 2013، ص: 13.

[4] علي بن الضب، دراسة **تأثير الهيكل المالي وسياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة الاقتصادية المدرجة بالبورصة**، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص: 156.

[5] فايز تيم، **مبادئ الإدارة المالية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:265.

عائد يفوق ذلك المعدل الذي يستطيع المستثمر الحصول عليه من خلال استثمارات بديلة ذات مخاطر مماثلة وهذا ممكن جدا لأن توزيع الأرباح يتضمن دفع ضرائب على الأرباح الموزعة وكذلك عمولات وسطاء مما يجعل العائد على الأرباح المحتجزة أعلى من العائد الذي يستطيع المستثمر تحقيقه على استثمارات بديلة.[1]

وهناك أشكالا أخرى لتوزيع أرباح غير نقدية وهي:[2]

- **توزيع الأسهم:** حسب هذه الطريقة تقوم المؤسسة بتوزيع أسهم عادية على المساهمين عوض مبالغ نقدية.
- **تجزئة الأسهم:** تعتبر تجزئة الأسهم أحد أشكال توزيع الأرباح والتي تقوم بها المؤسسة عندما تعتقد أن سعر سهمها السوقي مسعر بأعلى من قيمته الحقيقية إذ يتم القيام بالتجزئة قبل إصدار أسهم جديدة من أجل زيادة تداول سهم المؤسسة في السوق وبالتالي تحفيز المستثمرين على التعامل بأسهمها الجديدة.
- **إعادة شراء الأسهم:** زاد الاعتماد على هذا الشكل من التوزيع لما له من أثر إيجابي على ربحية السهم وبالتالي توزيع نقد أكثر على المساهمين فبما أن الأرباح المحققة من طرف المؤسسة ثابتة فإن تخفيض عدد الأسهم المصدرة سوف يزيد من حصة السهم.

3-3 العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح :

وهناك العديد من العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح نذكر ما يلي:[3]

3-3-1 السيولة: إن قدرة الشركة على توزيع الأرباح يعتمد على حجم النقدية لديها حيث أن التوزيعات تدفع نقدا ولا يعتمد ذلك على حجم الأرباح المحتجزة لديها لأن التوزيعات لا تدفع من الأرباح المحتجزة وإنما من النقدية كما أن زيادة الأرباح المحتجزة تؤدي إلى زيادة استثمارها وزيادة قدرتها على خلق تدفقات نقدية غير أن هذه التدفقات يعاد استثمارها في الغالب أو تستخدم لتسديد المديونية.

3-3-2 تذبذب الأرباح: كلما زادت درجة تذبذب الأرباح كلما قلت نسبة التوزيعات والعكس صحيح، فالعلاقة هنا عكسية فإذا كانت الأرباح غير مستقرة فإن القدرة على استخدام الأرباح كمصدر تمويل تصبح محدودة نظرا لارتفاع درجة عدم التأكد من تحقيق أرباح كافية.

3-3-3 وعند تحقق هذه الأرباح فإن إدارة الشركة تحتجز قدرا أكبر من الأرباح لسد احتياجاتها ولذلك فإن نسبة التوزيعات تقل في هذه الحالة.

3-3-4 التضخم: يؤدي التضخم إلى ارتفاع تكلفة استبدال الأصول الثابتة وعدم كفاية اقتطاعات الاهتلاك لاستبدال هذه الأصول، وبالتالي فإن المنشأة تلجأ إلى احتجاز الأرباح في مثل هذه الحالات لتمويل استبدال هذه الأصول مما يؤدي إلى زيادة نسبة الأرباح المحتجزة وبالتالي انخفاض التوزيعات في فترات التضخم.

---

[1] سعدون مهدي الساقي وآخرون، **الإدارة المالية (النظرية والتطبيق)**، دار الميسرة، الأردن، 2007، ص: 460.

[2] أسعد حميد العلي، مرجع سابق، ص: 378- 380.

[3] فايز تيم، مرجع سابق، ص: 266-267.

3-3-5 المحددات القانونية: وجود قيود قانونية على الشركة تحد من قدرتها على توزيع الأرباح وتنقسم هذه القيود إلى قسمين:

أ/ قيود عامة يفرضها القانون على جميع الشركات، مثل وجود احتياطي قانوني كنسبة معينة من الربح يجب احتجازها أو عدم جواز توزيع أرباح إذا كانت المطلوبات أكبر من الموجودات أو إذا كانت قيمة التوزيعات أكبر من قيمة الأرباح المحتجزة في الميزانية العمومية.

ب/ قيود يفرضها الدائنون أو حملة الأسهم الممتازة كشرط لمنح القرض مثل عدم جواز توزيع الأرباح إلا بعد تسديد الديون المستحقة.[1]

3-3-6 الاعتبارات المتعلقة بالمالكين: عند اختيار سياسة توزيع معينة يجب أن يكون لها أثر مرغوب من طرف المالكين أي السياسة التي تكون لها انعكاسات إيجابية على ثرواتهم ومن هذه الاعتبارات :[2]

أ/ الضريبة: إن الموقف الضريبي يؤثر بشكل كبير على الرغبة في التوزيعات حيث نجد الكثير من المستثمرين يفضلون أن يدفع لهم أرباحا منخفضة نسبيا شرط أن يعاد استثمار الأرباح المحتجزة بمعدل عائد مرتفع، وهذا لأن توزيع الأرباح معرض لمعدلات عالية لضريبة الدخل الشخصية.

ب/ الفرص الاستثمارية المتاحة للمالكين: ويفرض هذا الاعتبار عدم احتجاز الأرباح لإعادة استثمارها في فرص استثمارية تحقق عوائد تقل عن تلك العوائد التي يمكن أن يحققها المالكين من استثماراتهم الخارجية الخاصة وبمخاطر متساوية، فإن تبين أن المالكين يمتلكون فرص استثمارية أفضل فعلى الشركة دفع توزيعات ذات نسب عالية من الأرباح.

3-4 مراحل توزيع الأرباح:

ويمكن تقسيم إجراءات توزيع الأرباح إلى أربعة مراحل رئيسية وهي:[3]

3-4-1 تاريخ الإعلان عن توزيع الأرباح وهو تاريخ اجتماع مجلس إدارة الشركة واتخاذ القرار بتوزيع الأرباح على المساهمين.

3-4-2 تاريخ ظهور أسماء المساهمين في السجلات وهو التاريخ التي تظهر فيها قائمة بأسماء المساهمين الذين يحق لهم الحصول على توزيعات الأرباح وبناءا عليه فإن نقل ملكية السهم بعد هذا التاريخ لا يؤهل المالك الجديد للحصول على هذه التوزيعات.

3-4-3 تاريخ التوزيعات السابقة وهو تاريخ انتهاء حق المساهم الجديد في الحصول على توزيعات الأرباح، وعادة ما يحدد هذا التاريخ ب4 أيام عمل سابقة على تاريخ ظهور الأسماء في السجلات فإذا انتقلت ملكية السهم خلال هذه الأيام الأربعة فلا يحق للمساهم الجديد الحصول على التوزيعات.

3-4-4 تاريخ دفع التوزيعات وهو التاريخ الذي يمكن للمساهم فيه الحصول على شيكات الأرباح الموزعة.

---

[1] نفس المرجع سابق، ص: 266-267.

[2] أرشد فؤاد التميمي، عدنان تايه النعيمي، **الإدارة المالية المتقدمة**، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2009، ص: 481.

[3] - فايز تيم، مرجع سابق، ص: 263-264.

الشكل رقم(2) : إجراءات توزيع الأرباح

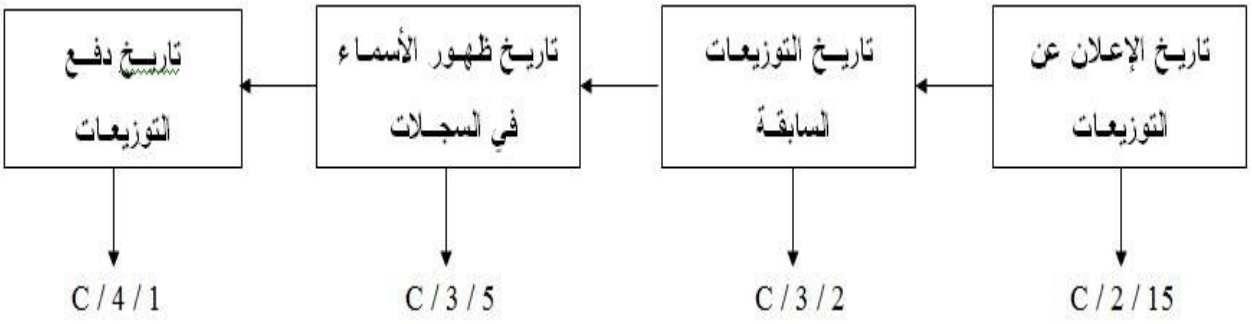

المصدر : فايز تيم ، **مبادئ الإدارة المالية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:264.

وعليه يجب على المدير المالي أن يضع في اعتباره المحاذير التالية قبل اتخاذه لقرار توزيع الأرباح من عدمه ومن أهم هذه المحاذير:[1]

- يجنب توزيع الأرباح إذا لم تحقق المنشأة أرباحا كافية؛
- الاحتفاظ بسيولة نقدية للمحافظة على مركز الشركة؛
- المعرفة التامة بالاحتياجات المالية على المدى الطويل والخاصة بالإنفاق على المشاريع الاستثمارية التي تنفذها الشركة؛
- العمل على التخفيض من تأثير الضريبة على الاحتياجات المالية أو السيولة النقدية؛

المطلب الثالث: خطوات وأدوات اتخاذ القرارات المالية

القرار هو جوهر العملية الإدارية في أي شركة مهما كان نشاطها حيث تكمن المشكلة الإدارية في الوصول إلى القرار الأمثل لتحقيق الأهداف المرجوة، وعليه يجب التفرقة بين مصطلحين ذو أهمية بالغة :[2]

- صناعة القرار: وهي عبارة عن مجموعة الخطوات العملية المتتابعة في سبيل الوصول إلى اختيار القرار الأنسب و الأفضل.
- اتخاذ القرار فهو العملية التي تبنى على التفكير الموضوعي والدراسة العلمية للوصول إلى البديل الأنسب.
- ومنه نستخلص أن اتخاذ القرار عبارة عن مرحلة أخيرة من صناعة القرار التي يشترك فيها جميع أعضاء التنظيم، إلا أن اتخاذ القرار لا يعني أكثر من العمل الذي يقوم به القائد أو الرئيس في إصداره للقرار.[3]

1- خطوات اتخاذ القرار المالي

تمر عملية اتخاذ القرار المالي بالخطوات التالية:[4]

1- 1- تحديد المشكلة : تعتبر عملية تحديد المشكلة أول خطوات عملية اتخاذ القرار، فالتوصل إليها يأتي عن طريق الاجتهاد أو التقدير أو التميز والمقارنة بين ما يجب أن يكون وما يحدث الآن فعلا وهذا التحديد

[1] – عبد العزيز محمد المخلافي، مرجع سابق، ص: 255.

[2] مؤيد فضل، **تقييم وإدارة المشروعات المتوسطة والكبيرة**، دار الوفاق، الأردن، 2009، ص: 261.

[3] عليوة السيد، **الهندسة الإدارية**، جزيرة الورد للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص: 23.

[4] نور الهدى حنونة، مرجع سابق، ص: 23.

على جانب من الأهمية لأنه يحدد مدى فاعلية الخطوات الموالية لإيجاد حل مناسب للمشكلة، لكنه يعد مرحلة صعبة لغياب الوسائل وأدوات التشخيص للمشكلة.

1-2- تحديد البدائل : تتوقف هذه العملية على الاختيار من بين مجموعة من البدائل بعد جمع البيانات والمعلومات المطلوبة لكل بديل والتي يمكن عن طريقتها تحليل واستكشاف المشكلة وتعتمد هذه العملية على قدرة متخذ القرار لتفهم البدائل الممكنة، وهذا يتطلب الخبرة والقدرة على الإبداع.

1-3- تقييم البدائل: بعد تحديد قائمة مقبولة بجميع البدائل الممكنة تأتي عملية تقييم كل بديل من هذه البدائل فهي محاولة للتنبؤ بنتائج كل بديل في الفترة القصيرة والطويلة.

1-4- اختيار البديل الأفضل: تعتبر عملية الاختيار النهائي للبدائل المتاحة لحل المشكلة من أهم الخطوات التي يوليها متخذوا القرار أهمية كبيرة ذلك لأنها هي عملية موازنة ومقارنة النتائج المتوقعة مع الأهداف المسطرة.

1-5- تطبيق وتنفيذ البديل الذي تم اختياره: بعد اختيار أنسب وأفضل بديل يجب وضعه في حيز التنفيذ وانتقاله إلى العمل.

1-6- تقييم النتائج: لا تتم عملية اتخاذ القرار إلا بعد القيام بقياس وتقييم النتائج فإذا تحققت النتائج المطلوبة فإن عملية اتخاذ القرار تبدأ من جديد لاتخاذ الإجراء التصحيحي وفي أي عملية تقييم يجب فحص كل من النتائج الإيجابية والسلبية المترتبة على البديل المختار.

كما يمكن اختصار هذه الخطوات في الشكل التالي:

الشكل رقم (3): خطوات اتخاذ القرار المالي

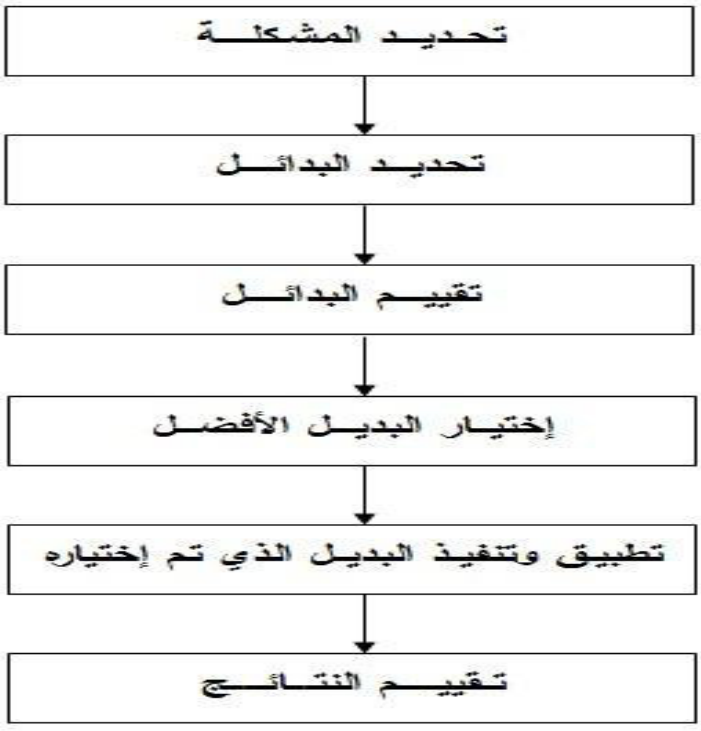

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على ما سبق.

2- أدوات اتخاذ القرارات المالية

إن القرارات المالية تعتمد على معايير تسمح باتخاذها بطريقة جيدة ودقيقة، فهذه المعايير تكون خاصة بالمشروع في حد ذاته ولا بد من الاعتماد على وسائل سواء على المدى القصير أو المتوسط لاستكمال النتائج الجيدة فعلى المدى القصير هناك وسيلة بالغة الأهمية في اتخاذ القرارات وهي التحليل المالي أما على المدى المتوسط فهي مخطط التمويل.

2-1- التحليل المالي:[1]

تعتمد القرارات المالية بمختلف أنواعها على معرفة الوضعية المالية للمؤسسة ولايمكن التخطيط دون المركز المالي للمؤسسة، حيث أن الخطط المالية يجب أن تتناسب مع الإمكانات المالية للمؤسسة حيث يعتبر التحليل المالي من أفضل الأدوات التي يمكن للمؤسسة استعمالها واستخدامها للحكم على مدى نجاح أو فشل سياستها المرسومة وكذا الحكم على مدى كفاءة الإدارة، إن اهتمام التحليل المالي لا يقف بمجرد اتخاذ أو اكتشاف العلاقات بين الأرقام موضوع البحث والدراسة بل يستمر ويمتد إلى معرفة أسباب قيام هذه العلاقات مما يساعد على إيجاد أفضل الوسائل التي تترجم على شكل قرارات تعالج المشاكل المختلفة.

ومما سبق يمكن القول أن التحليل المالي مورد هام ومصدر هام لاتخاذ القرارات المختلفة كما يعتبر منطلق لوضع الخطط، بحيث يجب الإلمام بالمركز المالي للمؤسسة ثم وضع الخطط التي تستعمل للوصول إلى الأهداف المسطرة.

2-2- مخطط التمويل :

حتى تقوم المؤسسة باتخاذ قرار مالي لابد لها من التخطيط على المدى المتوسط وهذا استنادا إلى التحليل المالي أي الحالة المالية للمؤسسة وبالانتهاء من هذه الخطوة تكون المؤسسة أمام مجموعة من الخطط المالية التي تبين مقدار الأموال اللازمة للمؤسسة خلال الفترة الزمنية المقبلة، أي عملية الحصول على هذه الأموال اللازمة، فنجد مجموعة من المصادر الرئيسية التي يمكن استخدامها لتنفيذ هذه الخطوة، أي التمويل الذي يأتي بعد مرحلة التخطيط وعليه يجب على المؤسسة دراسة هذه المصادر دراسة تحليلية واختيار المصدر الذي يتماشى واحتياجات المؤسسة لأنها تجد نفسها أمام مجموعة من القرارات لاختيار أحد المصادر المرتبطة دائما بالحالة المالية للمؤسسة فإذا كانت في توازن فيمكنها الاعتماد على المصدر الأول وهو التمويل الذاتي وفي حالة العكس أو عدم الكفاية فتعتمد على مصادر أخرى كالقروض القصيرة والطويلة الأجل، وكل هذه القرارات نابعة من الحالة المالية وعلى تنبؤاتها المستقبلية، كل هذه الاحتياجات والموارد الناتجة من قرارات المؤسسة نجدها في مخطط التمويل الذي يمثل دراسة تقديرية للحالة المالية للمؤسسة في المستقبل، وعليه يمكن اتخاذ قرارات مالية جديدة معدلة قبل وقوعها بهدف إيجاد توازن في المدى المتوسط معتمدة على التوازن المالي في المدى القصير.[2]

---

[1] إنتصار زرارقة ،**أثر القرار المالي على أهداف المؤسسة الاقتصادية** ،مذكرة ماستر تخصص مالية و اقتصاد دولي ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013، ص : 31.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 32.

3- العوامل المؤثرة في اتخاذ القرارات المالية

ومن العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرارات المالية نذكر ما يلي:[1]

3-1 عوامل البيئة الخا رجية للمؤسسة: وتتمثل في الضغوطات الخارجية القادمة من المحيط الخارجي للمؤسسة والتي لا تخضع لسيطرتها ولا تستطيع التحكم فيها وهي:

- الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية في المجتمع.
- التطورات التكنولوجية والقاعدة التحتية التي تقوم عليها الأنشطة الاقتصادية.
- الظروف الإنتاجية القطاعية مثل المنافسين والموردين والمستهلكين.
- درجة المنافسة التي تواجه المؤسسة في السوق.

3-2 عوامل البيئة الداخلية للمؤسسة: وتتمثل بالعوامل التنظيمية وخصائص المؤسسة وهي عوامل كثيرة نذكر أهمها:[2]

- عدم وجود نظام للمعلومات داخل المؤسسة يقيد متخذ القرار بشكل جيد.
- درجة المركزية وحجم المؤسسة.
- مدى توافر الموارد المالية والبشرية للمؤسسة.

ويظهر تأثير هذه العوامل بنواحي متعددة ترتبط بما يلي:

- بالظروف المحيطة بمتخذ القرار.
- تأثير القرار على مجموع الأفراد في المؤسسة.
- بالموارد المالية والبشرية والفنية المتاحة أمام إدارة المؤسسة.

المبحث الثاني: الضريبة وتأثيرها على القرارات المالية

تهتم الإدارة المالية الخاصة بالمؤسسة بالمضامين الضريبية وأثرها على القرارات في الاستثمار والتمويل وتوزيع الأرباح، لذلك فهي بحاجة لفهم الأثر الضريبي على هذه القرارات لكون أن الضريبة تمثل تدفق نقدي خارج يؤثر سلبا على سيولتها ، ومن خلال هذا المبحث سوف يتم مناقشة أثر الضريبة على القرارات المالية.

المطلب الأول: الضريبة وعلاقتها بالقرار الاستثماري

تشكل الضريبة على الأرباح نفقات سنوية تدفعها المؤسسات والشركات لخزينة الدولة وهو ما يؤثر على الإيرادات السنوية للمشاريع الاستثمارية لذا تعتمد الدولة تقديم حوافز ضريبية تشجيعا للاستثمار وهو ما يفرض على المؤسسة أن تأخذ في الاعتبار أثر الضريبة على اختيار الاستثمارات.

---

[1] بن خروف جليلة، **دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة وإتخاذ القرارات** ، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص: 106.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 32.

1- **يعرف التحفيز الضريبي** بأنه : "جملة من الإجراءات والامتيازات ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية أو أي غرض آخر تمليه طبيعة السياسة الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة."[1] و تتمثل التحفيزات الضريبية في:

1 1 **الإعفاء الضريبي:** هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة.[2]

1 2 **التخفيضات الضريبية:** هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح.

1 3 **نظام الاهتلاك:**الاهتلاك هو تناقص قيمة الأصل نتيجة استعماله لمدة زمنية معينة أو لنتيجة التطور التكنولوجي، و له طرق مختلفة لحسابه (طريقة الاهتلاك الثابت أو الخطي، المتناقص، المتزايد) ويعتبر الاهتلاك بمثابة إجراء لتوزيع تكلفة الاستثمار على المدة المقررة لاستعماله وعليه يتمثل دوره الاقتصادي في الاستهلاك المتتالي للاستثمار عبر سنوات الاستعمال وبالتالي يؤدي الاهتلاك إلى تطبيق اقتطاعات ذات طابع نهائي على نواتج المؤسسة في شكل أقساط تعد ضرورية لتجديد استثماراتها حين تضحى غير صالحة للاستعمال، بحيث اعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة من الضروري عدم إدماجه في الدخل الخاضع للضريبة.

1 4 **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة معنى هذا أن خسارة السنة(□) تطرح من ربح السنة (□+1) قبل إخضاعه للضريبة، حيث أن المدة القانونية لإطفاء الخسائر هي4 سنوات.[3]

و فيما يلي إيجاز لأهم الحوافز الضريبية و الجمركية الممنوحة للمستثمرين : [4]

- ✓ النظام العام للحوافز : يقوم هذا النظام على منح الامتيازات على أساس السياسة الوطنية لاستثمار وتهيئة الإقليم وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأول ى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله و تستفيد الاستثمارات من:

-تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

---

[1] محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص: 215.

[2] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 2005، ص : 173.

[3] محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص: 223-224.

[4] طالبي محمد،**أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،الجزائر، العدد السادس ، 2008، ص: 321.

-الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

✓ نظام الاستثناءات : يتم منح الامتيازات في نظام الاستثناءات على أساس مرحلتين :

- في مرحلة بدء الانجاز للاستثمار: و تستفيد الاستثمارات المعنية من :

1. الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
2. تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة 0,2 % فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .
3. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة .
4. تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- في مرحلة انطلاق الاستغلال : بعد معاينة انطلاق الاستغلال تمنح المزايا التالية :

1. إعفاء لمدة عشر(10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و من الرسم على النشاط المهني .
2. إعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.[1]

2- تأثير الضريبة على معايير القرار الاستثماري

2-1 تأثير الضريبة على صافي القيمة الحالية:[2]

صافي القيمة الحالية عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية ومبلغ الاستثمار المبدئي وتظهر معادلتها بالصورة التالية:

$$VAN = \sum_{1}^{n} \frac{(R-D)}{(1+T)^n} - I_0$$

حيث أن:

[1] نفس المرجع السابق، ص: 322.

[2] حجار مبروكة، مرجع سابق ص: 100

VAN: تمثل صافي القيمة الحالية.

I_0: تكلفة الاستثمار المبدئي.

R: المداخيل السنوية للمشروع.

D: الأعباء أو التكاليف التي يتحملها المشروع.

T: معدل العائد.

N: العمر المتوقع للمشروع.

ويعتبر أسلوب صافي القيمة الحالية من أهم الأساليب المستخدمة في الاختيار بين المشاريع الاستثمارية وحسب هذا المعيار لا يكون المشروع الاستثماري مقبولا إلا إذا كان صافي القيمة الحالية موجب أي VAN > 0 ، وإذا تعددت المشروعات الاستثمارية فيقبل من بينها صاحب أكبر قيمة موجبة.

$$\sum_{1}^{n} \frac{(R-D)}{(1+T)^n} > I_0 \Leftrightarrow 0 < VAN$$

أي أن التدفقات النقدية السنوية المالية أكبر من الاستثمار المبدئي، وتتأثر القيمة الحالية الصافية بمعدل الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لأن فرض هذه الضريبة يؤثر على التدفقات النقدية الحالية وبالتالي احتمال تغير قرار الاستثمار، وبهدف تشجيع الاستثمار وذلك برفع قيمة التدفقات النقدية السنوية للمشاريع الاستثمارية منح المشرع الضريبي الجزائري من خلال الإصلاحات الضريبية تخفيضات وإعفاءات لصالح المؤسسات.

2-2 تأثير الضريبة على مدة استرجاع رأس مال المستثمر (فترة الاسترداد):

تعرف مدة استرجاع رأس المال المستثمر بأنها "عدد السنوات التي تأخذها المؤسسة لتغطية استثمارها الأصلي وذلك من صافي التدفقات السنوية النقدية.

أي هي المدة التي تساوي فيها التدفقات النقدية مبلغ الاستثمار الأولي ويكتسب في هذه الحالة المشروع الاستثماري أهمية ومخاطرة أقل كلما كانت هذه الفترة قصيرة وهذا ما تسعى السياسة الضريبية الوصول إليه من خلال خفض معدلات الضرائب ومنح الإعفاءات التي من شأنها العمل على رفع قيمة التدفقات النقدية للاستثمار وبالتالي استرجاع تكلفة الاستثمار المبدئي في أقل مدة ممكنة وهذا ما يشجع على الاستثمار.

3-2 تأثير الضريبة على المعدل الداخلي للمردودية:

يعتبر معيار المعدل الداخلي للمردودية من بين أهم المعايير المستخدمة في اتخاذ القرارات الاستثمارية. ويعرف بأنه: " المعدل الذي يجعل من إجمالي التدفقات النقدية الداخلة مساويا لإجمالي التدفقات النقدية الخارجة بالقيم الحالية ".[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص: 100-102.

بمعنى أن عند هذا المعدل يكون صافي القيمة الحالية معدوما.

الشكل رقم (4) : يوضح العلاقة بين صافي القيمة الحالية والمعدل الداخلي للمردودية

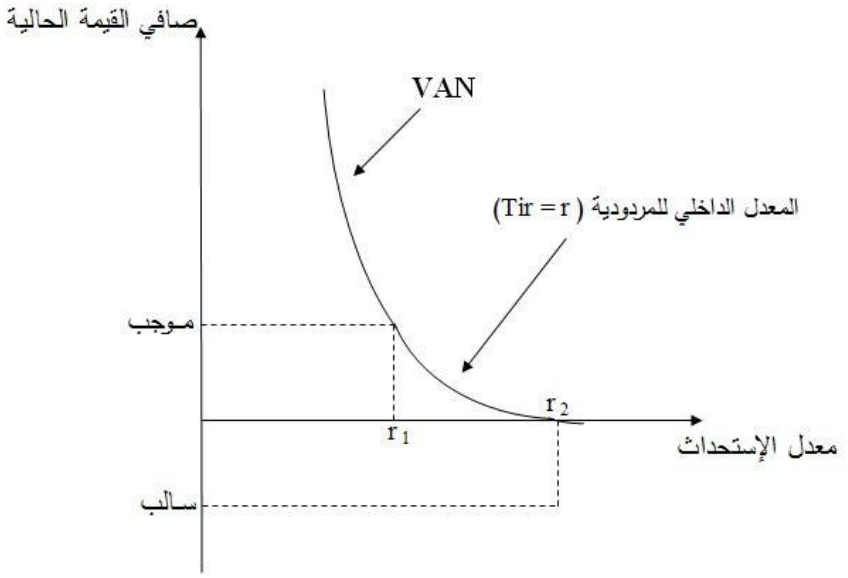

المصدر: مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

يعمل المعدل الداخلي للمردودية على تحديد مدى مردودية الاستثمار أو عدم مردوديته فكلما كان هذا المعدل صغير ويقترب من تكلفة رأس المال كلما عبر عن عدم مردودية الاستثمار وبالتالي يعمل المعدل الداخلي للمردودية على تحديد مدى مردودية الاستثمار أو عدمها، وبالتالي يفترض على المستثمر عدم اللجوء إلى هذا الاستثمار ومحاولة اختيار استثمار آخر.

كما تؤدي الضرائب المفروضة على أرباح الشركات(IBS) إلى التخفيض من قيمة التدفقات النقدية الحالية وهذا ما يجعل المعدل الداخلي للمردودية ينخفض وبالتالي كبح الاستثمار.

وبغرض رفع قيمة المعدل الداخلي للمردودية تم منح تخفيضات وإعفاءات ضريبية فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على المؤسسة وهذا ما أدى إلى زيادة التدفقات النقدية الحالية وبالتالي تشجيع الاستثمار.[1]

المطلب الثاني: الضريبة وعلاقتها بالقرار التمويلي

إن إلمام المسير بالتشريعات الجبائية و توظيف ذلك في العملية التسييرية يمكنه من أخذ صورة واضحة على مصادر التمويل المختلفة و المزايا الضريبية (الوفرات الضريبية) التي تحققها المؤسسة من اختيارها لأي منها و التي على أساسها تتم المفاضلة بينها أو اختيار مزيج منها.[2]

[1] حجار مبروكة، مرجع سابق، ص: 103.

[2] زواق الحواس، **فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرار** ، مداخلة مقدمة لملتقى دولي حول صنع القرار في المؤسسة الإقتصادية، جامعة المسيلة يومي 14، 15 أفريل 2009، ص: 3.

فالوفر الضريبي هو" المنافع التي تحققها المؤسسة من غير الفوائد، كما أن قرار التمويل للمؤسسة يعتمد على مقدار الوفرات الضريبية، بحيث الاقتراض لتمويل الاستثمارات له فوائد ضريبية مقارنة مع قيام المؤسسة بإصدار أسهم جديدة للتمويل، وذلك لطرح الفوائد على القروض من دخل المؤسسة قبل الضرائب."[1]

كما تتحقق الوفرات الضريبية في حالة واحدة فقط وهي عندما لا يخضع الدخل الشخصي لحملة الأسهم والسندات للضريبة، أما في حالة خضوعهم فإن الوفرات الضريبية إن وجدت ينبغي حسابها كالتالي:[2]

$$VANEI = 1 - \left[\frac{(1-T)(1-t_1)}{(1-t_2)} \right] \times VANFE$$

حيث أن:

VANEI : القيمة الحالية للوفرات الضريبية.

T : معدل الضريبة على أرباح الشركات.

t_1 : معدل الضريبة على دخل حملة الأسهم.

t_2 : معدل الضريبة على دخل حملة السندات.

VANFE : القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية الناجمة من الأموال المقترضة.

ويظهر جليا من العلاقة أعلاه بأنه في حالة انعدام معدل الضريبة على دخل حملة الأسهم (t_1) ، وتساوي معدل الضريبة على دخل حملة السندات (t_2) مع معدل الضريبة على أرباح الشركات T (وهو ما أفترضه العالم Miller) فإن القيمة الحالية للوفر الضريبي تصبح معدومة أي: $VANEI = 0$.

إن الإلمام التام بالتشريعات الجبائية وتوظيفها في عملية اتخاذ القرار التمويلي يمكن من أخذ صورة واضحة عن مصادر التمويل المختلفة والمزايا الضريبية التي تحققها المؤسسة من اختيارها.[3]

1- تأثير الضريبة على مصادر التمويل الداخلي:

سوف نتناول بهذا الصدد دراسة التأثير الضريبي على مختلف مكونات التمويل الداخلي للمؤسسة.

1 ـ 1 التأثير الضريبي على الإهتلاكات: " الاهتلاك محاسبيا هو التدني في قيمة الاستثمارات بفعل الاستعمال والتقادم."[4]

بالنظر إلى أنواع الإهتلاكات يمكن حصر مميزاتها فيما يلي:[5]

- **الاهتلاك الخطي:** يشكل تكلفة قابلة للخصم من الناحية الجبائية بالنسبة للمؤسسة فهو عبارة عن عبء محاسبي ثابت يساهم بشكل إيجابي من خلال خصمه عند حساب النتيجة الجبائية للمؤسسة.

---

[1] مليكة زغيب، إلياس بوجعادة، مرجع سابق، ص: 15.

[2] يوسف مامش،ناصر دادي عدون ، مرجع سابق ، ص- ص: 110- 112

[3] نفس المرجع السابق ، ص- ص: 110- 112

[4] نفس المرجع، ص: 137.

[5] محمد حمر العين ، مرجع سابق، ص: 95.

- **الاهتلاك التصاعدي:** في حالة تحقيق المؤسسة لربح فإن تطبيق الاهتلاك التصاعدي سيكون له أثر سلبي لأنه سيؤدي إلى ارتفاع نسبة الاقتطاع الضريبي من الأرباح بسبب انخفاض قسط الاهتلاك السنوي المخصوم من الربح الخاضع للضريبة لا سيما خلال السنوات الأولى من بداية استخدام الأصل أين يفضل عدم تطبيق هذا النوع من الإهتلاكات ولكن في حالة حصول المؤسسة على امتيازات جبائية يعتبر الاهتلاك التصاعدي أفضل نمط يمكن للمؤسسة أن تطبقه.
- **الاهتلاك التنازلي:** يساهم في تسريع أقساط الاهتلاك خلال السنوات الأولى من استعمال الأصل، مما يسمح بتخفيض نسبة الاقتطاع الضريبي على شكل وفرات ضريبية بسبب الحجم الكبير للأقساط المخصومة من الربح الخاضع للضريبة ومن مصلحة المؤسسة أن تحقق وفر ضريبي أكبر.

لو فرضنا أن قيمة الربح لدى أحد المؤسسات بمبلغ 100.000 قبل الضريبة، الإهتلاكات الخطية تساوي 20 000، كما تبلغ الإهتلاكات التنازلية 30 000 ج، وانطلاقا من المعطيات السابقة يتحدد التمويل الذاتي للمؤسسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (6): تحديد التمويل الذاتي للمؤسسة

البيـــــــــــــان	الاهتلاك الخطـــــــي	الاهتلاك التنـــــــــازلـــــــي
الربح قبل الإهتلاكات	100 000	100 000
الإهتلاكات	20 000	30 000
الأرباح قبل الضريبة	80 000	70 000
ضريبة أرباح الشركات IBS 25%	20 000	17 500
الربح الصافي بعد الضريبة	60 000	52 500
قيمة التمويل الذاتي	80 000	82 500

المصدر : من إعداد الطالبة

نلاحظ مما سبق أن المؤسسة تحقق أكبر قيمة للتمويل الذاتي في حالة استعمال طريقة الاهتلاك التنازلي. بناءا عليه فإن اختيار طريقة الاهتلاك له تأثير ضريبي على هذا النوع من التمويل أي كلما زاد حجم الاهتلاك يؤدي إلى تحقيق التمويل الذاتي أكبر للمؤسسة مما يسمح بتغطية الحاجات المالية من المصادر الداخلية.[1]

2 1 **التأثير الضريبي على المؤونات:** طبقا لمبدأ الحيطة والحذر تكون المؤونات لمواجهة تدهور سواء قيم المخزونات والحقوق أو الخسائر المحتملة الوقوع، فهي تكلفة متوقعة الحدوث، وإذا تحققت أصبحت تكلفة نهائية تخفض من نتيجة الدورة، وهو ما يقلص من الوعاء الجبائي وإذا لم تتحقق تتحول إلى إيراد يضاف إلى نتيجة الدورة، و المؤونة غير المحققة ترفع من قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة، أما

[1] نفس المرجع السابق ، ص: 95.

المؤونة المحققة فإضافة إلى تغطيتها للخسائر فإنها تساهم في تحقيق وفرات ضريبية نتيجة معاملتها كعبء قابل للتخفيض عند تحديد أساس الضرائب على الأرباح.[1]

[1] زواق الحواس ، مرجع سابق ، ص : 6.

2- تأثير الضريبة على مصادر التمويل الخارجي

2-1 لتأثير الضريبي على القروض الطويلة والمتوسطة الأجل:

يحق للمؤسسة عند حساب نتيجة الدورة تخفيض كل من:

- الفوائد السنوية المدفوعة لتسديد الديون.
- الاهتلاك على الاستثمار المكتسب.

حيث تعمل كل من الفوائد والإهتلاكات من تخفيض وعاء الإيرادات الخاضع للضريبة.

المعاملة الضريبية للقرض الإيجاري: ويوجد نوعين من القرض الإيجاري:

أ- بالنسبة للمنقولات: الرسم على القيمة المضافة بمعدل 17% على أقساط الإيجار يظهر من قبل المؤجر في الفاتورة وتسترجع من قبل المؤسسة المستأجرة، أما أقساط الإيجار فتشكل تكاليف استغلال قابلة للخصم من الوعاء الضريبي وهذا ما يشبه الإهتلاكات المخفضة أيضا من الربح الخاضع للضريبة.

ب- بالنسبة للعقارات: يمكن للمؤسسة تخفيض أقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة الإيجار من إيراداتها المحققة وكذا دفع رسم على القيمة المضافة بمعدل 17% مع الحق باسترجاعها.

- الاختيار بين القروض التقليدية والقرض الإيجاري:

من أجل الاختيار بينهما تعتمد المؤسسة على أساس الوفر الضريبي، تتميز مبلغ أقساط التمويل الإيجاري بعدم التساوي بحيث تنخفض مع تقدم عمر استعمال الأصل والسبب في ذلك هو اقتصادي بحت بسبب أن مردودية هذا الأصل تكون عالية في بداية سنوات الاستعمال وتنخفض تدريجيا مع الزمن.

إذا يحقق التمويل بقرض الإيجاري للمؤسسة وفر ضريبي عندما تقل فترة الإيجار عن العمر التقني للاستثمار والذي يعد كبديل على عدد أقساط إهتلاك الأصل عند شرائه عن طريق القرض ومنه يسمح القرض الإيجاري للمؤسسة تحقيق وفر ضريبي تفوق قيمته ما كان يمكن تحقيقه جراء اقتناء الأصل عن طريق قرض لسنين الأولى.[1]

المطلب الثالث : الضريبة وعلاقتها بقرار توزيع الأرباح

إن الربح الصافي بعد اقتطاع الضريبة له علاقة عكسية مع الضريبة ،بحيث ارتفاع مقدار هذه الأخيرة يؤدي إلى الانخفاض في الربح وبالتالي تقليص حجم توزيعات الأربا ح أما في حالة الانخفاض فإنه يؤدي إلى عكس ذلك .

تتأثر سياسة توزيع الأرباح (هي مجموعة الأدلة والإرشادات التي تعتمد عليها الإدارة المالية عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح) في المؤسسة بعامل الضريبة المفروضة على الأربا ح الموزعة بحيث كلما كانت معدلات الضريبة كبيرة فإن المؤسسة تتجنب توزيع الأرباح ، كما أن تأثير الضريبة على سياسة توزيع الأربا ح يتوقف أيضا على طبيعة النظام الضريبي وكذلك الظروف الاقتصادية ولقد أثبتت الدراسات التي قام بها الباحث D,walker في سنة 1956 حول 28مؤسسة بانجلترا أن الضريبة أدت إلى تخفيض توزيع الأرباح

[1] محمد حمر العين ، مرجع سابق، ص: 96 .

لكن بالمقابل نجد عكس ذلك في المؤسسات القائمة في فرنسا و يرجع ذلك التباين لاختلاف الظروف الاقتصادية و كذا طبيعة النظام الضريبي لكل بلد، و تسير الأرباح وفق إحدى طريقتين إما توزيعها على الشركاء و المساهمين أو إعادة استثمارها في مشاريع أخرى .[1]

أما في حالة تحقيق خسارة فقد أعطى المشرع الضريبي للمؤسسة إمكانية ترحيل هذه الخسائر خلال مدة معينة بهدف تخفيف العبء الضريبي عليها كما يتم تفصيل هذه النقاط على النحو التالي:

1 -**إمكانية ترحيل الخسائر** : في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية ، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتغطية كل العجز فإن العجز الزائد ينتقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.[2]

2 -**إعادة استثمار الأرباح** : أقر المشرع الضريبي عدة إعفاءات وتخفيضات تمس الضرائب على الأرباح المحققة و التي تعتمد المؤسسة إعادة استثمارها ربما يكون الهدف من كل هذا هو توسيع رقعة النشاط و تقوية الإنتاج من خلال إمكانية أكبر للتمويل الذاتي ، و من بين هذه الأرباح المعاد استثمارها ما يلي:[3]

2-1- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن أصل من الأصول الثابتة :المؤسسات التي تقوم بالتنازل عن أصل من أصولها الثابتة والتي يكون سعر البيع فيها أكبر من القيمة المتبقية الصافية، حيث تتحصل المؤسسة على تخفيض ضريبي ويتحدد فائض القيمة انطلاقا من العلاقة التالية:

فائض القيمة = سعر البيع – القيمة المتبقية الصافية

تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة حسب مدتها قصيرة كانت أم طويلة الأجل ،و تتمثل هذه التخفيضات في ما يلي: [4]

- ✓ تنتج فوائض القيمة قصيرة الأمد من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ (3) سنوات أو أقل، في هذه الحالة يحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة أي يستفيد من تخفيض قدره 30%.
- ✓ أما فوائض القيمة طويلة الأمد فهي التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من (3) سنوات ويحسب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة أي يستفيد من تخفيض قدره 65%.

---

[1] عبد القادر بوعزة، **التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة** ،مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية، جامعة الجزائر، 2004 ، ص: 17.

[2] المادة 147،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،2013، ص: 75.

[3] علي سماي ،عبد الوهاب الرميدي،**المحاسبة المالية وفق SCF** ، دار هومة،الجزائر،2011،ص:239.

[4] المادة 172، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2013، ص : 86.

أما بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين:[1]

- ✓ يترتب عنها إخضاع ضريبي بمعدل 15%.
- ✓ في حالة إعادة استثمارها فإنها تعفى من الضريبة،

2-2- إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن النشاط الاستغلالي : " عندما تقرر الشركة التي تحقق أرباحا إعادة استثمار هذه الأرباح فإن المشرع الجبائي الجزائري منحها حوافز جبائية في شكل إعفاءات و تخفيضات تمس الضريبة على أرباح الشركات :

تخضع الأرباح المعاد استثمارها لإعفاء من الضريبة بشرط إعادة استثمار هذه الأرباح في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية ."[2]

[1] المادة 104، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،الجزائر، 2013، ص : 51-52 .

[2] المادة 142،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر، ص : 72.

خلاصة

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة مختلف القرارات المالية المتمثلة في : قرار الاستثمار، التمويل، توزيع الأرباح، هذا من جهة و من جهة أخرى تم التعرض للأثر الضريبي على القرارات المالية كما تعد الضريبة عنصرا هاما و أساسيا في عملية اتخاذ القرارات المالية .

فبالنسبة لقرار الاستثمار تعد الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف المشرع الضريبي احد العوامل الأساسية لاتخاذ هذا القرار.

أما قرار التمويل فالتكلفة الضريبية تعتبر محددا لقرار التمويل و الاختيار بين مصادره و ذلك بالأخذ بمعيار التكلفة الدنيا كما تلعب الضريبة دورا هاما في تعظيم قيمة المؤسسة من خلال اختيار مصادر التمويل الأقل تكلفة ضريبية أي تلك التي ينتج عنها وفرات ضريبية.

إضافة للضريبة أثر على قرار توزيع الأرباح في حالة إعادة استثمار الأربا ح بحيث ينتج عنها إعفاء تام من الضريبة و تخفيض تكلفة ترهق كاهل المؤسسة.

و ما يمكن استخلاصه مما سبق هو ضرورة الاهتمام بعامل الضريبة عند اتخاذ القرارات المالية.

تمهيـــــــــــــد

بعد الدراسة النظرية التي تمت في الفصلين السابقين وفي إطار تدعيم الجانب النظري والذي تعرفنا من خلاله على الضريبة وأثرها على القرارات المالية لاتخاذ أفضلها (القرارات) وبالتالي التحكم في التدفقات النقدية الخارجة.

من هذا سوف نحاول إسقاط ما سبق على عينة الأفراد المتخصصين في المجال المحاسبي والجبائي، و سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

- ✓ عرض الاستبيان ومنهجية الدراسة.
- ✓ معالجة وتحليل نتائج الاستبيان.

المبحث الأول: عرض الاستبيان ومنهجية الدراسة

قصد استيفاء جزء من الدراسة تم الاعتماد على الاستبيان وهو "عبارة عن قائمة من الأسئلة تهدف لدراسة فئة معينة وهو من أكثر أدوات البحث شيوعا" [1]، وتكمن أهميته في الحصول على بيانات عينة من الأفراد خلال فترة قصيرة بالإضافة إلى معرفة أراء المتخصصين حول الموضوع.

سنتعرض في هذا المبحث لتحليل الظروف التي أعد فيها الاستبيان و كيفية بناءه، ثم إخضاعه للتحكيم العلمي وفي النهاية اختباره بالشكل الذي يفي بالغرض، إضافة إلى ذلك سنوضح المنهجية المتبعة في هذه الدراسة.

المطلب الأول: مراحل إعداد الاستبيان

1. التحضير الأولي للاستبيان

تمت طباعة الاستبيان على أوراق عادية (A4) حيث تضمنت 35 سؤالا وتمت صياغتها باللغة العربية وتم إخضاعه للتحكيم العلمي من قبل أساتذة مختصين في المجال المحاسبي والجبائي والمالي.

2. توزيع استمارة الاستبيان على عينة الدراسة

استندنا في توزيع الاستبيان على عدة طرق: هي المقابلة الشخصية لمحافظي الحسابات، موظفي مصلحة المالية والمحاسبة في مؤسسات اقتصادية مختلفة كذلك التوزيع الالكتروني ومساعدة أساتذة تخصص محاسبة وجباية في جامعة بسكرة، والجدول التالي يوضح عدد استمارات الاستبيان الموزعة على عينة الدراسة:

جـــــدول رقم(7) يوضح استمارات الاستبيان الموزعة على عينة الدراسة

البيانات	التكرار	النسبة %
عدد الاستبيان الموزع	50	100
عدد الاستبيان المسترجع	42	84
عدد الاستبيان غير المسترد	8	16

المصدر: من إعداد الطالبة

نلاحظ من الجدول(7) أن العدد الإجمالي للاستبيان الموزع بلغ50 نسخة وتم استرجاع 42 استبيان منها 8 لم تسترجع.

[1] وليد عبد الرحمان الفرا، **تحليل بيانات الاستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS** ، إدارة البرامج والشؤون الخارجية، الأردن، 1430هـ، ص: 5.

3. معالجة استمارة الاستبيان

تم في هذه المرحلة تكوين مصفوفة الاستبيان متعلقة بثلاث محاور:

المحور الأول يتعلق بالفرضية الأولى ويضم 11سؤالا، والمحور الثاني يتعلق بالفرضية الثانية ويحتوي على 13سؤالا، والمحور الثالث ويتعلق بالفرضية الثالثة ويضم 07 أسئلة.

كما تم تفريغ المصفوفة في البرنامج SPSS 16 وهو"اختصار للعبارة statistical package for social science أي المجموعة الإحصائية للعلوم الاجتماعية ويسهل لنا البرنامج صنع القرار حيال موضوع الدراسة من خلال إدارته للبيانات وتحليله الإحصائي السريع للنتائج."[1]

و بذلك بلغ عدد عبارات المحاور 31عبارة، تسبقها أسئلة شخصية خاصة بالفرد المستجوب، حيث كانت الإجابات على أسئلة الاستبيان وفق مقياس ليكارت الثلاثي(يعتبر المتغير الذي يُعبر عن مثل هذه الاختيارات متغير له مقياس ترتيبي وأن الأرقام التي تدخل إلى الحاسوب تعبر عن الأوزان ومن ثم يتم عرض جدول تكراري يعكس توزيع الآراء).

يتكون المقياس المقترح من مجموعة من الأسئلة التي تختلف بصددها وجهات النظر، مستخدمين ثلاثة أنماط للإجابة حيث تتدرج من (معارض، محايد، موافق) حيث تعطى للإجابة التي تمثل أعلى مستوى للاتجاهات الإيجابية ثلاث درجات، وللإجابة التي تليها درجتين، ثم درجة واحدة وهكذا كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم(8) مجالات الإجابة على أسئلة الاستبيان وأوزانها

الدرجة	1	2	3
التصنيف	معارض	محايد	موافق

المصدر: عز عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS ،بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ج3، ص: 538.

ويتم بعد ذلك حساب المتوسط الحسابي المرجح ثم نحدد الاتجاه حسب قيم المتوسط المرجح كما يلي:

جدول رقم(9) معايير تحديد الاتجاه

المتوسط المرجح	المستوى
من 1 إلى 1,66	معارض
من 1,67 إلى 2,33	محايد
من 2,34 إلى 3	موافق

المصدر: عز عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 538

[1] نفس المرجع السابق ، ص : 7

المطلب الثاني: منهجية الدراسة

1. هيكل الاستبيان

احتوت استمارة الاستبيان36 سؤالا وتم تبويب أسئلة الاستبيان وفق ما يلي:

قسم خاص بالبيانات الشخصية: يتضمن أسئلة عامة خاصة بالبيانات الشخصية والغرض منها جمع معلومات تخص الفرد المستجوب والتي تبدأ من السؤال01 إلى غاية السؤال05.

القسم الثاني: يتعلق بأسئلة مرتبطة بالمحور الأول "مدى تأثير الضريبة على القرار الاستثماري" وهي مرتبة من01 إلى غاية السؤال11.

القسم الثالث: يتضمن بأسئلة مرتبطة بالمحور الثاني "مدى تأثير الضريبة على القرار التمويلي" وهي مرتبة من 01 إلى غاية13.

القسم الرابع: ويتعلق بأسئلة مرتبطة بالمحور الثالث "مدى تأثير الضريبة على قرار توزيع الأرباح " وهي مرتبة من01 إلى غاية13.

2. أهداف الدراســـــة

في ضوء ما سبق يمكن تحديد أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على اتجاهات المتخصصين في المجال الجبائي والمالي نحو أثر الضريبة على القرار الاستثماري؛
- تهدف إلى التعرف على اتجاهات المتخصصين في المجال الجبائي والمالي نحو أثر الضريبة على القرار التمويلي؛
- تهدف إلى التعرف على اتجاهات المتخصصين في المجال الجبائي والمالي نحو أثر الضريبة على قرار توزيع الأرباح.

3.الأساليب الإحصائية المستخدمة

بعد جمع الاستبيان تم ترميزه وإدخال بياناته إلى الحاسوب باستخدام برنامج SPSS 16 اعتمدنا على الأساليب الإحصائية التي تتناسب وفرضيات الدراسة وتمثلت في:

- ✓ معامل الثبات ألفا كرومباخ (Alpha Cronbach): ويستخدم لإجراء اختبار الثبات لعبارات الاستبيان ومعامل الثبات يأخذ قيما تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل مساوية للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد الصحيح وكما هو معروف في مجال العلوم الاجتماعية فإن معامل الثبات يكون مقبولا ابتداء من 0,6 والثبات يعرف بأن هناك اتساق في النتائج عند تطبيق أداة الاستبيان مرات عديدة.
- ✓ المتوسط المرجح: وذلك لمعرفة اتجاه آراء المستجوبين حول كل عبارة من عبارات الاستبيان.

- ✓ الانحراف المعياري: وتم استخدامه للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد المجتمع لكل عبارة عن متوسطها الحسابي.
- ✓ معامل الارتباط: وذلك لمعرفة هل هناك علاقة بين المحاور وقوة العلاقة حيث يكون الارتباط قوي عند اقتراب قيمته من الواحد الصحيح، وضعيفا عند اقترابه من الصفر وتكون قيمته موجبة عندا يكون الارتباط طردي، والارتباط العكسي عندما تكون القيمة سالبة.

المبحث الثاني: معالجة وتحليل نتائج الاستبيان

المطلب الأول: الخصائص الديمغرافية لمجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من 50 مشاهدة تتكون من محافظي الحسابات، موظفي مصلحة المالية والمحاسبة وأساتذة تخصص محاسبة وجباية في جامعة بسكرة، حيث تم توزيع استمارة الاستبيان في الفترة من 28 أفريل إلى غاية12 ماي وقد تم استرجاع 42 استمارة وبذلك تكون النسبة المئوية للمردود حوالي 84%.

أما فيما يخص الخصائص الديمغرافية للعينة والتي اختيرت بطريقة العينة المقصودة تتمثل فيما يلي:

الجداول التالية تبين سمات وخصائص مجتمع الدراسة كالتالي :

جدول رقم(10): توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة

الوظيفة	تكرار الوظيفة	النسبة %
موظف بمصلحة المحاسبة والمالية	32	76,19
محافظ حسابات	8	19,05
أستاذ جامعي	2	4,76
المجموع	42	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات الاستبيان

شكل رقم(5): توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة

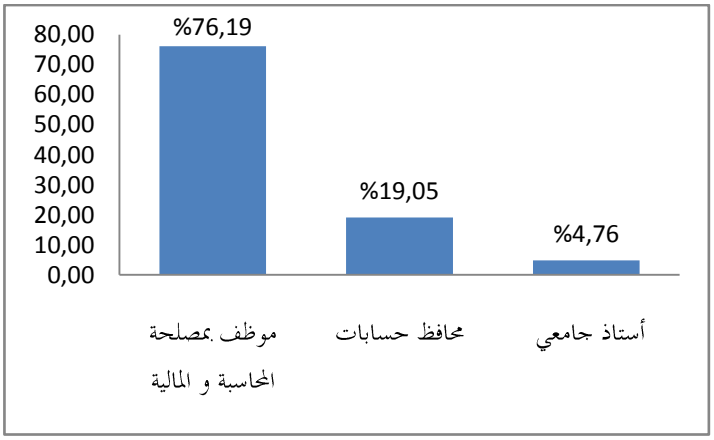

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات الاستبيان

يبين الجدول رقم(10) أن 76,19% من عينة الدراسة هم موظفو بمصلحة المحاسبة والمالية وهي النسبة الكبرى من إجمالي العينة، و 19,04% محافظي حسابات، 04,76% أساتذة جامعيين تخصص محاسبة وجباية.

جدول رقم(11): توزيع العينة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	أقل من 5سنوات	5–10سنوات	10–15سنة	أكثر من 15	المجموع
التكرار	9	9	12	10	42

النسبة %	21,43	21,43	28,57	23,81	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات الاستبيان

شكل رقم (6): توزيع العينة حسب الخبرة المهنية

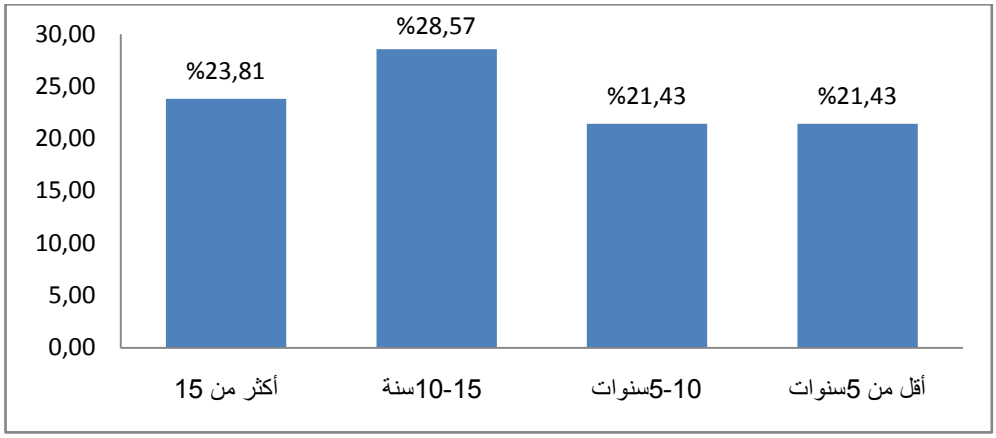

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات الاستبيان

من خلال الجدول رقم (11) نجد أن سنوات الخبرة توزعت على 4 فئات وكانت أكبر نسبة في الفئة (10-15سنة) ثم تليها الفئة (أكثر من 15) في المرتبة الثانية أما المرتبة الأخيرة فتعود للفئتين(5-10 سنـوات) و(أقل من 5سنوات) وهذا مؤشر على وجود أصحاب الخبرة من محافظي الحسابات وموظفي المحاسبة والمالية.

جدول رقم (12): توزيع العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة%
بكالوريا	5	11,90
ليسانس	29	69,05
ماجستير	6	14,29
دكتورة	2	4,76
المجموع	42	100

المصدر:من إعداد الطالبة بناء على مخرجات الاستبيان

شكل رقم (7): توزيع العينة حسب المؤهل العلمي

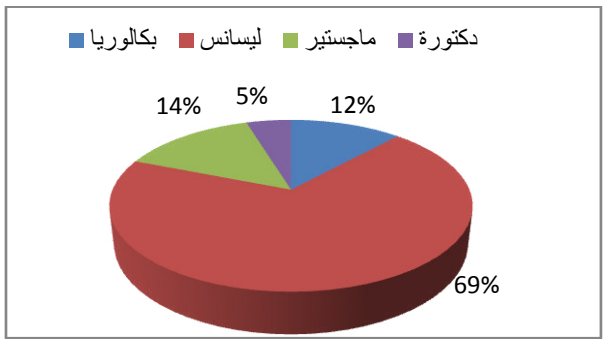

المصدر:من إعداد الطالبة بناء على مخرجات الاستبيان

يوضح الجدول(12) أن 69.05 من عينة الدراسة هم حاملي شهادة ليسانس في تخصصات اقتصادية مختلفة، و14,29%متحصلين على شهادة الماجستير، و11,90%مستوى بكالوريا، 4,76%متحصلين على شهادة الدكتورة.

جدول رقم(13): توزيع العينة حسب العمر

العمر	30-22	45-30	55-45	أكثر من 55	المجموع
التكرار	12	20	9	1	42
النسبة %	28,57	47,62	21,43	2,38	100

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على مخرجات الاستبيان

الشكل رقم (8): توزيع العينة حسب العمر

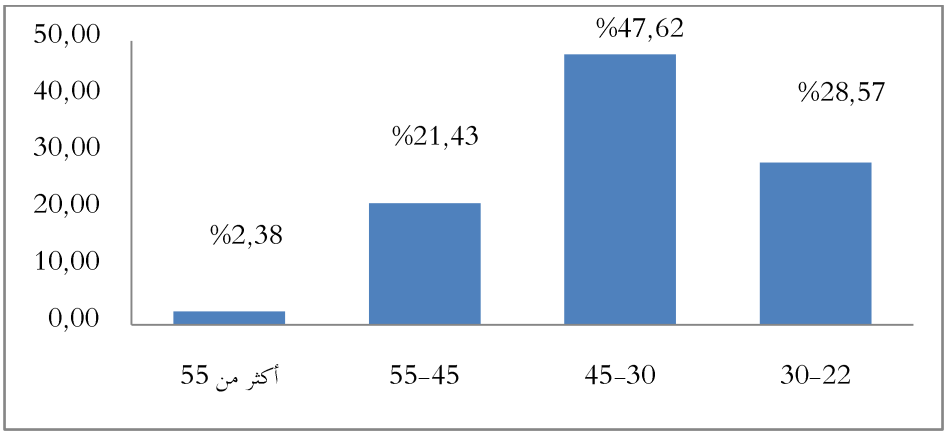

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات الاستبيان

يلاحظ من الجدول رقم (13) أن الفئة (30-45) شكلت أعلى نسبة تقدر ب47,62% من عينة الدراسة تليها بعد ذلك الفئة (22-30) بنسبة28,57%، ثم الفئة (45-55) بنسبة 21,43%وفي الأخير نجد فئة (أكثر من55) بنسبة 2,38%وبالتالي نستنتج أن الطابع الكهولي هو الغالب بالإضافة إلى ذلك فإن هذا مؤشر إيجابي للدراسة حيث تساهم بشكل كبير في الحصول على نتائج دقيقة وهذا لوعي أفراد العينة لما يصرحون به.

جدول رقم(14): توزيع العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة %
ذكور	28	66,67
إناث	14	33,33
المجموع	42	100

من إعداد الطالبة بناء على مخرجات الاستبيان

شكل رقم (9): توزيع العينة حسب الجنس

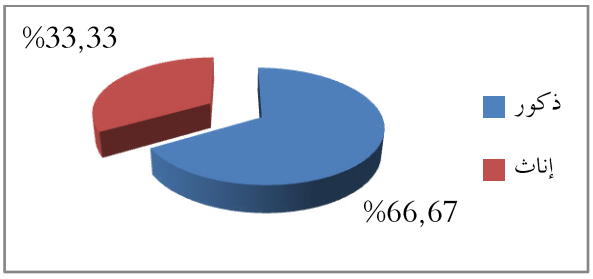

من إعداد الطالبة بناء على مخرجات الاستبيان

يوضح الجدول(14) أن عدد الذكور يمثل الأغلبية بنسبة 66,67% أما نسبة الإناث 33,33% من مجموع أفراد العينة وهذا راجع لطبيعة المهنة حيث يقوم الذكور بمزاولة المهنة أكثر من الإناث.

المطلب الثاني : درجة صدق وثبات الاستبيان

1. **صدق الأداة:** أي أنها تتضمن عبارات ذات صلة بالمتغيرات التي تعمل على قياسها وأن مضمونها متفق مع الغرض الذي صممت من أجله ومن أجل تأكيد صدق محتوى لأداة الدراسة تم عرض الاستبيان على مجموعة من أساتذة هيئة التدريس في جامعة محمد خيضر – بسكرة– للتحقق من مدى صدق عبارات الاستبيان، ولقد تم الأخذ بجُل مقترحاتهم وليس الكل وإعادة صياغة بعض العبارات وإجراء التعديلات المطلوبة بشكل يحقق التوازن بين مضامين الاستبيان في عباراته مما أكد على صدق الأداة، ومعامل الصدق هو الجذر التربيعي لمعامل الثبات.

2. **ثبات الاستبيان :** للتأكد من ثبات الأداة تم حساب معامل الثبات ألفا كرومباخ للاتساق الداخلي بصيغته النهائية الكلية ولكل متغير بجميع أبعاده وتم قبول العبارات التي يكون معامل ثباتها يفوق 60% إذ تم تقدير معامل الثبات لكل محور، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (15): مقياس الثبات ألفا كرومباخ لمحاور الدراسة

المحـــــــــــــاور	عدد العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق
المحور الأول	11	0,701	0,837
المحور الثاني	13	0,732	0,855
المحور الثالث	07	0,713	0,844

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمخرجات SPSS

يلاحظ من الجدول رقم(15) أن معامل الثبات للمحور الأول 70,10% في حين المحور الثاني73,20% أما المحور الثالث71,30% وهي نسب مقبولة في مثل هذه الدراسات.[1]

3. **صدق الاتساق الداخلي لعبارت الاستبيان:**

تم حساب الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان لكل محور وذلك بحساب معامل الارتباط بين كل عبارة والدرجة الكلية للمحور التابعة له.

جدول(16): معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات الاستبيان والدرجة الكلية لعبارات الاستبيان

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
X1	0,036	Y1	0,597	Z1	0,681
X2	0,419	Y2	0,597	Z2	0,681
X3	0,628	Y3	0,339	Z3	0,600
X4	0,128	Y4	0,339	Z4	0,191

[1] وليد ع الرحمان الفراء، مرجع سابق، ص: 39.

X5	0,581	Y5	0,324	Z5	0,227
X6	0,419	Y6	0,236	Z6	0,600
X7	0,628	Y7	0,236	Z7	0,141
X8	0,586	Y8	0,209		
X9	0,087	Y9	0,274		
X10	0,310	Y10	0,274		
X11	0,099	Y11	0,659		
		Y12	0,659		
		Y13	0,057		
متوسط معامل الارتباط للمحور الأول لعبارات X = 0,356		متوسط معامل الارتباط للمحور الثاني لعبارات Y = 0,369		متوسط معامل الارتباط للمحور الثالث لعبارات Z = 0,455	
متوسط معامل الارتباط الكلي = 0,382					

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS

من خلال نتائج الدراسة نجد أن متوسط معامل الارتباط للمحور الأول يساوي 0,356، بينما يبلغ متوسط معامل الارتباط للمحور الثاني0,369، أما بالنسبة للمحور الثالث0,455؛

أما معامل الارتباط الكلي يساوي 0,382 وهو ارتباط ضعيف لأن قيمته تقترب من الصفر.

المطلب الثالث : حساب المتوسط المرجح والانحراف المعياري لكل مجال

1. بالنسبة للمحور الأول

جدول رقم(17): اتجاهات أراء أفراد العينة حول مدى تأثير الضريبة على القرار الاستثماري

المحور الأول	معارض	محايد	موافق	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	الاتجاه
	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%			
تأخذ المؤسسة الضريبة بعين الاعتبار عند اتخاذها لقرار الاستثمار	9		33	0,831	2 ,57	موافق
	21,4%		78,6%			
يحتل التخطيط الاستثماري وإدارة الأصول الميزة الأهم لدى المؤسسة في جوانب التسيير الضريبي	3	6	33	0,596	2,71	موافق
	7,10%	14,3%	78,6%			
يمنح قانون تشجيع الاستثمار إعفاءات مميزة فيما يخص ضرائب على أرباح الشركات	10	1	31	0,862	2,50	موافق
	23,80%	2,40%	73,80%			
تعمل المؤسسة على الاستفادة من ميزة سماح القانون بخصم الاهتلاكات من ضمن المصاريف المقبولة ضريبيا		3	39	0,261	2,93	موافق
		7,10%	92,9%			
تأخذ المؤسسة بعين الاعتبار ميزة المفاضلة في استئجار التثبيتات المادية على امتلاكها	11	10	21	0,991	2,43	موافق
	26,20%	23,80%	50%			
تعمل المؤسسة على خصم الخسارة وتحميلها للسنوات اللاحقة على أن لا تتجاوز مدة الأربع سنوات	3	6	33	0,596	2,71	موافق
	7,10%	14,30%	78,60%			
تحصلت المؤسسة على تحفيزات ضريبية من الوكالة الوطنية لتطوير	10	1	31	0,862	2,50	موافق

الاستثمار(LANDI) لتشجيع الاستثمار	23,80%	2,40%	73,80%				
تقوم المؤسسة بدراسة مزايا الاستثمار في مشاريع معينة والمتمثلة في حصولها على إعفاءات من الرسوم الجمركية حسب ما تقتضيه نصوص قانون تشجيع الاستثمار	7	3	32	0,767	2,60	موافق
	16,70%	7,10%	76,20%			
تعمل المؤسسة على استثمار الأموال الفائضة عن حاجتها في استثمارات غير خاضعة للضريبة على أرباح الشركات (IBS)	14	15	13	0,811	1,98	محايد
	33,30%	35,70%	31%			
تفضل المؤسسة التنازل عن التثبيتات المادية إلا بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات للاستفادة من التخفيضات الضريبية الممنوحة لفوائض القيمة طويلة الأجل	12	6	24	0,891	2,29	محايد
	28,60%	14,30%	57,10%			
القوانين الضريبية المتعلقة بالاستثمار تعمل على توجيه الاستثمارات في مسارات محددة بما يتماشى والسياسة العامة للدولة	6	3	33	0,727	2,64	موافق
	14,30%	%7,10	78,60%			
اتجاه أراء أفراد العينة للمحور الأول				0,745	2,53	موافق

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمخرجات SPSS

يظهر الجدول رقم(17) أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين(1,98؛2,93) بانحرافات معيارية تراوحت بين(0,261؛0,991) بدرجة تقدير موافق في أغلب العبارات، أما المتوسط العام للمحور ككل فقد بلغ2,53 بانحراف معياري0,745 وبتقدير موافق مما يشر إلى اتفاق على وجود تأثير للضريبة على القرار الاستثماري.

إذ حصلت العبارة رقم(04) "تعمل المؤسسة على الاستفادة من ميزة سماح القانون بخصم الاهتلاكات من ضمن المصاريف المقبولة ضريبيا "على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي(2,93) وانحراف معياري(0,261) بتقدير موافق؛

تليها العبارة رقم(06) في المرتبة الثانية "تعمل المؤسسة على خصم الخسارة وتحميلها للسنوات اللاحقة على أن لا تتجاوز مدة الأربع سنوات " بمتوسط حسابي قدره (2,71) و انحراف معياري قدره (0,596) بتقدير موافق؛

ثم جاءت الفقرة رقم(11) في المرتبة الثالثة "القوانين الضريبية المتعلقة بالاستثمار تعمل على توجيه الاستثمارات في مسارات محددة بما يتماشى والسياسة العامة للدولة" بمتوسط حسابي(2,64) وانحراف معياري (0,727) وبتقدير موافق ... إلى غاية الفقرة رقم(9) "تفضل المؤسسة التنازل عن التثبيتات المادية إلا بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات للاستفادة من التخفيضات الضريبية الممنوحة لفوائض القيمة طويلة

الأجل" بمتوسط حسابي قدره(2,29) وانحراف معياري قدره(0,891) وبتقدير محايد، مما يشير إلى اتفاق كبير حول وجود تأثير للضريبة على قرار الاستثمار.

ومن أجل اختبار صحة هذه الفرضية من عدمها تم استخدام المتوسط المرجح للمحور الأول وكانت النتيجة هي2,53 وبتقدير موافق وعليه نقبل الفرضية "تؤثر الضريبة على القرار الاستثماري"

ويمكن أن يعزى هذا السبب إلى أن أفراد عينة الدراسة يرون أن هذا الأثر يتضح من خلال:

- التحفيزات الضريبية الممنوحة في إطار الاستثمار والمتمثلة في الإعفاء لمدة معينة من الضريبة على الأرباح المحققة و هذا ما تدُل عليه نسبة الموافقة التي تقدر بـــ78,60%؛
- عدم إدراج الخسارة عند اقتطاع مبلغ الضريبة و كانت نسبة الموافقة على هذه العبارة 78,60% ؛
- العمل على الاستفادة من طرح أقساط الاهتلاكات كمصاريف لقيت موافقة بنسبة كبيرة قدرت بـــ 92,9% و بالتالي استخدامها لفائدة المؤسسة؛
- أن الغاية من إصدار قوانين ضريبية مشجعة للاستثمار هي توجيه هذا الأخير وفق ما يتماشى للسياسة العامة للدولة كترقية المناطق النائية و أفضل دليل على ذلك نسبة الموافقة في إجابات أفراد عينة الدراسة التي قدرت بنسبة 78,6%.

2. بالنسبة للمحور الثاني:

جدول رقم(18): اتجاهات أراء أفراد العينة حول مدى تأثير الضريبة على القرار التمويلي

المحور الثاني	معارض		محايد		موافق		الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	الاتجاه
	العدد	%	العدد	%	العدد	%			
المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار العامل الضريبي عند اتخاذ القرار التمويلي	9	21,4%	4	9,5%	29	69%	0,833	2,48	موافق
يقل العبء الضريبي على المؤسسات التي تلتزم و تمارس إجراءات إدارية ومالية ومحاسبية حسب القوانين المعمول بها	9	21,4%	4	9,5%	29	69%	0,833	2,48	موافق
تقوم المؤسسة بطرح قيمة الاستئجار من الربح الإجمالي على أساس أنها تكلفة مما يحقق للمؤسسة وفرات ضريبية مهمة	4	9,5%	8	19%	30	71,4%	0,661	2,62	موافق
تفضل المؤسسة استئجار التثبيتات المادية بدلا من شرائها لتوفير النقدية	4	9,5%	8	19%	30	71,4%	0,661	2,62	موافق

قرار التمويل بالمؤسسة يعتمد على مقدار الوفرات الضريبية	7	12	23	0,764	2,38	موافق
	16,7%	28,6%	54,8%			
العامل الضريبي يؤثر بصفة مباشرة في سياسة اختيار المصادر التمويلية	10	9	23	0,841	2,31	محايد
	23,8%	21,4%	54,8%			
الضريبة تؤثر بدرجة كبيرة على خزينة المؤسسة	10	9	23	0,841	2,31	محايد
	23,8%	21,4%	54,8%			
تؤثر طريقة الاهتلاك المطبق على تخفيض تكلفة الضريبة ملميساهم في تحقيق وفرات ضريبية	16	17	9	0,762	1,83	محايد
	38,1%	40,5%	21,4%			
إلمام المسير المالي بالتشريعات الجبائية وتوظيفها في العملية التسييرية يمكنه من أخذ صورة واضحة على مصادر التمويل المختلفة والمزايا الضريبية التي تحققها	6	9	27	0,741	2,50	موافق
	14,3%	21,4%	64,3%			
يعد إصدار الأسهم من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة وأرباحه لا تخضع للضريبة	16	17	9	0,762	1,83	محايد
	38,1%	40,5%	21,4%			
المؤونة المحققة تساهم في تحقيق وفرات ضريبية نتيجة معاملتها كعبء قابل للتخفيض	12	2	28	0,909	2,38	موافق
	28,6%	4,8%	66,7%			
تعد القروض مصدرا للتمويل يحقق للمؤسسة وفرات ضريبية نتيجة سماح التشريعات بخصم فوائد القروض عند تحديد الأوعية الضريبية	12	2	28	0,909	2,38	موافق
	28,6%	4,8%	66,7%			
الضرائب والرسوم المتعلقة بدورة الاستغلال(TAP _ الرسم العقاريTF وحقوق الطابع DT) تمثل أعباء قابلة للخصم من النتيجة الجبائية	2	4	36	0,505	2,81	موافق
	4,8%	9,5%	85,7%			
اتجاهات أراء أفراد العينة للمحور الثاني				0,770	2,37	موافق

المصدر : من إعداد الطالبة وفقا لمخرجات SPSS

يظهر الجدول رقم(18) أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين(1,8؛2،81) بانحرافات معيارية تراوحت بين (0,505؛0,909) وبدرجة تقدير بين محايد وموافق، أما المتوسط العام للمحور ككل فقد بلغ2,37 بانحراف معياري0,770 بتقدير موافق وهذا ما يدل أن هناك تأثير للضريبة على القرار التمويلي.

إذ حصلت العبارة رقم(13) "الضرائب والرسوم المتعلقة بدورة الاستغلال(TAP _ الرسم العقاري TF _ وحقوق الطابع DT) تمثل أعباء قابلة للخصم من النتيجة الجبائية" على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي(2,81) وانحراف معياري(0,505) بتقدير موافق؛

تلتها في المرتبة الثانية العبارة رقم(3) "تقوم المؤسسة بطرح قيمة الاستئجار من الربح الإجمالي على أساس أنها تكلفة مما يحقق للشركة وفرات ضريبية مهمة" بمتوسط حسابي (2,62) وانحراف معياري (0,661)

وبتقدير موافق، كذلك العبارة رقم(4) "تفضل المؤسسة استئجار التثبيتات المادية بدلا من شرائها لتوفير النقدية "بنفس المرتبة ونفس نتائج العبارة السابقة؛

ثم جاءت العبارة(9) "إلمام المسير المالي بالتشريعات الجبائية وتوظيفها في العملية التسييرية يمكنه من أخذ صورة واضحة على مصادر التمويل المختلفة والمزايا الضريبية التي تحققها " في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (2,50) وانحراف معياري(0,741) وبتقدير موافق ... إلى غاية العبارة(6) "العامل الضريبي يؤثر بصفة مباشرة في سياسة اختيار المصادر التمويلية " بمتوسط حسابي(2,31) وانحراف معياري(0,841) وبتقدير محايد؛

ثم آخر عبارة(10) "يعد إصدار الأسهم من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة وأرباحه لا تخضع للضريبة" بمتوسط حسابي(1,80) وانحراف معياري(0,762) وبتقدير محايد.

ومن خلال ما تطرقنا إليه نجد أن اتجاه آراء أفراد عينة الدراسة حول تأثير الضريبة على قرار التمويلي ترى هذا الأثر أنه متوسط لأن فهم الضريبة ينحصر في كونها تدفق نقدي خارج وجهلهم لمفهوم الوفرات الضريبية وما تحققه من منافع للمؤسسة وعدم درايتهم للمفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة ومثال ذلك التمويل بالمصادر الخارجية كالقروض لأن فوائدها مصاريف تخصم من الأوعية الضريبية وبالتالي تحقيق قدر من الوفر الضريبي.

ومن أجل اختبار صحة هذه الفرضية من عدمها تم استخدام المتوسط الحسابي العام للمحور الثاني وكانت النتيجة2,37 وبتقدير موافق وعليه نقبل الفرضية "الضريبة تؤثر على القرار التمويلي " حسب اتجاه أراء أفراد العينة حول :

- ضرورة إحاطة المسير المالي بالمعرفة الوافية للتشريعات الجبائية تمكنه من اتخاذ القرار التمويلي المناسب وبالتالي الاستفادة من الوفرات الضريبية وهذا بنسبة موافقة تصل إلى 64,3%؛
- أفضلية الاستئجار بدلا من الشراء لتوفير قدر من السيولة كما تصل نسبة موافقة هذه العبارة إلى71,4% وهذا ما يدل على أن أغلبية أفراد العينة يفضلون الاستئجار على الامتلاك للتثبيتات المادية؛

- كذلك طرح أقساط الاستئجار من المادة الخاضعة للضريبة يحقق وفرات ضريبية تلقى هذه العبارة موافقة بنسبة73,4% لأن هذه الأقساط تعتبر كمصاريف تتحملها المؤسسة وبالتالي لا يتم إدراجها عند احتساب مبلغ الضريبة.

لكن يوجد تقدير محايد على الفرضية وهذا حسب إجابات أفراد العينة حول:

- الضريبة لا يتم إدراجها بصفة مباشرة عند اختيار المدير المالي لأحد المصادر التمويلية و هذا ماعبرت عنه نسبة الموافقة بـــ 54,8% ؛
- عدم اعتبار إصدار الأسهم من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة بما أن أرباحه لا تخضع للضريبة وهذا بنسبة محايد تصل إلى40,5% مما يدل عن عدم استعمال الطريقة في التمويل؛
- تأثير طريقة الاهتلاك ينقص من العبء الضريبي وبالتالي تحقيق وفر ضريبي و هذا بنسبة محايد تصل إلى 40,5% لأن معظم أفراد عينة الدراسة يتبعون طريقة واحدة و هي الاهتلاك الثابت على الرغم من أن هناك طرق مختلفة؛

3- بالنسبة للمحور الثالث :

جدول رقم(19): اتجاهات أراء أفراد العينة حول مدى تأثير الضريبة على قرار توزيع الأرباح

المحور الثالث	معارض	محايد	موافق	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	الاتجاه
	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%			
يتم الأخذ بالعامل الضريبي عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح	10	8	24	0,846	2,33	محايد
	23,8%	19%	57,1%			
يفضل المساهمين إعادة استثمار الأرباح بدلا من توزيعها لإعفائها من الضرائب وبالتالي ارتفاع ثروة المستثمر	10	8	24	0,846	2,33	محايد
	23,8%	19%	57,1%			
هناك علاقة عكسية بين زيادة الاقتطاع الضريبي وانخفاض نسبة توزيع أرباح السهم	10	12	20	0,821	2,24	محايد
	23,8%	28,6%	47,6%			
معدل الضريبة على أرباح الشركات يدل على أن المؤسسة في مرحلة النضج مما يسمح لها بتوزيع نسبة من الأرباح	7	9	26	0,772	2,45	موافق
	16,7%	21,4%	61,9%			

تسير الأرباح المحققة وفق طريقتين إما توزيعها على المساهمين أو إعادة استثمارها	3	8	31	0,612	2,67	موافق
	7,1%	19%	73,8%			
إعادة تقييم الاستثمارات ينتج عنها فوائض قيمة معفية من الضرائب وبالتالي تدخل في إطار إعادة استثمار الأرباح	10	12	20	0,821	2,24	محايد
	23,8%	28,6%	47,6%			
عند اختيار المؤسسة إعادة استثمار الفائض في أجل أقصاه ثلاث سنوات فإنها تقدم التزام يرفق بالتصريح بنتيجة السنة المالية	4	8	30	0,661	2,62	موافق
	9,5%	19%	71,4%			
اتجاه أراء أفراد العينة للمحور الثالث					2,41	موافق

المصدر : من إعداد الطالبة وفقا لمخرجات SPSS

يظهر الجدول رقم(19) أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين(2,24؛2,67) بانحرافات معيارية تراوحت بين (0,612؛0,846) بتقدير بين موافق ومحايد في الغالب.

حصلت العبارة رقم(5) "تسير الأرباح المحققة وفق طريقتين إما توزيعها على المساهمين أو إعادة استثمارها" على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي(2,67) وانحراف معياري(0,612) وتقدير موافق؛

تعود المرتبة الثانية للعبارة رقم(7) "عند اختيار المؤسسة إعادة استثمار الفائض في أجل أقصاه ثلاث سنوات فإنها تقدم التزام يرفق بالتصريح بنتيجة السنة المالية " بمتوسط حسابي(2,62) وانحراف معياري(0,661) بتقدير موافق ... وفي الترتيب الأخير العبارة(3) " هناك علاقة عكسية بين زيادة الاقتطاع الضريبي وانخفاض نسبة توزيع أرباح السهم" بمتوسط حسابي (2,62) وانحراف معياري(0,661) بتقدير محايد.

ومن خلال ما سبق نجد أن اتجاهات آراء أفراد عينة الدراسة حول تأثير الضريبة على قرار توزيع الأرباح ترى أن هذا الأثر ضعيف لأنهم يرون أن تأثير الضريبة على قرار الاستثمار وقرار التمويل يكون بدرجة أكبر من خلال التأثير على خزينة المؤسسة، وأن قرار توزيع الأرباح يمكن أن يكون مرتبط بعوامل متداخلة قد تكون أهم من الضريبة مثل مصالح المساهمين.

حيث لا يمكن إخفاء تأثير الضريبة على قرار توزيع الأرباح ويتجسد ذلك من خلال علاقة الارتباط بين معدل الضريبة على أرباح الشركات ونسبة توزيع الأرباح علاقة طردية .

ومن أجل اختبار صحة هذه الفرضية من عدمها تم استخدام المتوسط المرجح العام للمحور الثالث وكانت النتيجة2,41 وبتقدير موافق، وعليه نقبل الفرضية "الضريبة تؤثر على قرار توزيع الأرباح" بالنسبة لاتجاه آراء أفراد العينة حول:

- وجود طريقتين للتصرف في الأرباح بإعادة استثمارها وبالتالي زيادة حصيلتها أو بتوزيعها على الشركاء بنسبة موافقة تصل إلى 73,8%؛
- أن اختيار إعادة استثمار الأرباح لا يكون عشوائيا بل بإيداع طلب بذلك لدى مصلحة الضرائب يرفق بنتيجة السنة المالية حيث حصلت هذه العبارة على نسبة موافقة قدرت بـــ 71,4%من إجمالي إجابات أفراد العينة.

لكن يوجد تقدير محايد على الفرضية وهذا حسب إجابات أفراد العينة حول:

- إدراج العامل الضريبي عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح
- أفضلية إعادة استثمار الأرباح على توزيعها وبالتالي ارتفاع ثروة المستثمر؛

خلاصة

حاولنـــا من خلال هذا الفصل الإجابة على الإشكالية المتمثلة في ما هو أثر الضريبة على القرارا ت المالية وتناولنا هذا الفصل من خلال مبحثين في المبحث الأول تم عرض استبيان ومنهجية الدراســـــة، وفي المبحث الثاني تمت معالجة وتحليل نتائج الاستبيان من اجل معرفة آراء أفراد عينة الدراسة حول اثر الضريبة على القرارات المالية.

وخلصت الدراسة إلى أن هناك تأثير للضريبة بدرجة كبيرة على القرار الاستثماري أما قرار التمويل فهو متوسط نتيجة عدم فهم المسيرين الماليين لمصطلح الوفرات الضريبية عند اختيار احد المصادر التمويلية، أما بالنسبة لقرار توزيع الأرباح فهو ضعيف مقارنة مع القرارين السابقين.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية المطروحة ما هو أثر الضريبة على القرارات المالية (قرار الاستثمار، قرار التمويل، وقرار توزيع الأرباح) من خلال تقسيم البحث إلى فصلين نظريين وآخر تطبيقي.

جاء الفصل الأول "مدخل عام حول الضريبة" وقدتم من خلاله التركيز على معرفة العناصر النظرية الأساسيّ للضريبة ومعرفة أيضا أهم الضرائب والرسوم في النظام الجبائي الجزائري التي تمس كل من رقم العمال والربح أو الدخل كخطوة أولى بالنسبة للمؤسسة حتى يتسنى لها تحقيق هامش المناورة المسموح به قانونا؛

بالنسبة للفصل الثاني "مساهمة الضريبة في القرارات المالية" كان يهدف للتعريف بالقرارات المالية ومراحل اتخاذها وتأثرها بالضريبة حسب النظام الضريبي لكل دولة؛

أما الفصل التطبيقي والذي تناولنا فيه تحليل الاستبيان وهذا لمعرفة آراء عينة الدراسة حول أثر الضريبة على القرارات المالية.

وبعد كل من العرض النظري والتطبيقي سنحاول الوقوف على أهم النقاط التي تضمنها البحث، حيث نجد أن هدف الضريبة لا يقتصر على توفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة بل يتعدى ذلك لتكون وسيلة هامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية.

نتائج البحث و اختبار الفرضيات:

من خلال ما سبق نجد أن الضريبة من ضمن التكاليف التي تعتبرها المؤسسة تدفقات نقدية خارجة بحيث يجب على المسير المالي إدراجها كمتغير هام عند اتخاذه للقرارات المالية ؛

- فيما يخص قرار الاستثمار وجدنا أن القانون الجبائي يتيح مجموعة من الخيارات لا تعد إجبارية للمؤسسة من الناحية الجبائية الخاصة بالاستثمار؛

- ثمة علاقة تربط بين الاستثمار والضريبة وهي علاقة متبادلة إذ أن زيادة الاستثمارات تؤدي إلى رفع حصيلة الضرائب كما أنه لن يحدث هناك توسعا في الاستثمارات ما لم يكن هناك نظاما ضريبيا محفزا؛
- يطرح النظام الجبائي الجزائري العديد من التحفيزات لتفعيل بيئة الاستثمار؛
- يعتبر قرار الاستثمار قرارا مهما يتطلب اتخاذه دراسة معمقة لأن هذا القرار نتائجه غير أكيدة ومرتبطة بالمستقبل هذا ما يجعله أخطر وأهم القرارات المالية ؛
- يمثل الإعفاء الضريبي تنازلا من المجتمع عن حقه في جزء من الأرباح الخاصة بالمؤسسة(المشروع الاستثماري) مقابل قيام هذا الخير بتحقيق هدف محدد من الأهداف التي يرى المجنمع أنه أولى بالتحقيق من تحصيل الضرائب؛
- تعتبر التكلفة الضريبية عاملاً أساسياً محدداً لقرار التمويل والاختيار بين مصادره على أساس التكلفة الدنيا.
- يعتبر حصر مصادر تمويل المؤسسة والتعرف على إيجابيات وسلبيات كل مصدر وطرق الحصول عليه من الاهتمامات الأساسية التي يجب أن يركز عليها المسير المالي من أجل اختيار القرار التمويلي المناسب؛
- يعتبر التمويل الذاتي أفضل وسيلة للتمويل وأقلها تكلفة إلا أنه يكون في معظم الأحيان غير كاف لتغطية احتياجات المؤسسة؛
- يؤدي احتجاز الأرباح لعدة سنوات متتالية إلى استياء المساهمين مما قد يؤدي إلى فقدان ثقتهم في المؤسسة و تخفيض حصصهم في رأس مالها مستقبلا؛
- من خلال تحليل نتائج الاستبيان يظهر أن المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار الضريبة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية أما فيما يخص قرار توزيع الأرباح فيكاد ينعدم؛

الاقتراحات و التوصيات:

بناء على النتائج التي توصلنا إليها تمكنا من وضع الاقتراحات والتوصيات التالية:

- إن الاهتمام بدراسة التأثيرات الضريبية من شأنه أن يسهم في تحسين القدرات المالية للمؤسسة وخلصنا أن الضريبة تؤثر على خزينة المؤسسة من خلال أنواع الاقتطاعات الضريبية التي تخضع لها المؤسسة؛
- ضرورة الاهتمام بالقوانين الجبائية وقوانين تشجيع الاستثمار ومحاولة الاستفادة منها قدر الإمكان وعدم إهمال أي جزء منها؛
- أهمية أخذ الوفرات الضريبية بعين الاعتبار عند اختيار المصادر التمويلية لما له من أثر في تدعيم المركز المالي؛
- الرفع من الثقافة الجبائية للمسيرين من خلال التكوين والتربصات وبالتالي التمكن من استغلال القانون الجبائي لصالح المؤسسة وتوضيح الاختيارات التي يجب انتقاءها.

وفي الأخير لا يجدر القول بأننا أحطنا بكل جوانب الموضوع وهذا راجع إما لعجزنا وضعفنا الذي لا يخلو منه أي جهد بشري رغم ذلك فإننا نعتبر هذا البحث محاولة لإعطاء قيمة مضافة سواء للمسير المالي أو للطلبة من خلال الاستفادة منه في دراساتهم المستقبلية.

المـــــراجـــــــع

I. المراجع باللغة العربية

1. الكتب

01	أحمد عبد السلام دباس، آراء ونظريات في الإدارة، بدون دار نشر وبلد نشر، 1993.
02	أرشد فؤاد التميمي، عدنان تايه النعيمي، الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2009.
03	أسامة عبد الخالق الأنصاري، الإدارة المالية، دار الكتب العربية، مصر، بدون سنة النشر.
04	بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2011.
05	بن عمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، دار هومة، ج2، الجزائر، 2009.
06	بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، Pages Bleues، الجزائر، 2010.
07	بوعون يحياوي نصيرة، جباية المؤسسة، Page Bleues، الجزائر،2011.
08	حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
09	الحناوي محمد صالح، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 1997.
10	خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزائر، 2006.
11	رحال نصر، عوادي مصطفى، جباية المؤسسة بن النظرية والتطبيق، دار هومة ، الجزائر، 2008.
12	زياد سليم رمضان، أساسيات التحليل المالي، دار وائل للنشر، الأردن، 1997.
13	سعدون مهدي الساقي وآخرون، الإدارة المالية (النظرية والتطبيق)، دار الميسرة، الأردن، 2007.
14	سليمان أبو صبحا، الإدارة المالية، الشركة العربية للنشر، القاهرة، 2013.
15	عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
16	عبد العزيز محمد المخلافي، أساسيات الإدارة المالية، جامعة صنعاء، اليمن، بدون سنة نشر.
17	عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية ، مصر، 2007.
18	عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، دار جرير للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 .
19	عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 2005.
20	عز عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي و الاستدلالي باستخدام SPSS ،بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ج3.
21	علي سماي ،عبد الوهاب الرميدي،المحاسبة المالية وفقSCF ، دار هومة،الجزائر،2011.
22	فايز تيم، مبادئ الإدارة المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
23	فيصل محمود الشواورة، مبادئ الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

24	ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة، الأردن، 2011.
25	مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
26	محمد عباس محرزي ، المدخل الى الجباية و الضرائب ، دار النشر ITCIS ، الجزائر ، 2010 .
27	محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2008.
28	معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد و الأزمة المالية، كنوز المعرفة، الأردن، 2013.
29	منور آوسرير، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.
30	ناصر عدون، يوسف مامش، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة و هيكلها المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 2008.
31	ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
32	نظير رياض محمد، الإدارة المالية والعولمة، المكتبة العصرية ، مصر ،2001.
33	نعيم نصر داوود، التحليل المالي (دراسة نظرية تطبيقية)، دار البداية، الأردن، 2012.
34	وليد عبد الرحمان الفرا، تحليل بيانات الاستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS ، إدارة البرامج و الشؤون الخارجية، الأردن، 1430هـ.
35	ياسر صالح الفريجات ، المحاسبة في علم الضرائب ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .

2. القوانين

01	المادة 01، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013.
02	المادة 21، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
03	المادة 36، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
04	المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
05	المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
06	المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
07	المادة 147،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
08	المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
09	المادة 122 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
10	المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
11	المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
12	المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013

13	المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013
14	المادة 172 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2013

3. المجلات

01	بريش عبد القادر، محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الخاصة الجزائرية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، المدرسة العليا للتجارة، جوان 2013.
02	طالبي محمد،أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،الجزائر، العدد السادس ، 2008.

4. الملتقيات

01	زواق الحواس، فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرار، مداخلة مقدمة لملتقى دولي حول صنع القرار في المؤسسة الإقتصادية، جامعة المسيلة يومي 15،14 أفريل2009.
02	مليكة زغيب، إلياس بوجعادة، دراسة أسس صناعة قرار التمويل بالمؤسسة الإقتصادية، مداخلة مقدمة لملتقى دولي حول صنع القرار في المؤسسة الإقتصادية، جامعة المسيلة يومي 14، 15 أفريل 2009.

5. المذكرات

01	بن خروف جليلة، دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة وإتخاذ القرارات، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.
02	حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.
03	عبد القادر بوعزة، التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسةمذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية، جامعة الجزائر،2004 .
04	سمية لزغم، أثر الهيكل المالي على القرارات المالية، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
05	علي بن الضب، دراسة تأثير الهيكل المالي وسياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة الاقتصادية المدرجة بالبورصة، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
06	محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
07	محمد حمر العين، ترشيد الإختيارات الجبائية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011.
08	نور الهدى حنونة، لوحة القيادة كأداة لترشيد قرار التمويل في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر غير

	منشورة، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

II. المراجع باللغة الفرنسية

01	Mohand Cherif Ainouche,l'impôt sur le Reveneu Global, Hiwar Com Edition 1992

ملحق رقم(01): مصفوفة الاستبيان للأجوبة حول مدى تأثير الضريبة على القرار الاستثماري

	x1	x2	x3	x4	x5	x6	x7	x8	x9	x10	x11
Q1	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2
Q2	3	3	3	3	3	3	3	3	2	3	3
Q3	3	3	3	3	3	3	3	3	1	3	3
Q4	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
Q5	3	3	3	3	1	3	3	3	2	3	3
Q6	3	3	1	3	1	3	1	3	1	3	3
Q7	1	2	1	3	1	2	1	1	3	1	3
Q8	3	3	1	3	3	3	1	3	3	1	3
Q9	1	3	3	3	2	3	3	3	3	1	1
Q10	3	2	3	3	2	2	3	3	2	3	3
Q11	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2
Q12	3	1	3	3	3	1	3	3	1	3	1
Q13	3	3	3	2	2	3	3	3	2	2	3
Q14	3	2	1	3	1	2	1	1	2	1	1
Q15	1	3	3	3	1	3	3	3	2	2	3
Q16	3	3	1	3	3	3	1	3	3	1	2
Q17	3	3	1	3	1	3	1	1	1	1	3
Q18	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
Q19	3	3	1	3	1	3	1	1	1	3	3
Q20	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	3
Q21	3	3	3	3	2	3	3	3	2	1	3
Q22	3	2	2	2	1	2	2	2	3	1	1
Q23	3	1	1	3	1	1	1	1	1	1	3
Q24	3	3	3	3	3	3	3	3	3	1	1
Q25	3	3	3	3	3	3	3	3	3	1	1
Q26	3	3	3	3	3	3	3	3	1	1	3
Q27	3	3	3	3	3	3	3	3	1	3	3

Q28	3	3	3	3	5	3	3	3	2	3	3
Q29	1	3	3	3	2	3	3	1	1	3	3
Q30	3	2	3	3	2	2	3	3	2	3	3
Q31	1	3	1	3	3	3	1	3	1	3	3
Q32	1	3	3	3	3	3	3	3	2	3	3
Q33	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
Q34	3	3	3	3	2	3	3	2	2	2	3
Q35	3	1	3	2	2	1	3	3	1	3	3
Q36	3	3	3	3	3	3	3	3	1	3	3
Q37	3	3	3	3	5	3	3	3	2	3	3
Q38	1	3	3	3	2	3	3	1	1	3	3
Q39	3	2	3	3	2	2	3	3	2	3	3
Q40	1	3	1	3	3	3	1	3	1	3	3
Q41	1	3	3	3	3	3	3	3	2	3	3
Q42	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3

ملحق رقم(02): مصفوفة الاستبيان للأجوبة حول مدى تأثير الضريبة على القرار التمويلي

	Y1	Y2	Y3	Y4	Y5	Y6	Y7	Y8	Y9	Y10	Y11	Y12	Y13
Q1	3	3	3	3	3	3	3	1	3	1	3	3	3
Q2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
Q3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
Q4	3	3	3	3	3	2	2	2	3	2	3	3	3
Q5	3	3	3	3	3	3	3	1	3	1	3	3	3
Q6	1	1	3	3	1	1	1	3	3	3	1	1	3
Q7	3	3	3	3	3	3	3	1	3	1	3	3	2
Q8	2	2	3	3	2	1	1	1	3	1	3	3	3
Q9	1	1	2	2	1	1	1	3	3	3	1	1	3
Q10	3	3	3	3	2	1	1	1	3	1	1	1	3
Q11	3	3	3	3	3	3	3	1	3	1	3	3	3
Q12	3	3	3	3	2	3	3	2	3	2	3	3	3

Q13	2	2	3	3	3	2	2	2	2	2	3	3	3
Q14	2	2	1	1	2	3	3	3	3	3	2	2	3
Q15	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	3	3	3
Q16	3	3	3	3	3	1	1	1	3	1	3	3	1
Q17	1	1	3	3	3	3	3	1	1	1	1	1	3
Q18	1	1	3	3	3	3	3	1	1	1	1	1	3
Q19	3	3	1	1	3	3	3	1	3	1	3	3	3
Q20	3	3	2	2	3	3	3	3	2	3	3	3	2
Q21	1	1	2	2	3	3	3	2	1	2	2	2	2
Q22	1	1	1	1	1	2	2	1	1	1	1	1	3
Q23	1	1	1	1	3	3	3	1	1	1	1	1	3
Q24	3	3	3	3	1	1	1	2	3	2	1	1	1
Q25	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	3
Q26	3	3	3	3	3	3	3	2	1	2	1	1	3
Q27	3	3	3	3	3	2	2	2	3	2	3	3	3
Q28	3	3	3	3	3	3	3	1	3	1	3	3	3
Q29	1	1	2	2	3	3	3	2	3	2	1	1	3
Q30	3	3	3	3	2	1	1	1	3	1	1	1	3
Q31	2	2	3	3	2	2	2	3	3	3	3	3	3
Q32	3	3	3	3	1	1	1	2	3	2	3	3	3
Q33	3	3	3	3	3	1	1	3	3	3	3	3	3
Q34	1	1	3	3	1	3	3	1	3	1	3	3	3
Q35	3	3	3	3	3	3	3	3	2	3	3	3	3
Q36	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3
Q37	3	3	3	3	2	3	3	2	3	2	3	3	3
Q38	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3
Q39	3	3	3	3	1	1	1	1	3	1	3	3	2
Q40	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3
Q41	3	3	3	3	2	3	3	2	3	2	3	3	3
Q42	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3

ملحق رقم(03): مصفوفة الاستبيان للأجوبة حول مدى تأثير الضريبة على قرار توزيع الأرباح

	Z1	Z2	Z3	Z4	Z5	Z6	Z7
Q1	1	1	2	2	2	2	3
Q2	3	3	2	3	3	2	3
Q3	3	3	1	2	3	1	3
Q4	3	3	3	3	3	3	3
Q5	3	3	3	2	1	3	3
Q6	3	3	3	3	1	3	1
Q7	2	2	3	1	2	3	3
Q8	3	3	3	3	3	3	3
Q9	3	3	3	3	3	3	3
Q10	3	3	3	2	3	3	3
Q11	1	1	2	3	2	2	3
Q12	3	3	2	3	3	2	2
Q13	1	1	3	1	3	3	2
Q14	1	1	3	3	2	3	2
Q15	2	2	3	1	3	3	2
Q16	1	1	1	3	3	1	1
Q17	3	3	3	3	3	3	1
Q18	2	2	2	3	2	2	2
Q19	3	3	3	3	3	3	3
Q20	2	2	2	2	3	2	2
Q21	2	2	1	2	2	1	2
Q22	3	3	1	1	3	1	1
Q23	2	2	2	3	2	2	2
Q24	1	1	2	3	3	2	3
Q25	1	1	1	3	3	1	3
Q26	1	1	1	1	3	1	3
Q27	3	3	1	3	3	1	3
Q28	3	3	2	3	3	2	3
Q29	1	1	1	3	3	1	3
Q30	3	3	3	2	3	3	3
Q31	1	1	1	1	1	1	3
Q32	3	3	3	3	3	3	3
Q33	3	3	2	3	3	2	3
Q34	3	3	1	2	2	1	3
Q35	3	3	3	3	3	3	3
Q36	2	2	2	3	3	2	3
Q37	2	2	2	3	3	2	3
Q38	3	3	3	2	3	3	3
Q39	3	3	3	1	3	3	3
Q40	3	3	3	3	3	3	3
Q41	3	3	3	3	3	3	3
Q42	3	3	3	3	3	3	3

ملحق رقم(04): درجة ثبات ألفا كرومباخ لمحاور الدراسة

1. بالنسبة لإجمالي محاور الدراسة

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	Cronbach's Alpha Based on Standardized Items	N of Items
,800	,796	31

2. بالنسبة للمحور الأول مدى تأثير الضريبة على القرار الاستثماري

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	Cronbach's Alpha Based on Standardized Items	N of Items
,706	,701	11

3. بالنسبة للمحور الثاني مدى تأثير الضريبة على القرار التمويلي

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	Cronbach's Alpha Based on Standardized Items	N of Items
,749	,732	13

4. بالنسبة للمحور الثالث مدى تأثير الضريبة على قرار توزيع الأرباح

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	Cronbach's Alpha Based on Standardized Items	N of Items
,734	,713	7

ملحق رقم(05): المتوسط المرجح والانحراف المعياري لكل محور

1. بالنسبة للمحور الأول مدى تأثير الضريبة على القرار الاستثماري

Item Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
x1	2,57	,831	42
x2	2,71	,596	42
x3	2,50	,862	42
x4	2,93	,261	42

x5	2,43	,991	42
x6	2,71	,596	42
x7	2,50	,862	42
x8	2,60	,767	42
x9	1,98	,811	42
x10	2,29	,891	42
x11	2,64	,727	42

2. بالنسبة للمحور الثاني مدى تأثير الضريبة على القرار التمويلي

Item Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
Y1	2,48	,833	42
Y2	2,48	,833	42
Y3	2,62	,661	42
Y4	2,62	,661	42
Y5	2,38	,764	42
Y6	2,31	,841	42
Y7	2,31	,841	42
Y8	1,83	,762	42
Y9	2,50	,741	42
Y10	1,83	,762	42
Y11	2,38	,909	42
Y12	2,38	,909	42
13Y	2,81	,505	42

3. بالنسبة للمحور الثالث مدى تأثير الضريبة على قرار توزيع الأرباح

Item Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
Z1	2,33	,846	42
Z2	2,33	,846	42
Z3	2,24	,821	42
Z4	2,45	,772	42
Z5	2,67	,612	42
Z6	2,24	,821	42
Z7	2,62	,661	42

ملحق رقم (06): عدد أنماط الإجابة لكل سؤال بالنسبة للمحور الأول

X1

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	9	18	21,43
	3	33	66	78,57
	Total	42	84	100
Total		50	100	

X2

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	3	6	7,14
	2	6	12	14,29
	3	33	66	78,57
	Total	42	84	100
Total		50	100	

X3

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	10	20	23,81
	2	1	2	2,38
	3	31	62	73,81
	Total	42	84	100

X4

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	2	3	6	7,14
	3	39	78	92,86
	Total	42	84	100
Total		50	100	

X5

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	9	18	21,43
	2	10	20	23,81
	3	21	42	50,00
	Total	42	84	100
Total		50	100	

X6

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	3	6	7,14
	2	6	12	14,29
	3	33	66	78,57
	Total	42	84	100
Total		50	100	

X7

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	10	20	23,81
	2	1	2	2,38
	3	31	62	73,81
	Total	42	84	100

X8

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	7	14	16,67
	2	3	6	7,14
	3	32	64	76,19
	Total	42	84	100
Total		50	100	

X9

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	14	28	33,33
	2	15	30	35,71
	3	13	26	30,95
	Total	42	84	100

X10

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	12	24	28,57
	2	6	12	14,29
	3	24	48	57,14
	Total	42	84	100
Total		50	100	

X11

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	6	12	14,29
	2	3	6	7,14
	3	33	66	78,57
	Total	42	84	100
Total		50	100	

ملحق رقم (07): عدد أنماط الإجابة لكل سؤال بالنسبة للمحور الثاني

Y1

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	9	21,43	21,43
	2	4	9,52	9,52
	3	29	69,05	69,05
	Total	42	100	100

Y2

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	9	21,43	21,43
	2	4	9,52	9,52
	3	29	69,05	69,05
	Total	42	100	100

Y3

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	4	9,52	9,52
	2	8	19,05	19,05
	3	30	71,43	71,43
	Total	42	100	100

Y4

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	4	9,52	9,52
	2	8	19,05	19,05
	3	30	71,43	71,43
	Total	42	100	100

Y5

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	7	16,67	16,67
	2	12	28,57	28,57
	3	23	54,76	54,76
	Total	42	100	100

Y6

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	10	23,81	23,81
	2	9	21,43	21,43
	3	23	54,76	54,76
	Total	42	100	100

Y7

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	10	23,81	23,81
	2	9	21,43	21,43
	3	23	54,76	54,76
	Total	42	100	100

Y8

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	16	38,10	38,10
	2	17	40,48	40,48
	3	9	21,43	21,43
	Total	42	100	100

Y9

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	6	14,29	14,29
	2	9	21,43	21,43
	3	27	64,29	64,29
	Total	42	100	100

Y10

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	16	38,10	38,10
	2	17	40,48	40,48
	3	9	21,43	21,43
	Total	42	100	100

Y12

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	12	28,57	28,57
	2	2	4,76	4,76
	3	28	66,67	66,67
	Total	42	100	100

Y13

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	2	4,76	4,76
	2	4	9,52	9,52
	3	36	85,71	85,71
	Total	42	100	100

ملحق رقم (08): عدد أنماط الإجابة لكل سؤال بالنسبة للمحور الثالث

Z1

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	10	23,81	23,81
	2	8	19,05	19,05
	3	24	57,14	57,14
	Total	42	100	100

Z2

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	10	23,81	23,81
	2	8	19,05	19,05
	3	24	57,14	57,14
	Total	42	100	100

Z3

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	10	23,81	23,81
	2	12	28,57	28,57
	3	20	47,62	47,62
	Total	42	100	100

Z4

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	7	16,67	16,67
	2	9	21,43	21,43
	3	26	61,90	61,90
	Total	42	100	100

Z5

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	3	7,14	7,14
	2	8	19,05	19,05
	3	31	73,81	73,81
	Total	42	100	100

Z6

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	10	23,81	23,81
	2	12	28,57	28,57
	3	20	47,62	47,62
	Total	42	100	100

Z7

		Frequency	Percent	Valid Percent
Valid	1	4	9,52	9,52
	2	8	19,05	19,05
	3	30	71,43	71,43
	Total	42	100	100

ملحق رقم(09): معاملات الارتباط لكل عبارات الاستبيان

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation
x1	25,2857143	17,2334495	0,03637834
x2	25,1428571	15,8327526	0,41862544
x3	25,3571429	13,4547038	0,62831683
x4	24,9285714	17,8240418	0,12823119
x5	25,4285714	13,0313589	0,58131827
x6	25,1428571	15,8327526	0,41862544
x7	25,3571429	13,4547038	0,62831683
x8	25,2619048	14,1980256	0,58613972
x9	25,8809524	16,9367015	0,08680697
x10	25,5714286	15,2264808	0,30956392
x11	25,2142857	17,0505226	0,09930017

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation
Y1	28,452381	20,3513357	0,59653187
Y2	28,452381	20,3513357	0,59653187
Y3	28,3095238	22,9506388	0,33861704
Y4	28,3095238	22,9506388	0,33861704
Y5	28,547619	22,5952381	0,32415114
Y6	28,6190476	22,9245064	0,2360323
Y7	28,6190476	22,9245064	0,2360323
Y8	29,0952381	23,4053426	0,20939221
Y9	28,4285714	23,0313589	0,2744208
Y10	29,0952381	23,4053426	0,20939221
Y11	28,547619	19,4245064	0,65869273
Y12	28,547619	19,4245064	0,65869273
Y14	28,1190476	24,985482	0,05745836

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation
Z1	14,547619	7,42450639	0,6808158
Z3	14,547619	7,42450639	0,6808158
Z4	14,6428571	7,84494774	0,60021361
Z5	14,4285714	9,7630662	0,1907891
Z6	14,2142857	10,0261324	0,226723
Z7	14,6428571	7,84494774	0,60021361
Z8	14,2619048	10,246806	0,14055627

ملحق رقم(10): قائمة محكمي الاستبيان

المحكمين للاستبيان	المهنة
جيلح صالح	أستاذ جامعي (جامعة بسكرة)
عباسي صابر	أستاذ جامعي (جامعة بسكرة)
كردودي سهام	أستاذة جامعية (جامعة بسكرة)
غربي وهيبة	أستاذة جامعية (جامعة بسكرة)

الملحق رقم (11): قائمة الاستبيان

كـــــلية العلـــــوم الاقتصـــــادية و التجـــــارية و علـــــوم التسيير

قســــــــم العلـــــــوم التجارية

استبيان

تقوم الطالبة شكال آسيا بمحاولة دراسة مدى تأثير الضريبة على القرارات المالية و ذلك في إطار إعداد مذكرة ماستر في العلوم التجارية بعنوان ***"أثر الضريبة على القرارات المالية"*** من خلال الإلمام بالمفاهيم العامة لكل من الضريبة و القرارات المالية ، و بعد التطرق للجانب النظري للموضوع ارتأينا قصد استكمال هذا البحث أن نتبعه بدراسة تطبيقية بغرض معرفة الواقع لما تم التوصل إليه في الجانب النظري من خلال محاولة معرفة أهمية الضريبة قي القرارات المالية : الاستثمارية ، التمويلية ، توزيع الأرباح و بالتالي مدى التأثير على اختيار القرار المناسب.

في ظل ما سبق ذكره تتبلور معالم السؤال الأساسي لهذا البحث و الذي يمكن صياغته على النحو التالي **ما هو تأثير الضريبة على القرارات المالية؟**

لذا ندعو سيادتكم إلى الإجابة عن أسئلة الاستمارة بما يعبر عن وجهة نظركم حول الموضوع و ذلك بوضع إشارة مميزة للخانة المناسبة لرأيكم.

و نشكركم سلفا على تعاونكم و تخصيص جزء من وقتكم لملأ بيانات هذا الاستبيان بما يخدم البحث العلمي.

البيانات الشخصية:

1. الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐
2. السن: 22-30 ☐ 30-45 ☐ 45-55 ☐ أكثر من 55 ☐
3. الشهادة العلمية: بكالوريا ☐ ليسانس ☐ ماجستير ☐ دكتورا ☐
4. الوظيفة: محافظ حسابات ☐ أستاذ جامعي ☐ موظف بمصلحة المحاسبة والمالية ☐
5. سنوات الخبرة: أقل من5 سنوات ☐ 5-10س ☐ 10-15 س ☐ أكثر من15س ☐

المحور الأول : تأثير الضريبة على القرار الاستثماري			
	موافق	معارض	محايد
1. تأخذ المؤسسة الضريبة بعين الاعتبار عند اتخاذها لقرار الاستثمار			
2. يحتل التخطيط الاستثماري و إدارة الأصول الميزة الأهم لدى المؤسسة في جوانب التسيير الضريبي			
3. يمنح قانون تشجيع الاستثمار إعفاءات مميزة فيما يخص ضرائب على أرباح الشركات			
4. تعمل المؤسسة على الاستفادة من ميزة سماح القانون بخصم الاهتلاكات من ضمن المصاريف المقبولة ضريبيا			
5. تأخذ المؤسسة بعين الاعتبار ميزة المفاضلة في استئجار التثبيتات المادية على امتلاكها			
6. تعمل المؤسسة على خصم الخسارة و تحميلها للسنوات اللاحقة على أن لا تتجاوز مدة الأربع سنوات			
7. تحصلت المؤسسة على تحفيزات ضريبية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(LANDI) لتشجيع الاستثمار			
8. تقوم المؤسسة بدراسة مزايا الاستثمار في مشاريع معينة والمتمثلة في حصولها على إعفاءات من الرسوم الجمركية حسب ما تقتضيه نصوص قانون تشجيع الاستثمار			
9. تعمل المؤسسة على استثمار الأموال الفائضة عن حاجتها في استثمارات غير خاضعة للضريبة على أرباح الشركات (IBS)			
10. تفضل المؤسسة التنازل عن التثبيتات المادية إلا بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات للاستفادة من التخفيضات الضريبية الممنوحة لفوائض القيمة طويلة الأجل			
11. القوانين الضريبية المتعلقة بالاستثمار تعمل على توجيه الاستثمارات في مسارات محددة بما يتماشى والسياسة العامة للدولة			

المحور الثاني : مدى تأثير الضريبة على القرار التمويلي			
	موافق	معارض	محايد
1. المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار العامل الضريبي عند اتخاذ القرار التمويلي			
2. يقل العبء الضريبي على المؤسسات التي تلتزم و تمارس إجراءات إدارية ومالية ومحاسبية حسب القوانين المعمول بها			
3. تقوم المؤسسة بطرح قيمة الاستئجار من الربح الإجمالي على أساس أنها تكلفة مما يحقق للشركة وفرات ضريبية مهمة			
4. تفضل المؤسسة استئجار التثبيتات المادية بدلا من شرائها لتوفير النقدية			
5. قرار التمويل بالمؤسسة يعتمد على مقدار الوفرات الضريبية			

6. العامل الضريبي يؤثر بصفة مباشرة في سياسة اختيار المصادر التمويلية			
7. الضريبة تؤثر بدرجة كبيرة على خزينة المؤسسة			
8. تؤثر طريقة الاهتلاك المطبق على تخفيض تكلفة الضريبة ما يساهم في تحقيق وفرات ضريبية			
9. إلمام المسير المالي بالتشريعات الجبائية وتوظيفها في العملية التسييرية يمكنه من أخذ صورة واضحة على مصادر التمويل المختلفة والمزايا الضريبية التي تحققها			
10. يعد إصدار الأسهم من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة وأرباحه لا تخضع للضريبة			
11. المؤونة المحققة تساهم في تحقيق وفرات ضريبية نتيجة معاملتها كعبء قابل للتخفيض			
12. تعد القروض مصدرا للتمويل يحقق للمؤسسة وفرات ضريبية نتيجة سماح التشريعات بخصم فوائد القروض عند تحديد الأوعية الضريبية			
13. الضرائب و الرسوم المتعلقة بدورة الاستغلال(TAP _ الرسم العقاريTF _ و حقوق الطابع DT) تمثل أعباء قابلة للخصم من النتيجة الجبائية			

المحور الثالث : مدى تأثير الضريبة على قرار توزيع الأرباح			
1. يتم الأخذ بالعامل الضريبي عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح			
2. يفضل المساهمين إعادة استثمار الأرباح بدلا من توزيعها لإعفائها من الضرائب وبالتالي ارتفاع ثروة المستثمر			
3. هناك علاقة عكسية بين زيادة الاقتطاع الضريبي وانخفاض نسبة توزيع أرباح السهم			
4. معدل الضريبة على أرباح الشركات يدل على أن المؤسسة في مرحلة النضج مما يسمح لها بتوزيع نسبة من الأرباح			
5. تسير الأرباح المحققة وفق طريقتين إما توزيعها على المساهمين أو إعادة استثمارها			
6. إعادة تقييم الاستثمارات ينتج عنها فوائض قيمة معفية من الضرائب و بالتالي تدخل في إطار إعادة استثمار الأرباح			
7. عند اختيار المؤسسة إعادة استثمار الفائض في أجل أقصاه ثلاث سنوات فإنها تقدم التزام يرفق بالتصريح بنتيجة السنة المالية			

مع جزيل الشكر والاحترام